جمهورية مصر العربية
المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية

عنوان البحث :

سياسة التربية والتعليم

القاهرة ١٩٧٢

٧٤

١٩٧٢

سياسة التربية والتعليم

بيان الموضوعات

رقم الصفحة

رقم الصفحة

ملاحـــــق

"سياسة التربية والتعليم"

كيف توضع السياسة التعليمية

ان قضايا التعليم جزء من القضايا القومية بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية ، ومن ثم فان السياسة التعليمية لا يمكن أن تكون من صنع فرد أو من تخطيط الوزارات المعنية بالتعليم وحدها ، بل انها من صنع الدولة بأسرها بأجهزتها التشريعية والتنفيذية والسياسية لأن التعليم يتغلغل فى كافة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ، ويتصل بكافة قطاعات الانتاج والخدمات .

لذلك وقبل التحدث عن السياسة التعليمية ، كان لابد من الاشارة الى الآراء التى أبديت فى سياسة التربية والتعليم :-

١ - الدراسات السابقة فى التربية والتعليم .
٢ - مؤتمر التعليم فى الدولة العصرية (فبراير سنة ١٩٧١) .
٣ - استبيان أعده مكتب التعليم والبحث العلمى المتفرع من أمانة برنامج العمل الوطنى باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى فى نوفمبر سنة ١٩٧١ ، عندما كنا مسئولين عن هذا المكتب ، وقد وردت عنه آراء فى التربية والتعليم من أجهزة الاتحاد الاشتراكى فى جميع المحافظات .
٤ - المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب فى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٢ حول سياسة التربية والتعليم ، ثم تلك التى دارت فى لجنة التعليم بالمجلس بعد ذلك فى أكثر من جلسة .
٥ - لقاءات مع رجال التربية والتعليم فى نقاباتهم وفى بعض المحافظات فى الأشهر الأخيرة .
٦ - لقاءات مع المجالس الشعبية والتنفيذية فى بعض المحافظات فى الفترة الأخيرة .
٧ - اجتماعات مجلس التعليم الفنى بالوزارة والمجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية خلال الأشهر الماضية .
٨ - لقاء موسع مع أساتذة الجامعات من أعضاء الهيئة الفنية للمجلس الأعلى للجامعات وغيرهم ممن يمثلون جميع الكليات الجامعية بالاشتراك مع رجال وزارة التربية والتعليم (مايو سنة ١٩٧٢) . فى شأن التعليم الثانوى .

٩ ـ الاتصال بوزراء الانتاج وقطاعاته للتعرف على مواصفات خريج التعليم الفني كأساس لتطوير هذا النوع من التعليم ٠

١٠ـ لقاء مع اتحادات طلاب المدارس الثانوية والفنية ٠

١١ ـ زيارات ميدانية فى الأشهر الماضية لعدد من المدارس فى مختلف محافظات الجمهورية خصوصا المدارس الابتدائية ٠

١٢ ـ آراء واقتراحات مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ٠

١٣ ـ آراء واقتراحات الأجهزة الفنية فى الوزارة ٠

أهداف السياسة التعليمية

١ ـ تكوين الدارس تكوينا عاما على مستويات متتالية من النواحى العقلية والجسمية والخلقية والاجتماعية والقومية بقصد اعداد المواطن الاشتراكى المدرك لواجباته نحو ربه وأسرته ووطنه والانسانية جمعاء ، والصالح لأن يهيأ لممارسة العمل الذى يتلاءم مع استعداده ، وقدراته والمستوى الدراسى الذى وصل اليه ليكون عضوا منتجا فى المجتمع الذى يعيش فيه (مادة ١ ـ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام) ٠

٢ ـ ربط التعليم بخطة التنمية عن طريق اعداد القوى البشرية اللازمة لسوق العمل ، والقادرة على دفع عجلة التنمية والسير بها الى غاياتها ٠

٣ ـ توفير التعليم لكل مواطن على حسب قدراته ٠

٤ ـ رعاية الطلاب الموهوبين كثروة غالية قادرة ـ بالرعاية والانماء ـ على قيادة التقدم ودفع عجلة التطور ، لأن الموهوبين فى كل وطن هم رواد البحث العلمى وتطبيقاته ، ولكنهم فى وطننا ثروة مبددة تنتظر من يستكشفها ويعتنى بها وينميها ٠

وأيضا رعاية المعوقين عضويا والمتخلفين عقليا ، اذ فضلا عن أن ذلك ضرورة انسانية فهو ضرورة انتاجية لتحويلهم من قوى معطلة الى طاقات تحتل مكانها المناسب فى صفوف قوى العمل والانتاج ٠

٥ ـ الحد من الفاقد فى الجهد والاعداد البشرى ، الذى يتمثل فى الرسوب فى الشهادات العامة ، والتسرب فى المرحلة الابتدائية ، والقصور الواضح فى نوعية المواطن المتخرج عن شق طريقه فى مجالات العمل والانتاج ٠

٦ ـ تطوير المادة العلمية التى يتعلمها الطالب لتناسب عصر الذرة والفضاء وثورة التكنولوجيا وتقدم العلوم المختلفة ، بل ولتتمشى مع تطور الفكر الفلسفى والأدبى والفنى والاجتماعى والسياسى والاقتصادى ، وبالتالى تطوير أساليب التعليم وأدواته من وسائل تعليمية وتربوية متقدمة ٠

٧ - اعلاء تراثنا الثقافى والحضارى والروحى وتأكيد ما به من أصالة وعراقة وربط الحاضر بالماضى ، لكى يستقر فى وجدان أبنائنا أننا أمة ذات حضارة ازدهرت وأعطت .

٨ - تأصيل قيم المجتمع الجديد وتأكيدها ، ذلك المجتمع الذى يعتبر العمل أسمى هذه القيم وأعلاها ، من خلال الممارسة الفعلية وتطوير المناهج الدراسية بحيث يمتزج العلم بالعمل والنظرية بالتطبيق بما يؤدى الى احترام العمل اليدوى .

٩ - النهوض بدور السياسة التعليمية ومسئوليتها فى مواجهة المرحلة النضالية الحالية باعداد الشباب وتعبئته نفسيا وفكريا وعلميا وعسكريا ودينيا من خلال التوعية الرشيدة والاسهام الايجابى فى مشروعات ومعسكرات العمل والخدمة العامة والدفاع المدنى والشعبى تدريبا له واستثمارا لطاقاته الحسية .

١٠ - أن يكون التعليم أداة فعالة فى ازالة الوصمة التى لحقت بمجتمعنا ونعنى بها الأمية المظلمة التى تمثل قيدا خطيرا يشل تقدمنا ويهدد منجزاتنا .

أهمية وضع سياسة تعليمية ثابتة

لم تعد العملية التعليمية مجرد خدمة اجتماعية تقدمها الدولة للمواطنين ، بل أصبحت استثمارا حقيقيا لانتاج العناصر البشرية اللازمة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالعدد والنوع والمستوى اللازم لكل نشاط من الأنشطة . والاستثمار بطبيعته لابد أن ينتهى الى عائد حقيقى واضح يتفق مع ما يبذل فيه من جهد ومال .

واذا كان الاحساس بالحرمان والتعطش الى التعليم فيما قبل الثورة قد أوجب بعدها فتح باب التعليم على مصراعيه ، واذا كانت حتمية النمو قد فرضت على الخدمات التعليمية أن تعيش عصر " الكم " حتى تتاح للمواطنين جميعا فرص متكافئة فى التعليم ، واذا كانت حتمية العدالة قد فرضت على وزارة التربية والتعليم أن تتوسع فى نشر الخدمات التعليمية ، واذا كان النمو والتوسع قد فرض على التعليم أن يصل فى مستوى أدائه وفى نوعيته الى مثل ما وصل اليه فأصبح عائد الاستثمار مهزوزا ، فقد أصبحت هناك ضرورة لبدء مرحلة جديدة من مراحل العمل تهدف الى وضع سياسة ثابتة للتعليم تتسم بالاستقرار والوضوح وتهدف الى تحقيق متطلبات التنمية وصالح المواطنين مع ما يصاحب ذلك من اهتمام " بالكيف " ومن رفع كفاية العملية التعليمية وتحسين مستوى أدائها والوصول بالانفاق عليها بعد ذلك الى الحد الذى لا يجوز النزول عنه والا أصبحت نسبة العجز فى العائد أعلى من نسبة العجز فى الانفاق .

المجلس الأعلى للتعليم

١ ـ وان ثبات سياسة التعليم واستقرارها يقتضى بالضرورة ألا تكون هذه السياسة مرتبطة بفرد أو بآراء فردية أو حتى بآراء مجموعة من الأفراد تمثل اتجاها معينا دون أن توءخذ فى الاعتبار الاتجاهات الأخرى .

٢ ـ والرغبة الملحة فى تطوير التعليم فى مصر لكى تعوض ما فاتها من تخلف وتحقق أهداف السياسة التعليمية ، دعت فى السنوات الماضية الى تغيير وتعديل مستمر ومتلاحق فى النظام التعليمى والمناهج والكتب والخطط الدراسية ، الأمر الذى أدى الى هزات شعر بها المشتغلون بالتعليم وغير المشتغلين به ، وأثر على مستوى الأداء داخل المدرسة وأضعف كفايتها كوحدة تعليمية .

٣ ـ وللتوصل الى فلسفة واضحة محددة للتعليم المصرى بمراحله وأنواعه المختلفة فى ضوء تراثنا وحاجات مجتمعنا الراهنة والمستقبلة وكذلك فى حدود امكاناتنا ، يجب أن يتم ذلك اعتمادا على رأى كافة الأطراف المعنية بالتربية والتعليم والتعليم العالى وأجهزة التخطيط والقوى العاملة وقطاعات الانتاج والخدمات والأجهزة الشعبية .

٤ ـ ومن هنا كانت أهمية انشاء مجلس أعلى للتعليم يضم هذه الأطراف لتخطيط سياسة تعليمية قريبة المدى وأخرى بعيدة المدى وتحقيق الاستقرار الفعلى للتعليم المصرى عن طريق التطوير الهادف والمستمر مع تأكيد الكيف الى جانب الكم ، وكل ذلك بما يحقق والأهداف القومية وخطة التنمية وصالح الشعب .

والمقترح أن تتناول اختصاصات هذا المجلس التربية والتعليم العام والتعليم العالى والتعليم الفنى لأنها حلقات متصلة ولارتباطها معا بحاجة المجتمع .

المركز القومى للبحوث التربوية

١ ـ لقد بذل المسئولون عن التعليم ورجال التربية فى الماضى جهودا صادقة فى سبيل تطوير التعليم واصلاحه ، وأن تخطيط شئون التربية والتعليم كان دائما هادفا وبناء ، ولكن يبدو أن المتابعة غير الجادة قد قللت من فائدة هذه الجهود .

٢ ـ فالملاحظ أن أبحاث التعليم وتجاربه تدور فى دائرة مفرغة ، وتبدأ البحوث والتجارب عاما بعد آخر ـ من حيث بدأت البحوث والتجارب فى أعوام سابقة فقد عقدت موءتمرات للتعليم الابتدائى ، وللتعليم الفنى ، وعقد موءتمر التعليم فى الدولة العصرية فى فبراير سنة ١٩٧١ ، وكم من ندوة وكم من بحث ، وكم من حلقة دراسية شارك فيها رجال التعليم وغيرهم .

٣ — وكان يمكن أن تشكل توصيات هذه المؤتمرات ونتائج هذه الدراسات برنامج عمل طويل ومثمر ، وكان يمكن أن توضع خطة لتنفيذها وخطة أخرى لمتابعتها ، وكان يمكن أن تسفر هذه الدراسات كلها عن نتائج طيبة ، تلك النتائج التي لا نشك في أنها كانت مستهدفة من هذه الدراسات والبحوث .

٤ — ولكن يبدو أن هذه الدراسات والبحوث كانت تنسى نتائجها بمرور الوقت أو تغيير الأشخاص فلم توضع خطة تطبيقية لوضع نتائج الدراسات موضع التجريب الفعلي ، ولم تبوب أو تسجل وتفهرس الى الدرجة التي يمكن معها الرجوع الى أصولها وفروعها ، بل ولم توضع خطة عملية لمتابعة تنفيذ التوصيات .

٥ — وكان أبرز أسباب كل ذلك هو عدم وجود جهاز مركزي مسئول عن البحث والتجريب التربوي والتعليمي يتولى تدارك نواحي القصور التي ظهرت في هذا المجال ويعالج السلبيات التي قضت على البحوث والتجارب التربوية أن تدور في حلقة مفرغة مما تضمنته توصيات مؤتمر التعليم في الدولة العصرية .

٦ — لذلك كان أول ما قامت به الوزارة الحالية هو الاهتمام بانشاء المركز القومي للبحوث التربوية ، وبعد دراسته بالوزارة عرض على اللجنة الوزارية للخدمات ثم اللجنة الوزارية التشريعية وصدر به القرار الجمهوري رقم لسنة

ومن شأن هذا المركز أن يضع أولويات للبحوث والتجارب وأن يضع خطة لتنفيذ نتائجها ووضعها موضع التجريب ، وأن يتابع هذا التطبيق متابعة ميدانية ، وأن يستخلص نواحي القوة والضعف خلال التطبيق العملي ، وأن يصدر في النهاية أحكاما لعلاج مشكلة أو أكثر من المشكلات التعليمية القائمة .. علاجا مدروسا ومجربا ..

٧ — ولا يخشى أن تطول البحوث بما لا يسعف العمليات التعليمية في حل مشاكلها أو تطوير مناهجها لأنها بحوث تطبيقية في أغلب الأحوال ولأن مسائل التعليم واضحة ومحددة وللدول المتقدمة تجارب ناجحة فيها وظروف مجتمعنا واضحة ومحددة أيضا ، فضلا عن البحوث هنا عملية مستمرة ومتجددة .

٨ — وبذلك نصل الى الاستقرار في المناهج الدراسية في كافة المواد على مستوى جميع مراحل التعليم دون تكرار أو حشو وبحيث يكون التطوير في هذه المناهج على أساس علمي مدروس بما يكفل لها الاستقرار ، وبالتالي كل ما يتعلق بالكتب الدراسية ومحتواها ، ثم تطوير نظم تقييم الطلاب والنقل من فرقة الى أخرى ، بل تمتد الدراسة الى النشاط التربوي وما يجب أن يكون عليه

والمبانى المدرسية وغير ذلك مما يدرس فى لجان دائمة تضم المتخصصين من رجال الجامعات والتربية ومن رجال التربية والتعليم وخبرائها ورجال التخطيط والانتاج والخدمات المعنيين ، فضلا عن الاستعانة بخبراء عالميين فى دراسة مشكلة محددة أو ايفاد خبرائنا للخارج للاطلاع على تجارب معينة ، كل ذلك مع الاستعانة بالتجريب فى مدارس ملحقة بالمركز قبل التعميم .

٩ — ولا شك أن المركز لن يبدأ من فراغ بل سيتولى تجميع كل الدراسات السابقة وسيضم اليه مستشارو المواد بوزارة التربية والتعليم ليبدأ فورا فى مواجهة المشاكل العاجلة فى خطة قصيرة الأجل ، الى أن يستقر فى نشاطه فيرسم سياسته طويلة الأجل .

التعليم الابتدائـــي

لماذا نهتم بالتعليم الابتدائـــي

اعطت الوزارة الحاليـة للتعليم الابتدائي الأولويـــة الأولى للأســـباب الاتيـــة :-

١ - هو الحد الأساسي والأدنى اللازم لجميع المواطنين .

٢ - هو أساس التقدم في مراحل التعليم الأخرى ، فهو - اذا ماكان سليما وجادا ومؤثرا - فانه سوف يؤدي الى تطور العملية التعليمية كلهـا حتى الجامعـة .

٣ - أن عددا كبيرا من الأطفال - وخاصـة أبناء الريف - يقتصرون فـي تعليمهم على نهاية هذه المرحلـة ، ومن هنا تبدو أهميتها في مجـال خلق المواطن المستنير الواعي ، القادر على الاسهام بايجابية فـي خدمة مجتمعه ووطنه من جهة .. وفي تطوير حياته ومستقبله وحيـاة أسرته ومستقبلها من جهة أخرى .

٤ - أن أيـة محاولـة لمحو عار الأميـة سيكون مصيرها عدم النجاح اذا كـان منبعها الأساسي وهو التعليم الابتدائي به من الثغرات مايسمـح بتموينها برصيد مستمر من الأميين أو شبه الأميين .

٥ - وبالمثل فان محاولاتنا الجادة لتنظيم الأسـرة ومقاومة الأمراض المتوطنة ومحاربـة العادات الاجتماعية الضارة خصوصا في الريف لن تؤت ثمارهـا المرجوة الا اذا نجح التعليم الابتدائي النجاح الكامل .

٦ - ان مواجهة الصهيونية ومخططاتها على المدى البعيد لاتحقق بالجدية الواجبة الا مع تطوير حقيقي للمجتمع في حضره وريفه ، وهذا التطويـر لايتصور أن يتم مع استمرار تخريج أعداد كبيرة من الشباب غير المتعلم .

مشاكل التعليم الابتدائي وعيوبـــه

- قبل توضيح هذه المشاكل والعيوب ، نورد مثلا واحدا بالأرقام للتدليل علـى نتائج هذه المشاكل :-

* في عام ١٩٦٥ كان عدد الاطفال في سن الالـزام	٨٦١٠٠٠ طفـلا
* التحق من هؤلاء بالمدارس الابتدائيـــة	٦٧٠٨٢٠ تلميذا
* وصل من هؤلاء الى الفرقة السادسة الابتدائيـة	٥٣٤١٨٥ تلميذا
* تقدم من هؤلاء الى امتحان الابتدائية عام ١٩٧١	٥١٣٣٣٨ تلميذا
* نجح من المتقدمين للشهادة في العام المذكور	٣٠٨٦٥٢ تلميذا
* رسب من المتقدمين " " " "	٢٠٤٦٨٦ تلميذا
* كان عدد الحاصلين على تقدير ضعيف جـدا (اميون) من بين الراسبين	٩٤٨٣١ تلميذا

— ومن ذلك يتضح انه لو كان عدد الملزمين فى عام ١٩٦٥ المشار اليه ١٠٠ طالب فان مصيرها كالآتى :—

عدد الملزمين	١٠٠
عدد الملتحقين	٧٨
عدد من وصل للفرقة السادسة	٦٢
عدد من تقدم لامتحان الابتدائية	٦٠
عدد من نجح فى الشهادة	٣٦
عدد الراسبين	٢٤
عدد الحاصلين على ضعيف جدا من الراسبين	١١

— فاذا نظرنا الى العائد نجد أنه ٣٦٪ اذا حسب على أساس عدد الملزمين تضاف اليه نسبة صغيرة لمن قد لايرتدون الى الأمية من الراسبين •

فاذا حسب على أساس عدد الملتحقين كانت نسبة العائد ٤٦٪ •

نعود الى مشاكل التعليم الابتدائى وعيوبه :—

١ — تخلف عدد كبير من الأطفال الملزمين عن الالتحاق بالمدارس الابتدائية نتيجة لظروف اجتماعية مختلفة •

٢ — تسرب عدد كبير من التلاميذ خلال سنى الدراسة نتيجة لعوامل مختلفة •

٣ — كثافة الفصول ، اذ أن عدد التلاميذ فى الفصل طبقا لنظام الوزارة لايجاوز ٥٠ تلميذا ، فان عددا كبيرا من الفصول بلغت فيه الكثافة ٦٠ أو ٧٠ تلميذا ، مما يتعذر معه على أى معلم تعليم هذا العدد ، فضلا عن المشاكل الصحية وعدم وجود أماكن الجلوس فى الفصل •

٤ — تعدد فترات الدراسة فى اليوم الواحد وصل فى أغلب المدارس الى فترتين ، ووصل فى بعضها الى ثلاث فترات • ومع تعدد الفترات تكاد تختفى الأنشطة التربوية والنشاط الرياضى ، فضلا عن ضيق الوقت لاستيعاب الدروس وعدم امكان تقوية ضعاف التلاميذ دراسيا •

٥ — اختفاء الوجبة الغذائية التى كانت مقررة من قبل ، مما أثر على المستوى الصحى للتلاميذ خصوصا فى الريف وبالتالى ضعف استيعاب الدروس وشجع على التسرب •

٦ — ضآلة الرعاية الصحية خصوصا فى الريف نتيجة للتوسع الكبير فى التعليم الابتدائى وكثافة الفصول وتعدد الفترات ولم يصاحب ذلك أى توسع فى الخدمات الصحية •

٧ — سوء حال عدد كبير من المدارس الابتدائية ، فبعضها آيل للسقوط ، وبعضها مستأجر ولا تصلح حجراته للدراسة ، وبعضها لا يصلح أن يكون مدرسة أصلا ، وبعضها ضاق بتلاميذه نتيجة للتوسع في بناء الفصول على حساب الافنية وأماكن الانشطة التربوية وحجرات الادارة بل ودورات المياه .

٨ — عدم وجود كاتب بالمدرسة في أغلب المدارس ، مما يشغل ناظر المدرسة عن مهمته الأساسية في قيادة المدرسة تعليما ونظاما .

٩ — كثرة أيام انقطاع عدد كبير من التلاميذ لأسباب اجتماعية مختلفة ولبعد المدرسة عن القرية في بعض الأحيان ، مما لا يتمكن معه التلميذ بعد ذلك من ملاحقة الدراسة فينتهي به الأمر غالبا الى ضياع .

١٠ — هبوط مستوى الأداء في المدرسة الابتدائية خصوصا في الريف وفي بعض الأحياء الشعبية في المدن ، حتى في المدارس التي تكون كثافة الفصول فيها معقولة ، ويكون المدرس من أهل القرية أو الحي ، وذلك نتيجة عوامل مختلفة منها نوع غريب من التسيب ، ومنها عدم التدريب وعدم الكفاءة .

ومن مظاهر هذا القصور :-

أ — عدم وجود عناية بالتلاميذ في صفوف الدراسة الأولى ......
ومن هنا تبدأ المتاعب

ب — عدم وجود نظام لرعاية الأطفال المتخلفين دراسيا ......
ومن هنا يبدأ الضياع

جـ — ضعف القيادة — متمثلة في ناظر المدرسة ......
ومن هنا تذوب الجهود

د — اهمال في أداء الواجب بين قلة من المعلمين ......
ومن هنا يكون التخلف

هـ — توجيه فني لا يتسم بالجدية والكفاية ......
ومن هنا يزداد الأمر سوءا .

و — عائد تعليمي محدود .. بل ضئيل ......
ومن هنا يبدأ الفاقد المادي والبشري .

١١ — نظام النقل الآلي من فرقة الى أخرى لم يصاحبه تنفيذ الأساس الذي بنى عليه هذا النظام وهو التقييم المستمر للتلاميذ خلال العام الدراسي

لمعرفة المتخلف دراسيا ووضع خطة لتقويته ليلحق بزملائه بحيث يكون مستوى الجميع متقاربا فى نهاية العام الدراسى ، ويكون كل تلميذ معدا فى الفرقة التالية لتلقى دروسها .

١٢ — لايحذق عدد كبير من المعلمين " الطريقة الكلية " فى تعليم القراءة والكتابة ، ويتخبطون فى اتباع خطواتها ، ويقللون من استخدام البطاقات ولوحات الخبرة .

١٣ — بعض العيوب فى المنهج الدراسى والكتاب المدرسى ، وعدم اتساقه مع بيئة التلاميذ لأن الكتب موحدة على مستوى مدارس الجمهورية .

١٤ — عدم ربط المدرسة الابتدائية ربطا حقيقيا ببيئة التلميذ ، وعدم استغلال البيئة فى تعليم التلميذ وتدريبه عليها كجزء من الدراسة .

١٥ — عدم اعطاء العناية الكافية للتربية الدينية والتربية القومية بطريقة سهلة مبسطة ، اذ أن نجاح هذه الدراسات فى المستقبل يتوقف على حب تلميذ الابتدائى لها واستيعابه لمعانيها ومفاهيمها .

١٦ — الأثاث المدرسى

اصلاح التعليم الابتدائى

أولا — خطوات اتخذتها الوزارة فعلا فى الأشهر الماضية

منذ أن اكتشفنا هذا القصور فى المدارس الابتدائية نتيجة للزيارات الميدانية التى قمنا بها ، كان لابد من اتخاذ اجراءات سريعة لرفع مستوى الأداء من الزوايا المتاحة ، وبعد دراسة الأمر على الطبيعة ومناقشته مع مديرى التربية والتعليم ، انتهى الأمر الى الآتى :—

أ — اختيار ناظر المدرسة الابتدائية : صدر القرار الوزارى رقم ٥٠ فى ١٩٧٢/٣/١٢ يتضمن أسسا جديدة لاختيار الناظر والعدول عن أسلوب الاقدمية ، بحيث ينتظم المرشحون من الحاصلين على تقديرات فنية ممتازة ، وبعد انقضاء مدة معينة فى التدريس، فى برامج تدريبية محددة تتفق وقيادة المدرسة من كافة النواحى على أن ينتهى البرنامج باختبار تحريرى وآخر شفوى ويعتبر ناجحا فيه من يحصل على ٦٠٪ فى كل من الاختبارين ، ثم يحضر الناجحون اختبارا شخصيا أمام لجنة فنية برياسة مدير التربية والتعليم ويستبعد من الترشيح كلية من لايحصل على ٥٠٪ على الأقل من درجة

الاختبار الشخصى . أما الناجحون فيرتبون طبقا للأسبقية فى مجموع الدرجات الناتجة من : مدة الخدمة والوظيفة والمؤهل — اختبار التدريب التحريرى والشفوى — الاختبار الشخصى .

ويكون تعيين الناظر بعد ذلك من هذه القائمة وفقا للأولوية ، على أن يكون ذلك تحت الاختبار لمدة عام دراسى يتم خلاله تقويمه ميدانيا فمن أثبت التقويم صلاحيته للوظيفة صدر قرار بتثبيته فيها ، والا أعيد الى وظيفته السابقة ، ولا يجوز اعادة ترشيحه لوظيفة النظارة الا بعد مرور عامين دراسيين على الأقل .

ب — حدد القرار الوزارى رقم ٥١ فى ١٩٧٢/٣/١٢ طريقة تعيين موجه القسم وهو المسئول عن التفتيش على المدرسة والتوجيه بالنسبة لأساليب التدريس وتقييم التلاميذ ووضع خطة التقوية ، ويعين بنفس الاسلوب المتبع فى تعيين النظار وفقا لما جاء فى البند السابق .

جـ — حدد القرار الوزارى المسئولية الفنية لكل من ناظر المدرسة والموجه الفنى تحديدا واضحا يعمل على أساسه كل منهما .

د — تخصيص المدرسين الاكثر كفاية وانتاجا للتدريس بالصفين الأول والثانى للاطمئنان على سلامة الأسس التربوية والتعليمية للتلاميذ فى مرحلة تكوين الشخصية ، ويستمر المدرس مع تلاميذه بقدر الامكان الى الفرقة الرابعة .

هـ — يكون تقويم المعلم فى المدرسة الابتدائية على أساس الاثر الذى أحدثه فى تلاميذه خلال عام دراسى كامل طبقا لمعايير وضوابط محددة .

و — عقد برامج تدريبية مكثفة خلال العطلة الصيفية الحالية لجميع المعلمين والنظار والموجهين بالمدارس الابتدائية ، تكون شاملة لجميع النواحى الفنية فى العملية التعليمية بهذه المرحلة . وقد بدأت هذه البرامج فعلا فى دورات كل منها ثلاثة أسابيع (وقد ثبت ان معلمى المدارس الابتدائية لم يتلقوا أية تدريبات منذ سنوات طويلة) .

ز — اعتبارا من مارس ١٩٧٢ تنزل جميع القيادات بالمديريات والمناطق التعليمية الى المدارس على أن تستغرق الزيارات الميدانية ثلاثة أيام على الاقل فى كل اسبوع للقيادات الكبيرة ، وخمسة أيام للموجهين الاوائل وموجهى المواد والاسبوع بأكمله لموجهى الأقسام (وقد نفذ ذلك فعلا فى المدة الباقية من العام الدراسى الحالى) .

ح — وبالنسبة للتلاميذ ، اجراء مسح ميدانى لجميع تلاميذ المدارس الابتدائية فى الجمهوريــــة فى النصف الاول من شهر مارس ١٩٧٢ ، وحصر التلاميــذ المتخلفين دراسيا ، ووضع خطة متكاملة لرعايتهم دراسيا فى المدة الباقيــة من العام الدراسى ، على ان يكون كل ذلك تحت اشراف مديرى التربيــة والتعليم ومديرى التعليم الابتدائى بالمحافظات وموجهى الاقســـام والنظار بها (وقد تم ذلك فعلا وكانت له آثار جيدة فى معظم مدارس الجمهورية انعكست على نتائج الامتحانات بها) •

ط — اتفق على توصيات أخرى خاصة بالمبانى والتجهيزات والكثافة والتغذيــة والرعايــة الصحية والتسرب وغير ذلك بالنسبة للمستقبل •

ثانيا — الخطوات الاخرى المقترحة لاصلاح التعليم الابتدائــى

اذا كانت الوزارة فى المرحلة الحالية قد اتخذت مثل هذه الاجراءات لرفع مستوى الأداء ، تمشيا مع المبدأ الذى تسير عليه الحكومة الحالية من أول يوم وهو حســـن الاداء والجدية فى العمل والفصل بين ذلك وبين الامكانات المتاحـــة •

الا أن التعليم الابتدائى كما ذكرنا هو مستقبل هذه الأمـــة • وقد أخذنـــا فى اعطائه كل هذه العنايــــة كأولويــــة أولـى على ســائر مراحل التعليم الأخـــرى لأنه الأساس فيها •

وتمشيا مع المبدأ الذى سار عليه العمل فى وزارة المواجهة الشاملة وهو التركيــز على علاج مشكلة معينة كأولويــــة لاصلاحها جذريـــا ، ثم التركيز على غيرها وهـــكذا بدلا من تشتيت الجهود مع الامكانات المحدودة فلا يكون الاصلاح مؤثـرا •

لذلك فانا نقترح علاجا جذريـــا للتعليم الابتدائــى وأن يعطى الأولويــــة فى الانفاق بكافة الوسائل لضمان أن يكون الاصلاح شاملا لأن الجهود التى تبــذل لرفع مستوى الأداء عن طريق رجال التعليم لن تصل الى النتائج المرجوة اذا لم تعالــج العيوب الاخرى فى نفس الوقت ، كما أن علاج بعض العيوب جزئيا نتيجة للامكانـــات المحدودة لن توصل الى نتيجة لأن الانهيـــار سيعود سيرته الأولـى بعد فترة وجيزة •

واذن فالحل هو علاج شامل وسريع يؤدى الى أن يقف هذا التعليم على قدميــه فى قــوة ، ثم يتابع من كافــة النواحى ويستمر تطويره حتى يظل قويـــا فتتحقـــق أهدافه كاملـــة باذن الله •

الاقتراحـــــات :

١ — الجديـة في أداء العملية التعليميـــة ، وسينفذ ذلك ابتداء من العام القادم بكل قـوة على نفس الأسس التي سارت عليها فـي نصف السنة الثانـي من العام الدراسي الحالي ١٩٧٢/٧١ بـكل أبعادها •

٢ — الرعاية الصحية للتلاميـذ ، وقد تضمنت السياسة الصحية التـي أقرها مجلس الوزراء الأهمية الأولـى للصحة المدرسية ،وكلنا ثقـة في نجاح هذه السياسـة والاهتمام بتلاميذ المدارس الابتدائيـة في الريف بصفة خاصـة على أساس وجود زائرة صحية في كل مدرسـة ومرور الطبيب على المدرسـة في فترات متقاربـة ،واجراء فحص طبـي شامـل لتلاميذ الفرقـة الاولـى ثم متابعتهم عن طريق البطاقـات الصحية فضلا عن تخصيص أسرة لهم في المستشفيات لمن يحتاج الـى علاج داخلي وغير ذلك •

٣ — تغذية التلاميـذ ، اذا صرفت وجبة جافة (نوع من البسكويـت) للتلاميذ تحتوي على عناصر غذائيـة ملائمـة تتكلف عشرين مليمـا مثلا ، فعلى أساس أن تلاميذ المدارس الابتدائية يبلغ عددهـم $3\frac{3}{4}$ مليون تلميذ يحضرون الدراسة ٢٠٠ يوم في السنة ، فـان اجمالي التكاليف تصل الى ١٥ مليون جنيه في السنة ، فان اقتصـر الأمر على مدارس الريف كانت التكلفـة حوالـي ٧ مليون جنيـه في الســنة •

لذلك فان الوزارة قد أعدت مشروعا قدم للبرنامـج العالمي للتغذيـة التابع للأمم المتحدة لتغذية تلاميـذ المدارس الابتدائية في الريف فقط على أساس صرف دقيق وجبـن تكلف البرنامج حوالـي ١١ مليون دولار في السنة ، فاذا استبدل بهذه الأصناف الوجبة الجافـة المشار اليها ، أمكن تغذيـة تلاميذ الريف فقط مرحليا ، فاذا لم يكن هذا المبلغ كافيا أمكـن تكملته عن طريق الجهود الذاتيـة بالمحافظات •

وعلى ضـوء ماينتهي اليه هذا المشروع يمكن اعـادة النظر في الاقتراح •

٤ ـ تعيين كاتب من حملة المؤهلات المتوسطة فى المدارس التى ليس فيها كاتب للقيام بجميع الاعمال الكتابية والمخزنية والمالية وغيرها حتى يتفرغ الناظر لمهمته الفنية وحتى يتيسر محاسبته عنها • ويبلغ العدد المطلوب للمدارس القائمة ٨٦٥٣ كاتبا • اذا حسب على أساس الدرجة التاسعة كانت التكلفة ٩٠٠ر٤٣٢ر١ جنيه •

٥ ـ كثافة الفصول : النزول بها الى مالايجاوز ٤٠ تلميذا فى الفصل • اذ لايتصور ان يستطيع المعلم التدريس لاكثر من هذا العدد من التلاميذ فى هذه السن •وما يتطلبه ذلك من جهد •

٦ ـ فترات الدراسة : الغاء نظام تعدد الفترات الدراسية نهائيا والعودة لنظام اليوم الكامل • وبذلك يتحقق :ـ

أ ـ العودة لمزاولة الانشطة التربوية كاملة وكذلك التربية الرياضية مما يغير صورة أبنائنا فى هذه السن •

ب ـ أداء الساعات الدراسية كاملة •واعطاء الفرصة لتدريس المنهج كاملا •

جـ ـ تنفيذ خطة التقييم المستمر للتلاميذ وتقوية التلاميذ المتخلفين دراسيا أولا بأول •

٧ ـ النقل الآلى من فرقة الى أخرى : يقضى النظام الحالى أن يتم نقل التلاميذ آليا باستثناء امتحان يعقد فى نهاية الفرقة الرابعة •فان رسب الطالب أدى الامتحان فى الدور الثانى فان رسب أعاد السنة وفى نهايتها ينقل الى الفرقة الخامسة مهما كانت نتيجته •

والمقترح ان يعدل نظام الامتحان فى المدارس الابتدائية على الأسس الاتية :ـ

أ ـ يعقد امتحان فى نهاية الفرقة الثانية وامتحان آخر فى نهاية الفرقة الرابعة •من يرسب فى دوريه الاول والثانى يعيد السنة الدراسية ويؤدى فى نهايتها الامتحان بدوريه • فان رسب بعد ذلك جاز نقله الى الفرقة الأعلى مع استمرار دروس التقوية •

أما النقل من الفرقة الاولى الى الثانية ومن الثالثة الى الرابعة ومن الخامسة الى السادسة فيتم آليا • مع استمرار التقييم المستمر وعلاج التخلف •

ب ـ السماح للتلاميذ فى أى سن بالتقدم لامتحان الشهادة الابتدائية من الخارج (اذ لا ينص القانون الحالى على امتحان من الخارج) ومع ذلك تنفذه الوزارة .

جـ ـ عدم التقيد بالحد الأدنى للسن (١١ سنة) لدخول امتحان الشهادة الابتدائية ، اذ يجوز تقدم الطالب للامتحان لأقل من هذه السن ، كما يسمح للطالب بالتقدم للامتحان من الخارج ولوكان مقيدا فى فرقة أقل من الفرقة السادسة .

٨ ـ التوسع فى انشاء فرق لتحفيظ القرآن الكريم فى بعض المدارس خصوصا فى الريف يلحق بها التلاميذ الراغبون فى حفظه ، وذلك بهدف الاستعانة بحفظ قدر من القرآن الكريم على تقويم اللسان واجادة القراءة والكتابة ، فضلا عن أن ربط التلاميذ من فجر تعلمهم بالقرآن الكريم يحببهم فيه وييسر على قلوبهم حفظه وعلى عقولهم فهمه ، وبالتالى محبة الله وادراك عظمته ورجاء ثوابه وخشية عقابه والعمل على مرضاته بالتخلق بتعاليمه وآدابه فيعرف الطفل واجباته نحو ربه وأسرته ووطنه والناس أجمعين ولمحافظة الشرقية تجربة رائدة فى هذا الشأن .

٩ ـ بالنسبة للطريقة الكلية فى التدريس ، والمناهج والكتب ، وتدريس التربية الدينية والتربية القومية ، وارتباط التدريس بالبيئة ، فهذه كلها تبدأ دراستها فى لجان متخصصة منبثقة من مركز البحوث التربوية ، وبعد التجريب ، ينتظر أن يتم التطوير فى السنة الدراسية ١٩٧٤/٧٣ . على أنه من الأهمية بمكان الاشارة الى ضرورة صبغ مناهج المدارس الابتدائية بالصبغة العملية الحرفية وبما يتفق وظروف البيئة .

١٠ ـ أما بالنسبة لتخلف الملزمين عن الالتحاق ، وتسرب التلاميذ خلال سنى الدراسة ، وكثرة غياب بعض التلاميذ خلال الدراسة فيمكن وضع خطة لعلاج كل ذلك تشترك فيها الأجهزة السياسية والأجهزة التنفيذية والمدرسة والمنزل على مستوى القرية وانشاء مجلس ادارة لكل مدرسة تشترك فيه هذه الأجهزة ، ومما سيساعد على علاج هذه العيوب صرف الوجبه الغذائية ، اذ يوجد اجماع لكل من ناقشناهم فى المحافظات على أن هذه الظواهر تكاد تختفى مع وجود الوجبه الغذائية . ومما يؤيد ذلك أنه لا يكاد يوجد تسرب فى محافظتى البحر الأحمر والوادى الجديد اذ تقدم الوزارة لتلاميذ المحافظتين وجبه غذائية .

١١ ـ التوسع فى ميزانية فصول التربية الخاصة لاستيعاب المعوقين والتركيز على تدريب من يقومون بالتدريس لهم . والاهتمام بمناهج الدراسة بالنسبة لهم طبقا لما تراه لجان مركز البحوث التربوية .

١٢ — بالنسبة للفترة السابقة على المدرسة الابتدائية ، فمنذ صدور قانون التعليم الابتدائى عام ١٩٥٣ الغيت مدارس رياض الأطفال التى كانت تابعة للوزارة (كانت تقبل من سن ٥ الى ٨) اعتمادا على أن جميع الأطفال يقبلون فى المدرسة الابتدائية الجديدة ابتداء من السادسة ٠

وتوجد حاليا بعض أقسام للحضانة فى المدارس الخاصة بمصروفات وأخرى ملحقة بالمؤسسات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية كما توجد بعض حضانات تابعة للاتحاد الاشتراكى فى بعض الأحياء ٠

وفترة ما قبل السادسة من الأهمية بمكان ، وقد خلت القوانين التعليمية من النص على تنظيم دور الحضانة أو رياض الأطفال مما جعل كثيرا من الأفراد يتخذون منها وسيلة للكسب بعيدين عن رقابة الدولة ، ويقيمون " حضانات " لا تتوفر فيها الشروط التربوية من كافة النواحى ٠

وقد أنشأت الوزارة قسما للحضانة ورياض الأطفال بالادارة العامة للتعليم الابتدائى يتولى التخطيط للتربية فى هذه الفترة ووضع المناهج والوسائل والأساليب ، كما أنشأت الوزارة أقساما فى بعض دور المعلمات لتخريج مدرسات متخصصات للعمل فى مدارس الحضانة والرياض الخاصة ولو على سبيل الاعارة ٠

<u>الاقتراح</u> : تتجه الوزارة فى سياستها الجديدة الى التعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية فى دراسة الموضوع واستصدار تشريع ينظم العمل بأقسام الحضانة بحيث يكون دور وزارة التربية والتعليم هو الاشراف التربوى عليها فقط ٠

كما تفكر الوزارة فى انشاء بعض حضانات نموذجية تلحق ببعض دور المعلمات التى تعد المدرسات المتخصصات ، وتجهزها بأحدث الأجهزة والمناهج لتكون نموذجا تحتذيه الهيئات والمؤسسات ، وحقل تجريب لأحدث الأساليب التربوية فى هذه السن ٠

١٣ — <u>مراكز تدريب المنتهين من المرحلة الابتدائية</u> : تعتبر المرحلة الابتدائية مرحلة منتهية لعدد كبير من التلاميذ الذين لم تتح لهم فرصة التعليم فى المراحل التالية ٠ وقد أنشأت وزارة التربية والتعليم مراكز تدريب لهؤلاء فى المحافظات المختلفة (عدا محافظات الاسكندرية والبحر الأحمر وسوهاج ثم جمدت المراكز فى محافظات القناة) وذلك بهدف تهيئة هؤلاء التلاميذ للعمل

والتكسب وتعويدهم احترام العمل اليدوى مع النهوض بمستواهم الثقافى وعدم ارتدادهم للأمية . ومدة الدراسة فى هذه المراكز عام واحد ينتهى بفترة تدريب ميدانى بالمؤسسات أو الشركات أو المصانع أو بنفس مقر المركز . وفى هذه المراكز تدرس حرف وصناعات مختلفة وقد بلغ عدد هذه المراكز ٣٤ مركزا تضم فى السنة الحالية ٣٣٢٤ دارسا .

وتوجد مشاكل كثيرة لهذه المراكز منها : قصر مدة التدريب وعدم وجود أماكن للمراكز وصغر سن الدارسين عن سن العمالة (١٦ سنة) وصعوبة الحاق الدارسين بالمصانع والشركات للتدريب العملى الميدانى ، وقلة الاعتمادات المالية المخصصة لها .. الخ .

الاقتراح : نقل كل ما يتعلق بهذه المراكز الى الحكم المحلى بحيث تتولى المحافظات انشاء المراكز اللازمة لها طبقا لظروف البيئة وعدد الراغبين فى الالتحاق بها ، وتخصيص أماكن مستقلة لها ، وما قد يستتبع ذلك من امكان اطالة فترة التدريب الى عامين مثلا حتى يتم تأهيل الدارسين للالتحاق بالعمل مع تخصيص اعتمادات مالية كافية للانفاق عليها ، ثم فتح فرص عمل للخريجين عن طريق انشاء جمعيات تعاونية بالمحافظات تقوم باعداد ورش مهنية لتشغيل الخريجين الخ ..

١٤ - مدة فترة الالزام : نص برنامج العمل الوطنى الذى أصدره السيد الرئيس محمد أنور السادات فى يوليه ١٩٧١ على أنه " يجب أن تتسع المرحلة الأولى من التعليم فى نهاية السنوات العشر لجميع من بلغ سن الالزام تمهيدا لرفع هذه السن الى ١٥ سنة " .

والواقع أن هذا الاتجاه هو اتجاه عالمى سبقتنا اليه كثير من الدول المتقدمة ، وهو بالنسبة لنا يعتبر أساسيا خصوصا وأن أعدادا كبيرة من المواطنين ينتهى تعليمهم مع المرحلة الالزامية فيكون هو السياج المانع ضد الارتداد للأمية ، والوسيلة الفعالة لرفع مستوى النشاط الاقتصادى والاجتماعى فى البيئة ، فضلا عن أنه يوصل الطلاب لسن العمالة .

الاقتراح : مع التسليم بقوة المبررات التى تفرض اطالة مدة التعليم الاجبارى بحيث تشمل المرحلتين الابتدائية والاعدادية لجميع أبناء الأمة ، الا أنه يجب التريث فى تنفيذ ذلك بحيث يسبقه ويمهد له

اتخاذ خطوات أساسية حتى يمكن ارساؤه على ركائز قوية تضمن له سلامة التنفيذ :ـ

* التصميم على رفع كفاية التعليم الابتدائى الحالى حتى يحقق هدفه فى انهاء أمية الصغار ، بدلا من أن يمتد تخريج الأميين الى المرحلة الاعدادية .
* استيعاب جميع الملزمين والحد من مشكلة التسرب .
* التوسع فى فصول التعليم الاعدادى لاستيعاب تلاميذ الصف السادس الابتدائى ، ويتمثل هذا فى توفير الاستثمارات اللازمة لزيادة هذه الفصول بنسبة ٧٥٪ من الموجود حاليا فى السنة الأولى الاعدادية ثم انشاء فصول للنمو بالصفين الثانى والثالث الاعدادى بنفس القدر تقريبا عاما بعد عام .
* توفير المدرسين اللازمين للفصول الجديدة من مختلف التخصصات ، ويكون معظمهم من حملة المؤهلات العالية ، اذ يلزم توفير حوالى ١٠٠٠٠ مدرس للفصول الجديدة بالفرقة الأولى الاعدادية ، بخلاف المدرسين اللازمين للصفين الثانى والثالث فى العامين التاليين .
* ضرورة توفير التجهيزات اللازمة للمرحلة الاعدادية وأهمها المعامل والمكتبات مما لا يتوفر حاليا فى المدارس الابتدائية ويعانى من النقص فى المدارس الاعدادية القائمة .
* يضاف الى كل ذلك احتياجات هذا الاجراء من المبانى المدرسية واستثماراتها ومشكلات تنفيذها .

لكل ذلك فانه يحسن ان يكون التخطيط لتنفيذ مد سن الالزام ابتداء من الخطة الخمسية الثانية بحيث نصل الى هذا الهدف فى نهاية السنوات العشر التى حددها برنامج العمل الوطنى .

ومما قد ينير الطريق أمامنا أنه ستنفذ ابتداء من العام الدراسى القادم تجربة تعدها الوزارة بالاشتراك مع المانيا الديمقراطية بتوحيد التعليم بالمرحلتين الابتدائية والاعدادية معا بانشاء المدرسة الموحدة ذات الثمانية صفوف ، وستبدأ التجربة لا بالصف الأول الابتدائى فحسب بل بفرق اخرى متقدمة ، وستتسم الدراسة فى هذه المدرسة بالطابع العملى .

وتحاول الوزارة حاليا توسيع التجربة بانشاء مدرسة تجريبية أخرى من هذا القبيل .

١٥ ـ المباني المدرسية : ان المباني المدرسية في التعليم الابتدائي هي أهم عناصر الاصلاح ، فهي المرتبطة بكثافة الفصول وبالفترات الدراسية وبخنق الأنشطة الرياضية والتربوية .

وقد كانت خطة بناء هذه المدارس تتم بصورة معقولة منذ قيام الثورة وانشاء مؤسسة أبنية التعليم عام ١٩٥٣ ، الا أن الأمر انتهى الى صدور توجيهات في عام ١٩٦٦/٦٥ بايقاف بناء وحدات متكاملة ، ولم يصرح للوزارة في الاعوام ١٩٦٦/٦٥ حتى ١٩٦٩/٦٨ الا ببناء بعض الحجرات التي لاتزيد عن ٢٠٪ من التوسع السنوي في الفصول الجديدة .

ومن هنا حدث اخلال في تكامل مقومات التنمية لخطة التعليم ليس في هذه المدة فحسب بل ان التراخي بدأ في السنوات الاخيرة من الخطة الخمسية الاولى بسبب ارتفاع تكلفة التنفيذ بصفة أساسية .

وهكذا لم يصاحب الزيادة الكبيرة في اعداد التلاميذ زيادة تذكر في المباني المدرسية ، وبدأت مشاكل استعمال المباني بأقصى طاقة للفترات المسائية ، وبدأت زيادة كثافة الفصول ، والغيت بالتدريج الأفنية المدرسية لبناء بعض حجرات التوسع فيها ، بل امتدت هذه العملية الى حجرات الادارة ودورات المياه في بعض الاحيان . ومما زاد المشكلة تفاقما أن بدأ التعليم الاعدادي يستولى على حجرات من مدارس التعليم الابتدائي .

يضاف الى كل ذلك أن العديد من المدارس الابتدائية قائم في مبان مستأجرة لاتصلح اصلا كمدرسة ، والعديد منها يعمل في مبان استهلكت تماما وأصبحت آيلة للسقوط لأنها مبنية في العشرينات ، وجانب آخر أصبحت حالته سيئة نتيجة للاستعمال المتكرر للفترات الدراسية ولأغراض أخرى .

لذلك في تقديرنا ، وتمشيا مع سياسة الحكومة من التركيز على مشكلة معينة لعلاجها جذريا ، ولاهمية التعليم الابتدائي كأساس كما أسلفنا ، فان العلاج الحقيقي يتمثل في ضرورة علاج مشكلة الأبنية في المدارس الابتدائية علاجا جذريا سريعا ، اذ لو عولجت المشكلة علاجا جزئيا أو علاجا طويل الأمد فان الأمور ستزداد تعقيدا سنة بعد أخرى ويزداد الفاقد في التعليم وينهار العائد بمرور الوقت .

وقد قامت الوزارة بدراسة ميدانية للمبانى فى جميع المحافظات ، اشترك فيها بالاضافة الى ممثلى الوزارة ممثلون من المديريات التعليمية وأجهزة الادارة المحلية وممثلون للجهاز السياسى ومجلس الشعب . وقد أسفرت هذه الدراسة عن الاحتياجات الموضحة بعد كخطة عاجلة لمبانى التعليم الابتدائى فى المحافظات فيماعدا محافظات القناة :—

	جـ
صيانة	٧٩٨ر٧٠٥
استكمال	٣٧٩ر٢٥٤
اضافات	٣٤٠ر٧٠٥ر١
احلال	٩٠٠ر١١٦ر٤
جديد	٥٨٨ر٩٠٠ر١
الجملة	٠٠٥ر٦٨٣ر٨
يخصم منها الاعتمادات التى قررها السيد رئيس الوزراء خلال زياراته للمحافظات	٥٦٠ر٠٤٣ر١
الصافى المطلوب اعتماده	٤٤٥ر٦٣٩ر٧

والمقترح أن تنفذ هذه الخطة العاجلة من الآن وحتى نهاية السنة المالية عام ١٩٧٣ .

ومما هو جدير بالذكر أن الجهود الذاتية فى اقامة المبانى مع أهميتها فى السنتين الأخيرتين الا أنها لاتجدى كثيرا فى التعليم الابتدائى، بل تتجه كلها الى التعليم الاعدادى والثانوى والفنى ويحسن أن تستمر فى هذا الاتجاه .

كما أنه من غير المتيسر ربط هذه الخطة العاجلة ببرنامج بناء القرية المصرية الجديدة ، لأن الخطة المعروضة هى خطة انقاذ من الانهيار الذى بدأ يتردى فيه التعليم الابتدائى .

١٦ — الأثاث المدرسى والتجهيزات المدرسية : والأثاث المدرسى هو الآخر عامل من عوامل التخلف فى التعليم الابتدائى ، أنواع مختلفة من التخوت من حيث الخامات والحجم والشكل والصلاحية ، بل ان هذا الاختلاف يوجد أحيانا فى الفصل الواحد ، ومن المناظر المألوفة فى التعليم الابتدائى بالذات وجود تخوت مكسورة لايجرى فيها الاصلاح ، وتخوت يجلس عليها اربعة تلاميذ وهى

تكاد تصلح لتلميذين ، وتختوت بلا أدراج وأحيانا بلا مقاعد ، بل وصل الامر الى وجود بعض تلاميذ المدارس فى الريف بلا تختوت .

لذلك يتطلب الاصلاح أيضا فى خطته العاجلة اعتماد المبالغ الموضحة بعد للتختوت وللتجهيزات المدرسية الأخرى للفصول والصيانة ثم المعامل والوسائل التعليمية فى جميع المحافظات فيما عدا محافظات القناة (وقد تم تقديرها أيضا طبقا لحصر اجرى فى المحافظات) :ـ

	جـ
تختوت	٠٠٠ر١٨٢ر١
تجهيزات أخرى للفصول	٠٠٠ر٧٦٠
صيانة	٠٠٠ر١٧٤
معامل	٠٠٠ر١٢٠
وسائل تعليمية	٠٠٠ر٢٥
	٠٠٠ر٢٦١ر٢

١٧ ـ المعلمين : المعلمون فى التعليم الابتدائى بالذات هم خليط كبير متباين المستوى من النواحى التعليمية والتربوية ، ويبلغ عدد الفئات المختلفة مابين تربوية وغير تربوية بين هيئات التدريس فى المرحلة الابتدائية أكثر من عشرين فئة .

ولذلك فان سياسة الوزارة حاليا تتجه الى الآتى :ـ

أ ـ الاهتمام بالدورات التدريبية المستمرة ووضع خطة لها .

ب ـ التوسع فى القبول فى دور المعلمين والمعلمات التى تخرج مدرسى المرحلة الابتدائية وتطوير مناهجها على أسس علمية على الوجه الموضح فى باب " دور المعلمين والمعلمات" الوارد فى هذا التقرير .

جـ ـ عدم تعيين أى مدرس من غير التربويين بالتعليم الابتدائى مستقبلا .

د ـ اعداد حصر شامل بأعداد المعلمين غير المؤهلين تربويا والمعلمين من ذوى الخبرة وغيرهم من معلمى الضرورة الذين يعتبرون دون مستوى الكفاية المقرر .. ووضع التخطيط المناسب لاستكمال تأهيلهم ثقافيا وعلميا وتربويا فى مدى فترة زمنية محددة ، ينقل فى نهايتها الى الوظائف الكتابية من لم يستكمل تأهيله .

هـ - تشجيع معلمي التعليم الابتدائي غير الحاصلين على دبلوم دور المعلمين والمعلمات لاستكمال تأهيلهم عن طريق التقدم لامتحانات النقل أو الدبلوم من الخارج بهدف رفع المستوى وتوحيد المؤهل الدراسي وصولا الى وحدة فكرية بين معلمي المرحلة الابتدائية .

و - الوصول بنصاب الفصل الى ١ر٢ على مستوى الجمهورية ، وعلى مستوى كل محافظة على حدة ، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق العدالة في التوزيع في أقسام المحافظة بما ينتهي الى استقرار كل مدرس في محل اقامته .

ز - دراسة موضوع الحوافز المادية للمدرسين .

دور المعلمين والمعلمـــــــات

١ ـ دور المعلمين والمعلمات هى المؤسسات التعليمية التى تخرج معلمى المـــدارس الابتدائية فى الوقت الحالى ، ومن هنا كانت أهميتها البالغة ، وتقبل طلابهـــا من حملة الشهادة الاعدادية العامة أو الاعدادية الأزهرية ، والدراسة بها لمدة خمس سنوات . وقد تطورت مناهج الدراسة بها منذ عام ١٩٦٢/٦١ الـــــى أن استقرت فى عام ١٩٧٠/٦٩ بما يجعل الدراسة عامة فى الفرق الثلاث الأولـــى وهى تعادل فى جملتها مستوى الشهادة الثانوية العامة ، ثم يبدأ التشعيــــب فى الفرقتين الرابعة والخامسة حيث يستزيد الطلاب من القدر الذى يدرس فـــى مجال التخصص الى جانب المواد الأخرى والمواد المهنية التربوية (الشعب الخمس هى : شعبة التربية الدينية واللغة العربية والمواد الاجتماعية ـ شعبة العلـــوم والرياضيات والأعمال الزراعية (بنين) أو الاقتصاد المنزلى (بنات) شعبة التربية الموسيقية ـ شعبة التربية الرياضية ـ شعبة التربية الفنية) ـ كما أنشئت شعبـــة لتخريج معلمات الحضانة ورياض الأطفال فى دارين من دور المعلمات .

وعدد دور المعلمين حاليا ٣٥ بها ١٢٥٨٦ طالبا ودور المعلمات ٢٤ بهـــا ١٤٦٢٥ طالبة .

٢ ـ المفروض أن تزود هذه الدور بأقسام داخلية ، الا أن الأقسام الداخلية الموجــودة حاليا تتسع الى ٢٣,٩٪ فقط من طلابها وطالباتها البالغ عددهم ٢٧٢١١ طالبـــا وطالبة . ويعفى الطلاب حاليا من رسوم الايواء .

٣ ـ الصعوبـــات :ـ

أ ـ توجد دور معلمين ومعلمات تشغل مبان أصلها مدارس ابتدائيـــة (٣) . كما توجد دور عبارة عن فصول ملحقة بمدارس مرحلة تعليميـــة أخرى (٥) . وتوجد دور احتلت مراحل تعليمية أخرى مبانيهـــا أو أجزاء منها (١٤) . وتوجد دور ليس بها أقسام داخليـــة (١٩) . كما توجد دور تحتاج الى توسع فى أقسامها الداخليـــة (٩) .

ب ـ عدم اقبال الطلاب المتفوقين على الالتحاق بهذه الدور ، ولذلك فـان من يلتحقون بها هم أقل الطلاب مجموعا فى الشهادة الاعداديـــة ، ولهذا تأثير كبير على مستوى من يتخرجون منها ويتولون التدريـــس بالمدارس الابتدائية .

جـ ـ عدم اقبال مدرسى المدارس الثانوية على التدريس بدور المعلمـــين والمعلمات .

د — عدم الاهتمام بتزويد المعامل باحتياجاتها ، وتفضيل معامل المدارس الثانوية عنها ، وكان المفروض أن يحدث العكس ، أو على الأقل تكون معاملها فى مستوى واحد .

٤ — **الاقتراحـــات :**

ان نجاح دور المعلمين والمعلمات فى تخريج مدرس كفء للتدريس بالمدارس الابتدائية سيساعد كثيرا على نجاح التعليم الابتدائى ، لذلك فان حل مشاكل هذه الدور يأخذ الأهمية نفسها بالنسبة للتعليم الابتدائى . لذلك فالمقترح :—

أ — استكمال مبانى دور المعلمين والمعلمات جميعها .

ب — استكمال مبانى الأقسام الداخلية بها جميعها أيضا .

جـ — تشجيع الاقبال على التدريس بهذه الدور ، وقد تضمن القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ حساب أقدمية اعتبارية مدتها سنتان عند الترقيات الأدبية لمن ينقلون للتدريس بهذه المدارس ، وهذا الحافز لا يكفى للاقبال عليها ، لذلك فالمقترح أن يمنح من ينقلون للتدريس بهذه الدور علاوة اضافية واحدة ، تخصم من المرتب اذا نقل العضو خارج دور المعلمين والمعلمات .

د — تشجيع الطلاب على الالتحاق بهذه الدور ، ونرى أن جانبا من هذا التشجيع سيتحقق نتيجة تعميم الأقسام الداخلية المجانية بها ، الا أنه من الأهمية بمكان التوسع فى نسبة المقبولين من خريجى دور المعلمين والمعلمات للالتحاق بكليات التربية ، حتى تكون قنوات التعليم العالى مفتوحة أمام المتفوقين منهم وهذا من أهم الحوافز .

هـ — انشاء شعبة فى كليات التربية لاعداد قادة التعليم الابتدائى يكون طلابها من مدرسى المدارس الابتدائية ذوى الخبرة فى الميدان ومن خريجى دور المعلمين والمعلمات أصلا ، على أن يحصل المدرس على مرتبه خلال مدة الدراسة على اعتبار أنه فى بعثة داخلية مع وضع الضوابط اللازمة كالسن ومدة الخبرة ... الخ .

و — استكمال التجهيزات والمعامل بهذه الدور جميعها بما يمكنها من تحقيق رسالتها .

٥ ـ تكاليف الاقتراحات

أ ـ المباني (الفصول الدراسية)

	جـ	
صيانة	٣٦٫٩٠٠	
استكمال	١٠٧٫١٠٠	
اضافات	٢٨٨٫٩٠٠	
احلال	٩٤٫٠٠٠	
جديد	٤٣٠٫٨٥٠	
جملة	٩٥٧٫٧٥٠	
ما وافق عليه السيد رئيس الوزراء في زياراته للمحافظات	٢٤٤٫٠٠٠	
الصافي المطلوب		٧١٣٫٧٥٠

ب ـ مباني الاقسام الداخلية ٢٫٤٩٣٫٠٠٠

جـ ـ تجهيزات الاقسام الداخلية ٨٤١٫٠٠٠

د ـ تجهيزات المدور

تخوت	٢٠٫٠٠٠	
تجهيزات أخرى	١١٫٠٠٠	
صيانة	٣٫٠٠٠	
معامل	١٠٫٠٠٠	
		٤٤٫٠٠٠

هـ ـ تكلفة العلاوة الاضافية سنويا

(٢١٦٥ عضوا × ٣٦ سنويا في المتوسط) ٧٧٫٩٤٠

الاجمالي ٤٫١٦٩٫٦٩٠

التعليم الاعدادى والثانوى العـــام

- يوجد بالتعليم الاعدادى ١٤٤٣ مدرسة بالاضافة الى ٧٥٩ قسم ملحق ، وعدد طلابه يصل الى ٩٢٥٢٦١ طالبا .
- يوجد بالتعليم الثانوى العام ٣٦٥ مدرسة بالاضافة الى ٢٤٠ قسم ملحق ، وعدد طلابه يصل الى ٣١٢٤٨٩ طالبا .

المشـــاكل

١ ـ العجز فى هيئات التدريس من حيث الكم والكيف

- يوجد عجز حوالى ٨٥٧٠ مدرسا بالمرحلتين .
- يقوم عدد من مدرسى المواد الاجتماعية وأمناء المكتبات بتدريس اللغـــات الأجنبيـــة لسد العجز فيها .
- يندب عدد من مدرسى المدارس الاعدادية للتدريس بالمدارس الثانويـة ، كما يقوم عدد من المدرسين الجدد بالتدريس لطلاب الصفوف العليا فـــى التعليم الثانوى .
- معظم المدرسين بالمدارس الاعدادية من حملة مؤهلات تربوية فوق المتوسطة (ليست عالية) كالمعلمين الخاصة .
- ضعف مستوى النظار والموجهين الفنيين بالمدارس الاعدادية .

٢ ـ سوء حالة المبانى المدرسية والمرافــق

- عندما أنشئت المرحلة الاعدادية عام ١٩٥٣ لم تتوافر لها المدارس المطلوبـة ، فأنشئت على انقاض بعض المدارس الابتدائية القديمة أو مدارس التعليم الفنى الاعدادية الملغاة ، ومعظمها لم يكن صالحا .
- معظم المدارس المشار اليها التى قامت عليها المدارس الاعدادية كانت خالية من المعامل والمكتبات والأفنيـــة والمرافق التعليمية الأخرى .
- عدد كبير آخـر من المدارس الاعدادية الحالية يشغل مبان مستأجـــرة غير صالحة لأداء العملية التعليميـــة .
- الزيادة المطردة فى أعداد تلاميذ المرحلة الاعدادية لايقابلها الا خمـس عدد الفصول اللازمة فعلا لمواجهة الزيادة ، مما ألجأ الى تشغيل المبنـى رغم قصوره على فترتين ، وحولت حجرات الادارة والنشاط والمكتبات الـــى فصـــول .

- زاد عدد تلاميذ المدارس الثانوية بنسبة ٣٢٥٪ عن عام ١٩٥٤/٥٣ ولم يتمش الانفاق على المبانى والتجهيزات بنفس النسبة فبعض الابنية يستعمل لفترتين وزادت كثافة الفصول عن ٤٠ طالبا على مستوى الجمهورية .

٣ — نقص التجهيزات والاثاث

- تعانى المدارس الاعدادية بصفة خاصة نقصا شديدا فى تجهيزات المعامل وأدواتها لدرجة أن معظم هذه المدارس لاتتوافر فيها المعامل أصلا .
- يوجد نقص فى تجهيزات المعامل فى كثير من المدارس الثانوية وقد حولت بعض المعامل الى فصول دراسية .
- الاثاث الموجود بعدد كبير من المدارس الاعدادية قديم وأقل من العدد اللازم . وكثير منه لايتناسب وأحجام الطلاب لأنه كان مستخدما فى المدارس الابتدائية .

٤ — الكتاب المدرسى

مازال يحتاج الى تطوير كبير من حيث المحتوى العلمى والطباعة والاخراج .

٥ — خطة الدراسة

- خطة الدراسة بالمرحلة الاعدادية تسير وفق قرارات دول ميثاق طرابلس ابتداء من العام الدراسى ١٩٧٢/٧١ .
- يلاحظ على خطة الدراسة بالمدرسة الثانوية مايأتى :—
  * ازدحامها بالمواد الدراسية وعدد ساعات الدراسة (١٢ مادة فى الصف الأول ، ١٠ مواد فى الصفين الثانى والثالث كلها اجبارية وعدد الحصص يتراوح بين ٣٧ ، ٣٨ حصة فى الاسبوع) فلاتوجد فرصة للبحث أو الاطلاع أو ممارسة أى نشاط .
  * مواد الثقافة الاكاديمية تطغى على مواد الثقافة المهنية .
  * طلاب القسم الأدبى تنقطع بهم الصلة كلية بمواد العلوم والرياضيات

٦ — المناهج الدراسية

- التغييرات والتعديلات المتلاحقة فى العشرين سنة الاخيرة لاتعدو أن تكون ازاحة رأسية أو أفقية لمقررات أو موضوعات من صف الى صف أو من مرحلة الى مرحلة بحيث لم يحدث بالفعل تطوير حقيقى فى المناهج . فهو أقرب الى الرتق والتبديل منه الى التطوير الصحيح . وينطبق هذا حتى على بعض العلوم التى كان من المفروض أن يتناولها التطوير الحقيقى .

— عدم اتباع الأسلوب العلمي في بناء المناهج :—

* السرعة في احداث التعديلات وعدم اجراء دراسات مقارنة وعدم تشغيل المدرسين في اعدادها .

* تعميم المناهج دفعة واحدة على مستوى الجمهورية قبل تجريبها على مستويات محلية .

٧ — مستوى الطلاب المقبولين

ارتفاع نسبة الفاقد في التعليم الثانوي (نسبة النجاح في الثانوية العامة حوالي ٥٥٪) مما يدل على قبول طلاب لا يتفق هذا التعليم مع استعداداتهم وقدراتهم .

٨ — قصر أهداف التعليم الثانوي العام في مواصلة الدراسة بالتعليم العالي والجامعي . فلا يجد الخريجون الذين لم يلتحقوا بالتعليم العالي لمزاولة أي عمل .

الاقتراحات :

(١) بالنسبة لعلاج العجز في هيئات التدريس كما وكيفا

أولا — خطوات اتخذت فعلا على طريق الحل :—

أ — ألغت الوزارة ابتداء من العام الدراسي القادم ١٩٧٣/٧٢ التعاقدات الشخصية بين المدرسين والدول العربية مما ينهي مشاكل ترك المدارس خلال الدراسة . وتم الاتفاق مع الدول العربية على اتباع نظام الاعارة بالكامل مع تنظيمه بحيث يحدد المعارون قبل بدء العام الدراسي .

ب — صدر القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٤ بتنظيم الترقيات الأدبية والتنقلات والتعيينات لهيئة التدريس . وستنفذ كل هذه الحركات قبل بداية العام الدراسي .

جـ — تم الاتفاق مع وزارة القوى العاملة على تعيين المدرسين المستجدين من خريجي الجامعات والمعاهد العالية في وقت مبكر بحيث يتسلم المعينون عملهم قبل بداية العام الدراسي .

د — يساعد على كل ذلك ماتم من تنظيم فى شأن تأجيل تجنيد بعض فئات المدرسين .

هـ — اقترحت الوزارة على اللجنة الوزارية للخدمات النظر فى التوسع فى كليات التربية وفى بعض التخصصات بها ،وتعديل نظام قبول الطلاب بها بحيث تحدد نسبة من الاعداد لأبناء المحافظة الموجودة بها الكلية . وأحيل الاقتراح الى وزارة التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات .

و — تضمن القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ أن يكون شغل وظائف نظار اعدادى والموجهين الفنيين عن طريق تدريب يتلوه امتحانات واختبارات ، ويعين الناجحون فيها طبقا لنتائج الامتحانات ، أى أن التعيين لن يتم بالأقدمية بعد ذلك .

ز — بناء على اقتراح الوزارة وافقت اللجنة الوزارية للخدمات فى ١٩٧٢/٣/٢١ على نقل الموظفين الزائدين عن حاجة العمل بالوزارات والمؤسسات والهيئات من تخصصات ومؤهلات معينة الى وزارة التربية والتعليم بدرجاتهم للعمل بالمحافظات (خارج القاهرة والاسكندرية) مع منحهم علاوة اضافية .

ح — بناء على اقتراح الوزارة وافقت اللجنة الوزارية للخدمات فى ١٩٧٢/٣/٢١ على أن تكون اقامة المدرسات فى مبانى المدارس خارج المدن بدون مقابل ، على أن يكون ذلك لمدة ثلاث سنوات .

ثانيا — خطوات مقترح اتخاذها :—

أ — تنظيم العلاقة بين كليات التربية وأجهزة الوزارة خصوصا ما يتعلق بالتوسع فى أقسام معينة . وكذلك تعديل قواعد القبول بتلك الكليات بحيث تكون نسبة كبيرة من المقبولين بتلك الكليات مقصورة على أبناء المحافظة التى بها الكلية .

ب — وضع خطة على مدى ٥ سنوات أو اكثر بالاشتراك مع الجامعات لاتاحة الفرصة لحملة المؤهلات التربوية فوق المتوسطة من مدرسى المدارس الاعدادية للحصول على البكالوريوس فى التربية .

جـ ـ والى أن يوضع هذا الاقتراح موضع التنفيذ فانه لامناص من انتظام هؤلاء المدرسين فى برامج تدريبية علمية بصفة دورية تتصف بالفاعلية والعمق والجدية فى التنفيذ •

د ـ اعطاء الأولوية فى سياسة التدريب للمعلمين الجدد من أصحاب المؤهلات العالية غير التربوية الذين يعينون بالتعليم الاعدادى • وذلك بأن تعد لهم برامج تدريبية توجيهية قبل تسلم العمل •

هـ ـ حث المحافظات ونقابات المهن الفرعية والاجهزة الشعبية على توفير السكن الصالح للمعلم خصوصا فى القرى والجهات المتطرفة مقابل أجور رمزية •

و ـ أن تلحق بكل مدرسة تبنيها الدولة أو تقام بالجهود الذاتية فى القرى والمناطق النائية مساكن للمعلمين كجزء أساسى من خطة بناء المدرسة ذاتها ومرافقها •

(٢) الكتاب المدرسى

أ ـ كل ما أمكن انقاذه هذا العام محاولة تمت فى شهرى فبراير ومارس ١٩٧٢ بايقاف طبع كتب العام القادم ١٩٧٣/٧٢ وازالة الحشو والتكرار بقدر الامكان واضافة بعض التمرينات والأسئلة التى ترغب الطلاب فى كتب الوزارة (بقدر الامكان أيضا) •

ب ـ بالنسبة للمستقبل (يرجع الى القسم الخاص بالكتاب المدرسى فى هذا التقرير) •

(٣) خطة الدراسة والمناهج

ـ خطة الدراسة بالمرحلة الاعدادية تسير وفق قرارات دول ميثاق طرابلس ابتداء من العام الدراسى ١٩٧٢/٧١ • وهذا لايمنع من اعادة النظر فيها مستقبلا على هذا المستوى اذا تطلب الأمر ذلك •

ـ بالنسبة لخطة الدراسة والمناهج بالمرحلة الثانوية العامة : فان هذا الموضوع يتطلب دراسة جادة فى لجان متخصصة تضم الاساتذة المتخصصين فى الجامعات وكليات التربية ورجال وزارة التربية والتعليم ورجال التخطيط والانتاج

المعنيين فى اطار المركز القومى للبحوث التربوية ، وعلى ضوء الخط العام الذى يضعه المجلس الاعلى للتعليم المقترح ،وهذه الدراسة مع أهميتها وضرورة الاسراع بها ، الا أنه يجب أن تأخذ حدودها من الدراسة على ضوء المتبع فى الدول المتقدمة وظروف مجتمعنا ، على أن يؤخذ تجريبها فى الاعتبار حتى يكون تعميمها تدريجيا ، وتتجه بعد ذلك الى نوع من الاستقرار .

وفيما يلى بعض المؤشرات التى يمكن مناقشتها أو أخذها فى الاعتبار عند اجراء هذه الدراسة :ـ

أ ـ عدم تكديس خطة الدراسة بالمواد الدراسية ، وبالتالى الاقلال من ساعات الخطة الحالية .

ب ـ أن تكون هناك مواد أساسية يتعين على جميع الطلاب دراستها فى جميع صفوف المرحلة الثانوية ، مع تحقيق التوازن بينها من حيث عدد الساعات المخصصة لكل منها .

جـ ـ أن تحقق الخطة الدراسية مبدأ الاختيار من بين المواد أو المقررات الدراسية (مواد ثابتة ومواد متغيرة) .

د ـ أن تحصر المواد الدراسية فى أقل عدد ممكن داخل التخصص فى السنة النهائية ،حتى تتجه الدراسة الى العمق اللازم للالتحاق بالتعليم العالى ، وهذا يتطلب التفكير فى انهاء بعض المواد الدراسية فى الفرقة الثانية ، واعادة النظر فى نظام التشعيب الحالى (أدبى وعلمى) .

هـ ـ اذا ما استمر نظام التشعيب ،فيحسن تدريس قدر من العلوم والرياضيات فى الشعبة الأدبية (وهذا كان متبعا حتى نهاية الأربعينات) .

و ـ أن تكون دراسة المناهج فى اللجان المتخصصة داخل مركز البحوث التربوية كل مادة على حدة ، وكل مجموعة مواد متقاربة على حدة ، ثم مجموعات المواد بعضها مع بعض ، وذلك كله فى اتجاه أفقى للفرقة الدراسية الواحدة ، وفى اتجاه رأسى لفرق المرحلة الثانوية ثم لفرق المراحل جميعها فى التعليم العام لمنع الازدواج والتكرار مع ربط كل ذلك بما يدرس بالتعليم العالى بقدر الامكان .

ز — أن يؤخذ فى الاعتبار عند اجراء هذه الدراسة الامكانيات الحالية لبلدنا والاعداد الكبيرة فى الفصول كحقيقة واقعة ، بحيث تكون المحاولات التى تبذل لزيادة الامكانيات أو تخفيف كثافة الفصول ذات فائدة اضافية فى تحسين العملية التعليمية ٠

ح — ادخال بعض المواد العملية المتنوعة (طبقا للبيئة) فى الدراسة الثانوية العامة حتى لا يكون للتعليم الثانوى هدف وحيد هو الاتجاه للتعليم العالى ، بل يكون هناك هدف آخر هو بداية الربط بالحياة اذا لم يتجه الطالب للتعليم العالى لسبب أو لآخر ٠

(٤) علاج الفاقد فى التعليم الثانوى :

اذا كان من يلتحقون بالثانوى العام هم خلاصة الحاصلين على الشهادة الاعدادية ، فكيف تكون الحصيلة أن تكون نسبة النجاح فى الثانوية العامة حوالى ٥٥٪ ٠ لابد أن هناك عيوبا قد تكمن فى مستوى الطالب الذى يلتحق أو فى مدى استعداده وقدراته للدراسة الثانوية أو لغير ذلك ٠ وفيما يلى بعض النقاط للمناقشة والدراسة :—

أ — أن تثبت أعداد المقبولين فى الثانوى العام على أساس أعداد عام ١٩٧٣/٧٢ لبضع سنوات قادمة وتوزيع الباقى على القنوات الاخرى ، ضمانا للمستوى وتخفيف الضغط على التعليم العالى ٠

ب — التفكير فى أسلوب المدرسة الشاملة ، وليس المقصود هنا وجود المدرستين (العامة والفنية) فى مكان واحد ، ولكن المقصود هو المدرسة الواحدة التى يجمع فيها الطالب بين دراسة المواد الأساسية العامة والمواد المهنية ويواصل تعليمه أو عمله بعد ذلك على حسب استعداده الشخصى وقدراته ، وفى ذلك أيضا حل لعقدة التعليم الفنى المتوسط ٠

(٥) المبانى والتجهيزات والاثاث :

اذا كنا قد اقترحنا أن تعالج مشاكل المبانى والاثاث فى التعليم الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات بصفة عاجلة ومن ميزانية الدولة بوصفه التعليم الالزامى ، فان الأمر قد يختلف بعض الشيء بالنسبة

لمبانى وتجهيزات وأثاث التعليمين الاعدادى والثانوى .

وقد تم فعلا حصر شامل لحالة المبانى المدرسية على مستوى الجمهورية بما فى ذلك تصنيفها على حسب درجة صلاحيتها ومدى توافر مرافقها اللازمة لخدمة العملية التعليمية وتحقيق الأهداف التربوية .

أولا - خارج ميزانية الدولة :

أ - تقوم الجهود الذاتية كقاعدة عامة بالمساهمة بثمن الأرض وبمقدار ٥٠٪ على الأقل من تكاليف البناء والتجهيزات والأثاث ، سواء بالنسبة للمدارس الجديدة أو مدارس الاحلال أو التوسع .

ب - استثمار حصيلة تأمينات الطلاب ضد الحوادث فى بناء مدارس تؤجر لوزارة التربية والتعليم (حاليا ٤٠٠٠٠٠)

جـ - تتولى المؤسسات الصناعية بناء مدارس للمستعمرات السكنية الملحقة بها من الجزء المخصص من الأرباح للخدمات .

د - تضمين التخطيط للمدن السكنية الجديدة ، تعاونية كانت أم ملحقة بالشركات ، بناء المدارس أسوة بالاسواق والمحال العامة والجمعيات الاستهلاكية .

هـ - يراعى عند بناء المدارس الجديدة النمو المحتمل لاعداد الفصول مستقبلا ، وذلك على ضوء سياسة التوسع فى القبول بتلك المدارس فى السنوات التالية لانشائها خصوصا فى مدارس المرحلة الابتدائية .

و - تنسيق توزيع الاجهزة والأدوات بين مدارس كل محافظة لضمان استثمار المتاح منها فعلا الى أقصى حد ممكن .

ز - تضمين تكاليف انشاء المدارس والفصول الجديدة المعامل والتجهيزات والأثاث اللازم لها .

ثانيا - من ميزانية الدولة :

لامكان تحديد مايمكن أن يطلب من ميزانية الدولة ، نوضح فيما يلى احتياجات الاصلاح من المبانى والتجهيزات طبقا لعملية الحصر التى تمت :-

	اعـــدادى	ثانـــوى	مجمـــوع
مبانـــى	٤ر٢٧١ر٦٣٩	٢ر١١٠ر٩٦٨	٦ر٣٨٢ر٦٠٧
ـ ما قرره السيد رئيس الوزراء	٧٦٢ر٧٤٠	٤٩٢ر٢٠٠	١ر٢٥٤ر٩٤٠
صافى المبانـــى	٣ر٥٠٨ر٨٩٩	١ر٦١٨ر٧٦٨	٥ر١٢٧ر٦٦٧
الاثاث المدرسى	٦٥٢ر٠٠٠	٢٥٣ر٠٠٠	٩٠٥ر٠٠٠
المعامـــل	١٣٥ر٠٠٠	٤٨ر٠٠٠	١٨٣ر٠٠٠
وسائل تعليمية	٢٥ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠	٧٥ر٠٠٠
اجمالـــى	٤ر٣٢٠ر٨٩٩	١ر٩٦٩ر٧٦٨	٦ر٢٩٠ر٦٦٧

والمقتـــرح : بعد أن تقدر الجهود الذاتيـــة وغيرها أن يـــوزع المبلغ الباقى على سنوات الخطة الخمسية القادمـــة ٠

على أنه كعلاج سريع يقترح ان يعتمد خـــلال السنة المالية ١٩٧٣ ما يأتى :ـ

	اعـــدادى	ثانـــوى	جملـــة
مبانـــى	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠
الاثاث المدرسى	٢٠٠ر٠٠٠	٧٠ر٠٠٠	٢٧٠ر٠٠٠
المعامـــل	٧٥ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
وسائل تعليمية	١٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
اجمالـــى			١ر٩٠٠ر٠٠٠

التعليم الفنى

١ – أهمية التعليم الفنى :

لا يحتاج التعليم الفنى الى ما يؤكد أهميته ، وليس أدل على تلك الأهمية من أن برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتضمن أول ما تتضمن التخطيط للتعليم الفنى بغرض تأهيل القوى البشرية اللازمة للمشروعات على المدى القصير والمدى الطويل .

ومن الطبيعى أن تراعى السياسة المرسومة لهذا التعليم والتوسع فيه وتطويره الاحتياجات الاقتصادية والتطور الكمى والنوعى لمختلف المهن والأعمال بمعنى البحث عن تناسب العرض والطلب ، ولا يمكن مع تطور مجتمعنا أن نفكر فى ثبوت هذه الاحتياجات ، وبالتالى فان الأمر يتعلق بتأهيل الناشئين لا لمجتمع اليوم بل لمجتمع الغد أيضا ، بحيث يستطيعون هم أنفسهم أن يكونوا من عوامل التغيير .

٢ – تطور التعليم الفنى وتوازنه مع التعليم العام :

التعليم الفنى بصورته الحالية يتكون من التعليم الصناعى والزراعى والتجارى ، والدراسة به لمدة ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية لتخريج العمال المهرة (وقد ألغى التعليم الاعدادى الفنى الذى كان قائما من قبل) . وتوجد حاليا ١١٤ مدرسة ثانوية صناعية تضم ٨٥٢٩٥ طالبا (منهم ٧٤٢٠ طالبة) – ١٥٢ مدرسة ثانوية تجارية تضم ١٢٦٩١٤ طالبا (منهم ٦٩٣٧٥ طالبة) بخلاف ٤٦٥٦٥ بفصول الخدمات – ٥٠ مدرسة ثانوية زراعية تضم ٣٣٠٨١ طالبا (ولا توجد طالبات) .

ونظرا للسياسة التى سارت عليها الوزارة من ضرورة استيعاب الحاصلين على الشهادة الاعدادية بالمراحل التالية من التعليم ، والحد من التوسع فى الثانوى العام فقد اتجه عدد كبير من حملة الاعدادية الى التعليم الثانوى الفنى مما حقق التوازن بين المدارس الثانوية العامة والمدارس الثانوية الفنية ، فقد كان عدد الطلاب المستجدين عام ١٩٦٦/٦٥ فى التعليم الثانوى العام ٥٠٧٣٣ طالبا بينما كان عدد المستجدين فى نفس العام فى التعليم الثانوى الفنى ٢٥٩١٩ (أى بنسبة ٦٥٫٨٪ للتعليم العام ، ٣٤٫٢٪ للتعليم الفنى) . وقد تطور هذا العدد الى أن أصبح فى العام الحالى ١٩٧٢/٧١ فى الثانوى العام ٧٣٣٢١ بنسبة ٤٨٫٥٪ وفى

الثانوى الفنى ٧٧٨٧٧ بنسبة ٥ر٥١٪ (ومن هذا العدد الأخير ٢٣٠٠٨ صناعى ، ٢٤٢١ صناعى بنات ، ١٠٢٩٩ زراعى ، ٤٢١٤٩ تجارى) .

٣ — المدارس الفنية نظام السنوات الخمس :

استحدثها قانون التعليم الفنى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ لتخريج فئة الفنيين التى تقع بين مستوى العمال المهرة والمستوى العالى .

ولما كان انشاء هذه المدرسة يحتاج الى خبرات فنية والى معدات وأدوات خاصة غير متوفرة محليا ، فقد سارت الوزارة منذ صدور هذا القانون على سياسة الاتفاقات الثقافية الثنائية مع بعض الدول الصديقة ، وأنشأت فعلا مدرسة جديدة من هذا النوع بشبرا منذ سنتين بالاتفاق مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية التى أمدتها بالخبراء والمعدات والمعامل الحديثة ، وبهذه المدرسة تخصصات تكنولوجيا قطع المعادن والقوى الكهربائية والميكانيكا والالكترونيات وهندسة السيارات ، وتدور فى الوقت الحالى مفاوضات مع ألمانيا الديمقراطية أيضا للمعاونة فى انشاء مدرسة فنية صناعية أخرى وذلك بتحويل المدرسة الثانوية الصناعية للبنات بالاسكندرية لهذا الغرض لاعداد وتدريب فنيات فى مجال تكنولوجيا الالكترونيات وتكنولوجيا القياس ، كما تجرى اتصالات أيضا مع كل من تشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفيتى وانجلترا للاستفادة بخبراتها فى تحويل مدارس صناعية أخرى الى مدارس فنية ذات خمس سنوات فى التخصصات التى نحتاجها .

والاقتراح : هو أن يكون انشاء مدارس تخريج الفنيين ذات السنوات الخمس على أسس ثابتة وعدم التسرع فى انشائها أو تحويل مدارس ثانوية فنية اليها الا بعد التأكد من الامكانيات من جميع النواحى سواء من حيث خبرة التدريس أو التجهيزات والأدوات أو الاحتياجات الحقيقية لأجهزة الدولة ، ولا يكون ذلك الا بناء على اتفاقيات تعاون مع بعض الدول أو بناء على اتفاق مع أحد أجهزة الانتاج وبعد الاطمئنان لجميع الامكانيات المحلية ، وكمثل لذلك ما تم الاتفاق عليه أخيرا بين التعليم الزراعى بالوزارة والمؤسسة العامة للصناعات الغذائية على انشاء مدرسة فنية زراعية ذات خمس سنوات متخصصة فى التصنيع الغذائى وأن تحول المدرسة الثانوية الزراعية بالرأس السوداء بالاسكندرية لهذا الغرض .

٤ ـ مشاكل التعليم الفنـــــى :

أ ـ نقص المعلومات والبيانات المتعلقة باحتياجات مجالات التنمية من القـــوى العاملة بمختلف مستوياتها وتخصصاتها ومواصفاتها .

ب ـ لم يتم الربط الحقيقى بين قطاعات العمل والانتاج المختلفة وبين التعليم الفنى رغم كل المحاولات التى بذلت :ـ

* ما زالت الشركات والمؤسسات الصناعية بعيدة عن التعرف علـى مشكلات التعليم الصناعى والاسهام فى حلها ، وقد لا يكـــون العيب من هذه الشركات والمؤسسات .
* ما زالت توجد صعوبات فى طريق تدريب الطلاب والمعلمـــين بالمؤسسات الانتاجية المتخصصة .
* لا يوجد ربط أو تنسيق بين الوزارات والهيئات والمؤسســـات التى تعد فئة العمال المهرة (التربية ـ الصناعة ـ القـــوى العاملة ـ الشئون الاجتماعية ـ الزراعة ـ النقل ـ المواصلا ت الخ) مما يؤدى الى فقدان تبادل المعلومات وتشتيت جهـــود الفنيين ونقص الانتفاع بالمعدات والآلات والتجهيزات وتأهيـل عدة مستويات لنفس الوظيفة الواحدة .

جـ ـ نقص تمويل التعليم الفنى ، اذ من المعروف أن تكاليفه باهظـــة :ـ

* فيوجد قصور شديد فى تجهيزات الورش والمعامل والآلات الكاتبة بل ان عددا كبيرا من المدارس الزراعية يعيش على معامــــل المدارس الاعدادية الزراعية القديمة .
* عدم استكمال مزارع المدارس الزراعية الثانوية ، بل ان بعـــض المحافظات تعمد الى اقتطاع أجزاء من مزرعة المدرســـــة لاستعمالها فى أغراض أخرى .
* نقص المبانى المدرسية فى كافة الأنواع ، بل ان بعض المدارس الصناعية تعمل فترة أخرى مسائية مما لا يتفق مع طبيعة التعليـم الصناعى ورغم الحاجة الى التوسع لسد احتياجات الانتـــاج الصناعــــى .

د ـ النقص الشديد فى هيئات التدريس :ـ

* بالاضافة الى النقص فى هيئة تدريس المواد العلمية والعمليــة بالمدارس الصناعية لعزوف خريجى كليات الهندسة والمعاهــد العالية الصناعية عن الاقبال على مهنة التدريس ، فان الموجـود منهم لا يزود بالجديد فى مجال تخصصهم مما يتسبب عنــــه

تجميد خبراتهم وعدم مسايرتها للتطور التكنولوجى فى مجال الصناعة ، فضلا عن عدم تبادل الخبرات مع العاملين بالشركات والموسسات الصناعية .

* يعين المعلمون بعد تخريجهم مباشرة بالمدارس الفنية بأنواعها المختلفة دون اعداد تربوى أو مهنى أو خبرة عملية فى مجالات الانتاج ، وهو أمر لا يمكن قبوله فى التعليم الفنى بالذات .
* نقص هيئة التدريس فى المدارس الثانوية الزراعية لعزوف خريجى كليات الزراعة والعلوم والمعاهد العالية الزراعية عن مهنة التدريس .
* وبالمثل فان خريجى كليات التجارة والمعاهد العالية التجارية يعزفون عن التدريس بمدارس التجارة الثانوية ، وقد أصبح النقص فى هيئة تدريس هذه المدارس يشكل خطورة كبيرة .

هـ — عدم اقبال العناصر الممتازة من حملة الشهادة الاعدادية للالتحاق بالمدارس الثانوية الفنية لتفضيلها الثانوى العام لقنواته المفتوحة للتعليم العالى ، والضيق الشديد لقنوات التعليم العالى لخريجى المدارس الثانوية الفنية .

الاقتراحات والحلول :

ان أى علاج للتعليم الفنى يكمن فى ربطه بقطاعات الانتاج والخدمات تخطيطا وتأهيلا وتمويلا ، ولا يتصور أن يظل هذا التعليم وهو أهم مصدر فى تأهيل القوى البشرية للتنمية الاقتصادية فى معزل عن هذه القطاعات ، وألا تساهم فى حل مشكلاته فنيا وماليا .

لذلك نرى أن يسير العلاج فى هذا الاتجاه .

أولا : خطوات اتخذت سابقا وتتخذ لربط التعليم الفنى بالانتاج :

١ — مدارس فنية ذات خمس سنوات :

* تبدأ الدراسة فى العام القادم ١٩٧٣/٧٢ فى مدرسة صناعية فنية (٥ سنوات) فى مجالى هندسة المبانى والانشاءات وهندسة الأعمال الصحية والمرافق بجهود محلية لسد حاجة قطاع التشييد والاسكان من فئة الفنيين ، بناء على اتفاق مع وزارة الاسكان والتشييد وفى مقر المدرسة المعمارية بدار السلام بالقاهرة .

* تبدأ الدراسة فى عام ٧٢/١٩٧٣ فى مدرسة فنية زراعية (٥ سنوات) متخصصة فى التصنيع الغذائى برأس السوداء بالاسكندرية بالاتفاق مع المؤسسة العامة للصناعات الغذائية (تخصصات فرعية فى الزيوت — المعلبات — الحلوى — النشا والجلوكوز — الألبان) على أساس أن يشترك المختصون بشركات المؤسسة فى اعداد المناهج وتدريس المواد العملية ، واستغلال معامل الشركات فى التدريب ، وأن يتم التدريب الصيفى فى الشركات مقابل أجر يومى للطالب وأن تتعاقد المؤسسة مع طلاب الصف الأول (١٠٠ طالب) على تشغيلهم بعد تخرجهم .

* تمت اتصالات فى الأشهر الأخيرة مع وفود من بعض الدول أتفق فيها بصفة مبدئية على مدارس فنية ذات خمس سنوات على الوجه الآتى :—

— تحويل المدرسة الصناعية للبنات بالاسكندرية الى مدرسة فنية نظام ٥ سنوات بالاتفاق مع ألمانيا الديمقراطية وتوضع الآن خطتها ومناهجها فى تخصصات الالكترونيات ، تكنولوجيا القياس .

— تحويل مدرسة الجيزة الصناعية الثانوية الى مدرسة ٥ سنوات فى تخصصات : ميكانيكا دقيقة وبصريات ، ميكنة واوتوماتية . وتحويل المدرسة الزخرفية بالاسكندرية الى مدرسة ٥ سنوات فى الصناعات الكيماوية ، وذلك بالاتفاق مع تشيكوسلوفاكيا وتم اعداد المناهج والخطط وقوائم المعدات والتجهيزات والمعامل .

— تحويل مدرسة أسوان الصناعية الى مدرسة فنية ٥ سنوات فى تخصصات : الكهرباء ، قطع المعادن ، السيارات ، التبريد والتكييف ، وذلك بالاتفاق مع الاتحاد السوفيتى وتم الاتفاق معه على الخطط العامة وجارى وضع المناهج التفصيلية بمعرفته . كما يشترك فى تطوير المدرسة الصناعية بأسوان (٣ سنوات) فى مجالات : بناء قوارب الصيد — تشغيل وصيانة محركات الديزل (ستضم المدرستين النظامين فى وقت واحد) .

— تحويل مدرسة الاسكندرية الصناعية بمحرم بك الى مدرسة فنية خمس سنوات فى تخصصات — الميكانيكا — الالكترونيات الصناعية ، السيارات ، وذلك بالاتفاق مع انجلترا ، ولا زلنا فى انتظار التقرير النهائى من الجانب البريطانى .

٢ ـ المدارس الثانوية الفنية (٣ سنوات)

* تبدأ الدرسة فى العام القادم ٧٢/١٩٧٣ فى مدارس زراعيـة متخصصة (تحل محل مدارس زراعية عادية) وذلك بالاتفـاق مع وزارة الزراعة ومؤسساتها وهيئاتها ، وأعدت مناهجهـا فعلا على هذا الأساس وهى :ـ

مدرسة كوم امبو الثانوية الزراعية (قصب ـ فاكهة ـ خضر ـ انتاج حيوانـى)

مدرسة ادفو الثانوية الزراعيـة (قصب ـ خضر) .

مدرسة التحرير الثانوية الزراعية (عنب ـ موالح ـ مانجو)

مدرسة الخارجة الثانوية الزراعية (انتاج نباتى ـ آلات زراعية وجـرارات)

* تقوم الوزارة حاليا بدراسة تحويل احدى المدارس الثانويـة التجارية بالقاهرة الى مدرسة متخصصة فى فن البيع (نظـام ثلاث سنوات بالاتفاق مع المؤسسة الاستهلاكية المصرية العامة ، ومؤسسة السلع الغذائية).

* تدرس الوزارة حاليا مع الأجهزة المعنية انشاء أو تحويل بعـض المدارس الثانوية التجارية الى مدارس ثانوية تجارية متخصصـة فى المجالات الآتية :ـ

أعمال المخازن .

أعمال الجمارك .

أعمال التسويق والتجارة الخارجية .

السكرتاريـة .

* تم الاتفاق مع وزارة النقل ، بناء على طلبها على انشاء مدرسـة فنية للنقل لتخريج مستويين : فئة العمال الفنيين ، وفئـة المستوى الاشرافى الفنى لملاحظة أعمال المستوى الأولـى ، ويجرى الآن دراسة تفاصيل المشروع .

ثانيا : اقتراحات بالنسبة للمستقبـل :

١ ـ الربط مع قطاعات الانتاج والخدمات المستفيدة :

أ ـ تشترك جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات المستفيدة من خريجى التعليم الفنى مع أجهزة وزارة التربية والتعليم فى دراسـة التخصصات والنوعيات والمواصفات المطلوبة لكل منها فى كافـة

المجالات بحيث يتحول عدد من المدارس الثانوية الفنية الى مدارس متخصصة فى الأماكن الأقرب الى جهات العمل ٠

ب — تشترك الجهات المذكورة مع الوزارة فى التخطيط للمناهج والتدريب وتدريس المواد العملية ٠

جـ — تتولى الجهات المشار اليها الاسهام ماليا فى تدعيم المدارس المتخصصة سواء من حيث استكمال المبانى أو التجهيزات أو الاسهام بالاستفادة من تجهيزاتها ومعاملها وورشها ، وهذا فى حد ذاته يحقق خفضا واضحا فى تكلفة التعليم الفنى ٠

د — ويكون تنفيذ ذلك على مستوى الوزراء ثم العرض على اللجان الوزارية تمهيدا لاستصدار التشريعات اللازمة اذا تطلب الأمر ذلك ، وعلى أن تبدأ هذه العملية فورا حتى تتم جميع الدراسات بما فى ذلك الدراسات التربوية خلال العام الدراسى القادم بحيث يبدأ التنفيذ فى مستهل العام الدراسى ٧٣/٧٤

٢ — الاهتمام بموضوع التخطيط للقوى العاملة سواء بانشاء جهاز أو بدعم الأجهزة الحالية وتطويرها وذلك حتى يتيسر ربط التخطيط للتعليم فى كافة مؤسسات التعليم بتخطيط القوى العاملة ٠

٣ — التنسيق بين الوزارات والهيئات والمؤسسات التى تعد فئة العمال المهرة ، وقد يكون ذلك عن طريق شعبة أو لجنة التعليم الفنى والتدريب المنبثقة عن المجلس الأعلى للتعليم المقترح ٠

٤ — فتح قنوات التعليم العالى بطريقة أوسع للخريجين المتفوقين من المدارس الثانوية الفنية بدون أية اختبارات اكتفاء بالتفوق اذ لا يقبل من حملة الثانوية الصناعية فى معظم المعاهد العالية الصناعية رغم التطور الكبير فى مناهج هذه المدارس فى المواد الثقافية ، كما أنهم من الناحية الموضوعية لا يقبلون بكليات الهندسة (رغم أنه يسمح للمتفوقين منهم بالتقدم من الناحية الشكلية بعد اجراء امتحان) ٠ أما خريجو المدارس الثانوية الزراعية فلم يعد أمامهم الا كليات الزراعة (بعد الغاء المعاهد العالية الزراعية) وهذه الكليات لا تقبل منهم الا قدرا ضئيلا بعد اشتراط التفوق وامتحان ٠ وبالنسبة لخريجى المدارس الثانوية التجارية فانه يقبل من المتفوقين منهم قدر محدود بالمعاهد العالية التجارية ، وعدد محدود آخر من المتفوقين وبعد امتحان بكليات التجارة ٠

٥ — عدم المساس بمزارع المدارس الثانوية الزراعية بحيث يحظر على المحافظات التصرف في أي جزء منها .

٦ — بالنسبة للعجز الشديد في هيئة التدريس يقترح :—

أ — سيؤدي ربط عدد من المدارس بقطاعات الانتاج الى حل المشكلة جزئيا في هذه المدارس اذ سيشترك في التدريس خبراء الانتاج كما يدرب المعلمون فيها .

ب — التفكير في حوافز مادية لمن يعملون في التدريس في المدارس الفنية بما في ذلك مدرسي المواد الثقافية .

جـ — التوسع في القبول في كلية التربية والتكنولوجيا (كلية المعلمين الصناعية) التابعة لوزارة التعليم العالي لتخريج معلمين للمدارس الصناعية .

د — انشاء معهد عالي للمعلمين التجاريين يقبل فيه من حملة التجارة الثانوية مع تدعيم المعهد الحالي للمعلمين التجاريين بيورسعيد المهجر بالزقازيق) .

هـ — انشاء شعبة تجارية ببعض كليات التربية يلتحق بها المختارون من خريجي المدارس الثانوية التجارية لاعدادهم تربويا وفنيا .

و — تخصيص المعهد العالي الزراعي بمشتهر التابع لوزارة التعليم العالي لتخريج وتدريب معلمين للمدارس الثانوية الزراعية (أوصى المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية بذلك ، والاقتراح معروض حاليا على وزارة التعليم العالي) .

ز — تخصيص عدد كبير من المنح والبعثات التدريبية لمدرسي المدارس الفنية للتدريب في الخارج والتزود بالجديد في مجال تخصصهم .

ح — التوسع في فصول الدراسات التكميلية لاعداد المدرسين العمليين بالورش ومدة الدراسة بها سنتان لخريجي الثانوية الصناعية وهي موجودة حاليا في ثلاث مناطق هي القاهرة والاسكندرية وأسيوط .

٧ — الى أن يتم الاتفاق مع قطاعات الانتاج على تخصيص عدد من المدارس والمساهمة في حل مشاكلها المادية والدراسية .

فالمقترح علاج العجز القائم في المباني والتجهيزات خلال الخطة الخمسية القادمة ١٩٧٣ — ١٩٧٧ ، على أن يبدأ من الآن والى نهاية السنة المالية ١٩٧٣ بما هو عاجل جدا من مبان

وتجهيزات يجعلها تواجه المشاكل العاجلة ٠

وفيما يلى توضيح لما هو مطلوب خلال الخطة العاجلة (٥ سنوات) وما هو مطلوب منها فى السنة الأولى سنة ١٩٧٣ :—

أ — ما هو مطلوب فى خطة السنوات الخمس ٧٣/١٩٧٧ :—

	صناعى	زراعى	تجارى	جملة
مبانى	٢٫٢١١٫٠٠٠	٥٠٣٫٠٠٠	١٫٤٩٦٫٠٠٠	٤٫٢١٠٫٠٠٠
تخوت	٦٤٫٠٠٠	٢٥٫٠٠٠	٦١٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠
تجهيزات فصول	٢٢٫٠٠٠	١١٫٠٠٠	٤٤٫٠٠٠	٧٧٫٠٠٠
صيانة	٥٫٠٠٠	٣٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠	١٨٫٠٠٠
معدات ومعامل	٩٠٠٫٠٠٠	٢٩١٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٫٣٤١٫٠٠٠
				٥٫٧٩٦٫٠٠٠
ما قرره السيد رئيس الوزراء للمبانى خلال زياراته للمحافظات				١٫٥٢٨٫٢٠٠
الصافى				٤٫٢٦٧٫٨٠٠

ب — ما هو مطلوب فى السنة المالية سنة ١٩٧٣ :—

مبانى	١٫٠٠٠٫٠٠٠
تخوت وتجهيزات فصول وصيانة	٧٠٫٠٠٠
معدات التعليم الفنى ومعامل	٤٣٠٫٠٠٠
	١٫٥٠٠٫٠٠٠

التعليم الخـــــاص

لقد نشأ التعليم الخاص أصلا للمعاونة فى مجال التعليم الرسمى وذلك باضافة امكانيات تعليمية جديدة الى الامكانيات الحكومية التى قد لاتفى بتحقيق الأغـــراض المستهدفـة ، وأيضا لتقديم مستوى رفيع من الخدمة التربوية والأداء التعليمى أو لرفـــع المستوى العلمى والثقافى للمواطنين الذين فاتهم ركب الالتحاق بالمدارس النظامية لظروف مختلفـة ، كما أن من أهدافه ايضا التوسع فى دراسة اللغات الأجنبية بجانـــب المناهج الرسمية المقررة أو تقديم نوعيات طيبة من المناهج فى نطاق قانون التعليم الخاص وهو مايدخل المرونة على نظام التعليم بحيث يمكن من اعداد مناهج تختلف عن المناهـــج الرسمية التعليمـة لسد احتياجات تعليمية معينة فى المجال العام والمجال الفنـــــى دون تقصير فى دراسة اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القوميـة

أنواع المدارس الخاصـــة :

أولا ـ المدارس الخاصة المجانية المعانـة :

هى فى حكم المدارس الحكومية الرسمية من حيث نواحيها الفنيـــة والادارية والمالية والعاملين بها وطلابها . وتدفع السلطات المحليـــة لأصحابها اعانة ايجار نظير استعمال المبنى ، واعانة تعويض نظــــير استعمال مابها من أثاث وأجهزة وامكانيات ومايقدمه اصحابها من مـــواد وأدوات .

ثانيا ـ المدارس الخاصة ذات المصروفات :

أ ـ مدارس المناهج العربية ، وهى مدارس نظامية تسير على نفس أسس المدارس الحكومية .

ب ـ فصول المناهج العربيـــة :ـ

* فصول الخدمات ، وهى فصول ينشئها الاتحاد الاشتراكـــى لحاجة محلية ملحـــة .
* فصول التقويـة ،وهى فصول تعد طلاب المنازل لامتحانـات النقل والامتحانات العامة ،ولاتلتزم بخطط معينة فى الدراسة بل يلتحق بها بعض الطلاب للتقوية فى مواد معينة .

جـ ـ مدارس اللغات الاجنبية ذات المستوى الرفيع : وهى مدارس تلتـزم بتنفيذ المناهج العربية مع التوسع فى دراسة اللغات الاجنبيـــة ، وقد تدرس مواد الدراسة بلغة التوسع الاجنبية .

د ـ مدارس المناهج القومية ، وهي مدارس تقدم مناهج عامة ولكنها تختلف عن المناهج الرسمية (دون قصور في دراسة اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية) أو دراسات في بعض النواحي والمجالات تعد لمؤهلات خاصة أو مستويات معينة ٠

حجم التعليم الخاص :

مما يدل على أن التعليم الخاص في مجال التعليم العام له أهميته ، وانه أصبح جزءا ضروريا لا يتيسر الاستغناء عنه بل يتعين تدعيمه واحكام الرقابة عليه ليؤدي خدمة تعليمية على مستوى عال دون استغلال هو أن عدد طلابه أصبح يمثل حوالي % من عدد طلاب التعليم العام ٠

وفيما يلي احصاء عن عدد طلاب التعليم الخاص الذي يسير وفق مناهج التعليم المصري في عام ١٩٧٢/٧١ :ـ

المراحل التعليمية / نوع التعليم	ابتدائي	اعدادي	ثانوي عام	ثانوي تجاري	مجموع
خاص مجاني	٢١٢٧٠٦	٥٩٨٦٩	٨١٦٤	٣٧١	٢٨١١١٠
خاص بمصروفات	٩٤٢٦٢	٦٦٠٨٠	٤٣٣١٠	٣٧٨٧	٢٠٧٤٣٩
تمويل خدمات	٦٤٩٠٤	٨٥٨٣٨	١٥٣١٢	٤٧٧٤١	٢١٣٧٩٥
لغــات	٤٠٠٤٩	١٠٥٨٥	٩٦٢٧	ـ	٦٠٧٦١
	٤١٢٤٢١	٢٢٢٣٧٢	٧٦٤١٣	٥١٨٩٩	٧٦٣١٠٥
يضاف الى ذلك أطفال الحضانة					٢٤٥٥٨
تربية خاصة (ابتدائي)					٨٨
باليه (ثانوي)					٢٤
اجمالي					٧٨٧ر٧٧٥

خطة الوزارة في علاج مشاكل التعليم الخاص بصفة عامة :ـ

١ ـ **ملكية المدرسة الخاصة :**

تضمن قانون التعليم الخاص أن يكون لصاحب المدرسة الشخصية الاعتبارية ، ويلجأ البعض لتكوين شركة صورية من الزوج والزوجة والاولاد أو في شركة محاصة ٠

وتتجه الوزارة الى أنه اذا لم يكن صاحب المدرسة هيئة اعتبارية فلتكون على الأقل فى شكل جمعية تعاونية تعليمية ضمانا لعدم الاستغلال .

٢ ـ الرقابة على المدارس الخاصة :

بالرغم من وضوح النصوص الواردة فى قانون التعليم الخاص وفى اللائحة التنفيذية له ، فان رقابة المديريات التعليمية على هذه المدارس ليست رقابة جادة ، اما لنوع من التسيب فى عمل المسئولين عن التعليم الخاص فى المديريات التعليمية ، أو لعدم كفاية الجهاز الذى يتولى هذه الرقابة كما وكيفا ، أو لتحايل أصحاب المدارس الخاصة بشتى الوسائل .

ولذلك فان الأمر يتطلب بالدرجة الأولى جدية فى التنفيذ على أساس :ـ

أ ـ اختيار المسئولين عن التعليم الخاص فى كل محافظة من العاملين ذوى الكفاية علما وخلقا ، ثم وضع قواعد واضحة محددة للسير بمقتضاها

ب ـ ضرورة توفير التجهيزات والأدوات والامكانيات التعليمية والتربوية وغير ذلك طبقا لما صدر الترخيص بانشاء المدرسة على أساسه .

جـ ـ ضمان حقوق العاملين بهذه المدارس بعد اختيارهم على مستوى فنى وعلمى لائقين .

د ـ أن تقوم أجهزة التوجيه الفنى وأجهزة التوجيه المالى والادارى بكل محافظة بعملها كاملا بالمدارس الخاصة بنفس الأسلوب المعمول بالمدارس الحكومية .

هـ ـ أن تتم امتحانات النقل والقبول بالاشتراك مع المدارس الرسمية للاطمئنان على مستوى الخدمة التعليمية .

و ـ لاتحصل أية رسوم أصلية أو اضافية من الطلاب الا طبقا لما هو وارد فى اللائحة الداخلية للمدرسة المعتمدة من الوزارة ، وأن تكون هذه الرسوم محددة أصلا طبقا لحسابات تكلفة حقيقية اشتركت الوزارة فى تقييمها ، مع الالتزام بقواعد الاعفاء الواردة فى اللائحة .

ز ـ الالتزام الكامل بكثافة الفصول مهما كانت الأسباب فالوضع يختلف هنا عن المدارس الحكومية .

ح ـ الالتزام الكامل بما تقرره الوزارة والمديرية التعليمية خاصا بقواعد قبول الطلاب وتحويلهم واعادة قيدهم .

ط ـ اعداد برامج تدريبية اجبارية لرفع مستوى كفاية المدرسين غير المؤهلين تربويا بالمدارس الخاصة •

ى ـ النظر فى انشاء صندوق لدعم المدارس الخاصة بدلا من نظام الضمان المالى المقدم من كل مدرسة •

ك ـ الاهتمام بتشكيل مجلس ادارة المدرسة ومجلس الآباء واتحاد الطلاب حتى تكون هذه الأجهزة الأداة الفعالة فى رفع مستوى الأداء والرقابة الجادة على التنفيذ •

ل ـ صرف المكافآت التشجيعية والاعانات للمدارس الممتازة التى تحقق عائدا تعليميا واضحا •

سياسة الوزارة فى علاج مشاكل فصول الخدمات :

بدأت فكرة هذه الفصول عام ١٩٦١/٦٠ عندما طلب التنظيم السياسى وقتها (الاتحاد القومى) من المديريات التعليمية تيسير الخدمات للمواطنين بالمراحل التعليمية المختلفة الذين لم يوفقوا فى اللحاق بالمدارس الرسمية نظير مصروفات معقولة لاتكون مجالا لتحقيق ربح • وبناء على ذلك فتحت فصول للتعليم الفنى التجارى وللتعليم الاعدادى ولاعادة القيد بالفرقة السادسة الابتدائية ولاعادة القيد بالفرقة الثالثة الثانوية •

وبالرغم من أن هذه الفصول والوحدات تخضع لرقابة قانون التعليم الخاص ، وبالرغم من أنه وضعت لها لائحة نموذجية ولوائح على مستوى المحافظات ، الا أنه لوحظ أن هناك مخالفات عديدة تحدث فى هذه الفصول خصوصا مايتعلق منها بالمكافآت والتصرف فى حصيلة الايرادات ، ومستوى الخدمة التعليمية •

ونظرا الى أن هذه الفصول تتعامل الآن مع مايقرب من ربع مليون طالب وأنها تتضمن وحدات مستقلة تتبع جمعيات تعاونية تابعة للاتحاد الاشتراكى أو فصول تتبع وحدات الاتحاد الاشتراكى رأسا وتستعمل مبانى المدارس الحكومية ، لذلك تتجه سياسة الوزارة الى اصدار لائحة جديدة تتضمن قواعد عامة تسير عليها جميع مديريات التربية والتعليم بالمحافظات على أن تستكمل بقواعد داخلية اضافية طبقا لظروف كل محافظة •

وتتضمن القواعد العامة فيما تتضمن العناصر الآتية :ـ

أ ـ وضع نظام ادارى لادارة الفصول فى المحافظة ووضع نظام مالى تلتزم به جميع المحافظات لاحكام الرقابة والاشراف على متحصلات ومصروفات هذه الفصول •

ب — تأكيد الاشراف الفعلى للمديريات التعليمية عليها من الناحية الفنية تطبيقا لاحكام قانون التعليم الخاص •

جـ — توحيد مكافآت التدريس والادارة والاشراف بمراعاة عدد الفصول وحجم العمل • وتنظيم انتدابات المدرسين من المدارس الحكومية •

د — توحيد المصروفات المدرسية والرسوم الاخرى بالنسبة لكل مرحلة مع تخفيضها بقدر الامكان تخفيفا عن كاهل أولياء الأمور • ووضع نظام للاعفاء من هذه الرسوم •

هـ — يؤدى طلاب هذه الفصول امتحانات النقل مع الفصول الرسمية فى لجان موحدة وبأسئلة موحدة •

و — تحديد نسبة من ايرادات هذه الفصول تتولى بها مديريات التربية والتعليم بالمحافظات بناء المدارس والفصول وشراء الاثاث والالات الكاتبة وترميم المبانى واصلاح التوصيلات الكهربائية بالمدارس التى تفتح فيها فصول الخدمات التعليمية •

<u>سياسة الوزارة فى علاج مشاكل المعاهد القومية للتربية والتعليم :</u>

قامت فى مصر قبل الثورة مجموعة من المدارس الاجنبية كان هدفها تعليم لغات الدول التابعة لها • ولتحقيق هذا الهدف كانت هذه المدارس تقوم بتدريس قوميات تلك الدول بعيدا عن القومية العربية مما أدى الى تقوية ارتباط الطلبة الدارسين بالدولة الناطقة باللغة التى يدرسونها • وقد أدركت حكومة الثورة الوضع المتميز لتلك المدارس الاجنبية والدور الذى تقوم به داخل البلاد فقامت عقب عدوان عام ١٩٥٦ بوضعها تحت الحراسة • وحتى لايتعارض الأمر مع سياسة الدولة فى مجانية التعليم •نقلت الاشراف عليها وادارتها الى شركة مساهمة " شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم " بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ مدتها خمسون سنة •وصدر القرار الجمهورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بتفويض وزير التربية والتعليم بتمليك الشركة بعض المدارس التجريبية ذات المصروفات على أن تقوم الشركة بتسديد الثمن على خمسين قسطا سنويا دون فائدة • ثم صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص لوزير التربية والتعليم بالتعاقد مع الشركة على بيع المدارس الاجنبية تحت الحراسة • وحرر العقد على أساس السداد على أقساط سنوية خلال مدة الشركة • وفى حالة التأخير فى السداد تلتزم الشركة بالفوائد •

وقد بلغت مستحقات الوزارة من واقع عقود البيع ١٩٢١ر٦٣٥ر١ ج ، الا أن الشركة لم تستطع مواصلة سداد الأقساط فلم تسدد الا مبلغ ٧٢٢ر١١٩ ج حتى عام ١٩٦٥ ، وفرضت عليها الوزارة فوائد تأخير بلغت ٨٦٠٠ حتى أغسطس ١٩٦٨ وذلك لتعرضها لخسارة نتيجة قيامها ببعض الانشاءات والاصلاحات ، بالرغم من أن الشركة كانت تحصل من الوزارة على اعانات بلغت ٧٦٩ر٨١١ ج حتى عام ١٩٦٧/٦٦ ، وكانت الوزارة قد تسلمت أيضا بعض المدارس الانجليزية والفرنسية نتيجة لاتفاقيات تعويضات بين كل من انجلترا وفرنسا (قدرت قيمتها جميعا بحوالى ٤٠٣ر٧٣٨ ج) ، وفوضت الوزارة شركة المعاهد القومية بادارة هذه المدارس تمهيدا لبيعها لها ، الا أن هذا البيع لم يتم لتصفية الشركة .

ولما كانت الشركة المذكورة لم تتمكن من مواصلة عملها فقد انعقدت الجمعية العمومية للشركة فى ١٩٦٨/٨/٤ وقررت بالاتفاق مع الوزارة على انقضاء الشركة وتعيين مصفين لها .

وبناء على ذلك تأسست الجمعية التعاونية للمعاهد القومية لتحل محل الشركة وذلك برأس مال قدره مليونين من الجنيهات أسهمت فيه وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة للتأمين والمعاشات بنصيب يصل الى اكثر من ٩٩٪ من رأس المال وهو قيمة ديونهما ومستحقاتهما لدى الشركة تحت التصفية ممثلة فى مدارس .

وفى ١٩٧١/٦/٢ طلب الجهاز المركزى للمحاسبات سرعة اتخاذ اجراءات تحصيل الديون التى للوزارة طرف المعاهد القومية ، ورأى الجهاز أن موضوع مساهمة الوزارة فى تأسيس رأسمال الجمعية التعاونية للمعاهد القومية ليس صحيحا وقد ينطوى على الخروج على أحكام الدستور لأن المشروع يرمى الى تقديم خدمة تعليمية نظير مصروفات .

وبناء على ذلك شرعت الوزارة فى اتخاذ اجراءات توقيع الحجز الادارى تحت يد المصفى بكل مالها من ديون على الشركة تحت التصفية ، الا أن لجنة التصفية كتبت للوزارة تطلب فسخ العقود المبرمة بينها وبين الوزارة بشراء المدارس . وانتهى الرأى بالاتفاق مع مجلس الدولة على أنه طالما أن شركة المعاهد القومية تحت التصفية التى تملك هذه المدارس لاتنازع فى استحقاق وزارة التربية والتعليم لثمن العقارات المبيعة ، كما لاتنازع فى عدم مقدرتها على الوفاء بهذا الثمن فانها سوف تصل حتما الى اتفاق مع الوزارة لرد المدارس المباعة . وفعلا تم الاتفاق بين الوزارة والمصفى القانونى للشركة على أن تتفاسخ الوزارة مع المصفى على المدارس السابق بيعها للشركة تحت التصفية ، وأعد مشروع عقد تفاسخ بموجبه يعهد المصفى جميع المدارس

السابق بيعها للشركة بمجرد توقيع العقد بحالتها التى هى عليها الآن وجميع موجوداتها وكافة التحسينات والانشاءات والاصلاحات التى أدخلت عليها ، ولقد راجع مجلس الدولة مشروع عقد التفاسخ ووقعه وزير التربية والتعليم فى ١٩٧٢/١/١٣ ، كما وقعه الممثل القانونى للشركة فى ١٩٧٢/٢/٢٧ .

طلبت الجمعية التعاونية للمعاهد القومية وقف تسجيل واشهار عقد التفاسخ باعتبار أن الجمعية هى التى تولت ادارة هذه المدارس من ١٩٦٩/٧/١ وهو التاريخ الذى انتهت فيه مسئولية لجنة التصفية فى ادارة المدارس وحصر مهمة اللجنة فى تصفية الشركة ، وقام مراقب حسابات الجمعية التعاونية بدعوة الجمعية العمومية للجمعية التعاونية للانعقاد فى ١٩٧٢/٥/٢٠ فأكدت هذا المعنى وكلفت لجنة التصفية بعرض نتيجة اتصالاتها بوزارة التربية والتعليم بشأن شروط بيع أصول الشركة للوزارة قبل التوقيع على العقد النهائى ، على أن تدعى الجمعية العمومية للانعقاد فى ١٩٧٢/٧/٢٩ للنظر فيما تعرضه لجنة التصفية .

وقد أوقفنا اجراءات شهر وتسجيل عقد التفاسخ بالشهر العقارى للوصول الى حل أولا بالنسبة للشكل القانونى الذى تؤول اليه هذه المعاهد حتى لاتصبح الوزارة فى وضع المالك لمدارس خاصة بمصروفات مما يتعارض مع الدستور والقانون .

الاقتـــراح :

بلغت هذه المدارس ٤١ مدرسة منها عدد كبير من مدارس اللغات وتضم المدارس المذكورة حوالى ٤٠٠٠٠ طالب فى مختلف مراحل التعليم ، وهى تؤدى خدمة جليلة لهذا العدد الكبير من أبناء الشعب خصوصا فى مجال اللغات الاجنبية ، وكان مستوى الخدمة التعليمية التى تؤديها هذه المدارس بصفة عامة أعلى من مستوى الخدمة التعليمية بمعظم المدارس الحكومية .

الا أن هناك صعوبات كبيرة فى ادارة هذه المدارس مركزيا كما هو حاصل الآن عن طريق جهاز مركزه فى القاهرة بينما هى منتشرة فى القاهرة والجيزة والاسكندرية وما صاحب ذلك من خلافات بين المدارس والادارة المركزية ، وصعوبة الرقابة فى بعض الأحيان ، فضلا عما يصاحب كل ذلك من مجاملات فى تعيين العاملين واسراف فى المكافآت والمرتبات وبعض بنود الانفاق .

لذلك فالمقتـرح :ـ

أ ـ الابقاء على هذا النوع من التعليم بل وتعضيد ومساندته لما يؤديه من خدمات جليلة .

ب ـ أن تقوم وزارة التربية والتعليم باسترداد هذه المدارس وان تحصل على أصولها وخصومها من الشركة المصفاة ، وأن تتولى الوزارة سداد القيمة الاسمية للأسهم بالنسبة لباقى المساهين .

جـ ـ أن تقسم هذه المدارس الى مجموعات صغيرة مستقلة طبقا للوضع الجغرافى بحيث تتبع كل منطقة تعليمية المدارس الواقعة فى دائرتها ، واذا زادت مجموعة فى منطقة تعليمية عن خمس مدارس فتقسم الى مجموعتين .

د ـ تنشأ جمعية تعاونية مستقلة لادارة كل مجموعة من هذه المجموعات .

هـ ـ تؤجر الوزارة لكل جمعية تعاونية المدارس التى تخصص لها مقابل ايجار معقول ، فاذا لم يتيسر ذلك من الناحية القانونية فيمكن أن تبيع الوزارة لكل جمعية المدارس المخصصة لها على أن تتولى سداد الاقساط بدون فوائد على آجال طويلة .

و ـ تعتبر هذه المدارس أو بعضها مدارس تجريبية للمركز القومى للبحوث التربوية .

ز ـ توضع لوائح لكل جمعية تعتمدها الوزارة على الأسس الواردة فى قانون التعليم الخاص ، تنظم بمقتضاها ادارة كل مدرسة مع اعادة النظر فى الرسوم التى تفرض على الطلاب على ضوء الخدمة التعليمية المقدمة ، فضلا عن ضوابط محددة لكل ما يتعلق بالنواحى التعليمية والادارية والمالية ورقابة أجهزة المناطق التعليمية .

ح ـ يؤخذ فى الاعتبار عند انشاء هذه الجمعيات التعاونية أن تضم شخصيات على مستوى عال فى النواحى العلمية والثقافية والادارية وذلك لضمان مستوى تعليمى عال لهذه المدارس .

الكتاب المدرســـى

الوضع غير العادى الذى وصلت اليه أهمية الكتاب المدرسى

أصبح الكتاب المدرسى يحتل فى مصر مكانة خاصة جعلته الدعامة الأساسيـــة والوسيلة الأولى التى يعتمد عليها فى العملية التعليمية فهو :ـ

* المصدر الأساسى للمعلم يستقى منه العلم الذى يدرسه بل يلتزم فــى طرائق تدريسه ، خصوصا وأن عددا كبيرا ممن يعينون فى وظائــف التدريس حاليا ليسوا تربويين وليست لديهم خبرة تدريبية كافية فــى التدريـــس .

* المصدر الوحيد للطالب يعتمد عليه ، وعلى الكتب التى تلخصه ضمانـــا للنجاح فى آخر العام ، وقد وصل اعتماد الطلاب على الكتاب اعتمـــادا حرفيا الى الدرجة التى أعتبر معها عدد كبير من طلاب الثانوية العامـــة هذا العام أن موضوع التعبير فى اللغة الفرنسية قد جاء فى الامتحـــان من خارج المقرر لمجرد أن الممتحن قد طلب الاجابة على شكل ديالـــوج بين زميلين لموضوع وارد فى الكتاب .

* المرجع الوحيد للممتحن يرجع اليه ويلتزم محتواه عند وضع أسئلة الامتحانات الى الحد الذى ارتفعت فيه شكوى عدد كبير من المتأثرين لبعـــض امتحانات الشهادات العامة فى العام الحالى لمجرد أن الممتحن قد ربط سؤالا بمعلومات درست فى العام السابق ، فضلا عن أن التزام الممتحن بما ورد فى الكتاب قد قوى احساس الطالب بأن الكتاب المدرسى أو بديله يمكن أن يكون بديلا للمعلم مما يفسر انقطاع عدد كبير من الطلاب عـــن الدراسة قبل نهاية العام بمدة طويلة .

وقد انعكست آثار هذا كله على التعليم العالى والجامعى فيحجم العدد الأكبر من قراءة المراجع ويطالب بمذكرات وكتب محددة للمقرر .

العلاج مرتبط بمشاكل أخـــرى

ليس الكتاب وحده هو السبب فيما وصلت اليه هذه الأهمية غير العادية له ، انما يشترك معه فيها وسائل تقييم الطلاب ونظم الامتحانات وطريقة اعداد المعلم وأسلوبـــه فى أداء عمله وعدم تشجيع القراءة والاطلاع وعدم وصول الوسائل التعليمية الى الدرجـــة المرجوة وغير ذلك .

الأساليب المتبعة حاليا فى اعداد الكتب المدرسيـــة

* تتولى الاشراف على اعداد الكتب وطبعها وتوزيعها ادارة عامة بالـوزارة هى الادارة العامة لشئون الكتب والمعامل ، وطبيعة عملها تغلب عليهـا الناحية الادارية .
* توجد لجنة عامة لشئون الكتب مكونة من ٤٣ عضوا من بينهم وكلاء الـوزارة بالديوان العام ويرأسها وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية ، ولعملها الطابعان الفنى والادارى .
* تعلن الادارة عن مسابقة لتأليف الكتب بعد أن يضع المختصون مواصفاتها ، وتحال الكتب المقدمة الى لجان فنية من ثلاثة أعضاء لتقييمها عن طريـــق استمارة خاصة يستوفيها كل عضو على حدة بطريقة سرية ويحسب نجـــاح الكتاب بعد أخذ متوسط الدرجات الثلاث على ألا يقل عن ٨٠ درجـــة ، فاذا لم يتقدم أحد أو اذا لم يحز الكتاب النجاح اللازم فتلجأ الادارة الى طريقة تكليف بعض المتخصصين بالتأليف بعد اعادة الاعلان .
* بعد أن تعتمد النتائج من لجنة الكتب ، تتولى الادارة الاجراءات المالية والادارية لطبع الكتب فى مطابع القطاعين العام والخاص ومراجعـــــة البروفات ، ثم اجراءات تسلم الكتب وتوزيعها على مديريات التربية والتعليم بالمحافظات .

عيوب النظام المتبع حاليا لتأليف الكتب وطبعها وتوزيعها

* عيوب فى التأليف تتمثل فى أسلوب الكتاب وطريقة عرض المادة العلميـــة ، وعدم ملاءمة معظم الكتب للتدرج اللغوى والعقلى المناسب لأعمار التلاميـذ بمراحل التعليم المختلفة ، فضلا عن عدم الربط بحياة التلميذ ومجتمعـــه وبيئتـــه .
* عيوب فنية تتمثل فى افتقار بعض الكتب للرسوم التوضيحية الكافية وعدم ملاءمة الصور للمادة العلمية فى البعض الآخر ، وعدم كفاية التمرينات التطبيقيـة والأسئلة فى نهاية كل باب ، واختفاء وسائل التشويـق فى الوقـــــت الذى يزداد فيه الحشو والتكرار .
* عيوب شكلية تتعلق باخراج الكتاب وطباعته ومظهره غير اللائق وحجمـــه وتغليفه (لا يوجد بالوزارة جهاز فنى متخصص فى اخراج الكتاب وتصميـم رسوماته وتنسيق ألوانه)

* عيوب في أساليب المسابقة والتكليف والتحكيم وما قد يصاحبها من مجاملات .

* عدم تقديم احصاءات دقيقة من المحافظات عن احتياجاتها من كتب كل مرحلة ، مما يترتب عليه وجود فائض ضخم من الكتب غير المستعملة سنويا .

* ازدياد تكاليف الطبع نتيجة عمليات نقل الكتب الى مخازن الوزارة ثم الى المحافظات ، فضلا عن سوء التخزين وقصور امكانياته .

* انتشار الكتب الخارجية وعدم امكان الوزارة السيطرة عليها رغم وجود قانون ينظم اصدارها ويكاد يكون معطلا .

الاقتراحات

لما كانت وزارة التربية والتعليم تتولى طبع حوالى خمسين مليون كتاب سنويا فضلا عن اعداد حوالى عشرين مليون كراسة لمواجهة احتياجات مدارس الجمهورية فقط تتكلف حوالى أربعة ملايين من الجنيهات ، بخلاف تلبية احتياجات الدول العربية من الكتب خصوصا ليبيا ، فلا يمكن ـ والوضع كذلك ـ أن يستمر العمل بهذه الصورة البدائية ، فلا توجد سياسة واضحة للتأليف أو التحكيم أو اخراج الكتاب أو طبعه أو توزيعه ، بل تحكم كل ذلك مجموعة من القواعد الادارية تكاد تخلو من أي أسلوب علمى ، وتكون النتيجة دائما شكوى من الكتاب : محتواه وأسلوبه والنفور منه ، تنافس على التأليف لفئة معينة واعراض من فئات أخرى ، منافسة حقيقية من الكتاب الخارجي الذى يصدره فى كثير من الأحيان أحد مؤلفى الكتاب الحكومى ، فضلا عن نواحى القصور الأخرى .

لذلك فان الحل الأمثل والجذرى فى تقديرنا هو انشاء هيئة عامة للكتاب المدرسى ، تتولى العملية كلها من نواحيها العلمية والفنية والادارية ، لا لطلاب التعليم العام فحسب بل لطلاب التعليم العالى أيضا على الوجه الموضح فيما يلى :ـ

الهيئة العامة للكتاب المدرسى والكتب الجامعية

١ ـ تختص هذه الهيئة بكل ما يتعلق بالكتب الجامعية والكتب المدرسية ، وتكون تابعة لأحد الوزيرين ومسئولة أمام الوزير الآخر عن النواحى المتعلقة بوزارته ، أو تكون تابعة للوزيرين ، وفى جميع الأحوال يكون لها مجلس ادارة تمثل فيه الوزارتان ، ولا يكون الشكل مهما كانت صورته عائقا فى سبيل قيام الهيئة أو ممارسة عملها .

٢ ـ تكون للهيئة امكانيات علمية عن طريق لجان متخصصة ، ويكون لها أجهزة فنية فى كل ما يتعلق بالاعداد للكتاب واخراجه وطبعه ، وأجهزة احصائية وادارية ومالية للتنفيذ .

٣ ـ يلحق بالهيئة بعض مطابع القطاع العام القائمة حاليا بعد اعادة تطويرها لتتمشى مع رسالتها الجديدة .

٤ ـ تتولى الهيئة استيراد المراجع والكتب الأجنبية للجامعات والمعاهد العالية وكتب اللغات للمدارس .

٥ ـ يكون هناك ربط بين الهيئة وبين مركز البحوث التربوية واللجان المتخصصة فى الجامعات لمتابعة الكتب فى الميدان وتطويرها تبعا لذلك .

٦ ـ الاهتمام بدليل المعلم بالنسبة لمدارس التعليم العام ليكون المدرس على بينة بما تتطلبه المناهج وتدريسها بأسلوب تربوى سليم .

٧ ـ الاهتمام بربط كتب المدارس بالبيئة وامكانية طبع بعض الكتب المدرسية محليا فى المحافظات .

٨ ـ تنظيم صدور الكتب الخارجية للمدارس وترخيصاتها ، ووضع ضوابط تربوية بحيث تهتم بالتطبيق والتدريب .

٩ ـ ان جمع الهيئة بين أعمال الكتاب الجامعى والكتاب المدرسى أمر منطقى ، اذ أن أساتذة الجامعات يشتركون فى تأليف الكتب المدرسية ، بل ان الهيئة ستكون أحد أدوات الربط بين التعليمين العام والعالى ، وان الأجهزة الفنية فى اخراج الكتب ستكون موحدة بدلا من تعددها ومصدر استيراد الكتب والمعينات العلمية سيكون واحدا ، والمطابع ستكون واحدة فضلا عما يصاحب كل ذلك من وفر فى الورق وتنظيم التوزيع والنقل .

المباني المدرسية

مقارنة بين الوضع السابق والوضع الحالي :–

١ – قبل عام ١٩٥٢ لم تكن للوزارة سياسة مخططة للمباني ، وقد بلغ ما تم انشاؤه من أبنية مدرسية في السنوات العشر السابقة على الثورة (١٩٤٢ – ١٩٥٢) ٦٠ مدرسة فقط أي بمعدل ٦ مدارس سنويا .

٢ – مع قيام الثورة والتوسع في التعليم أنشئت مؤسسة لابنية التعليم ، أسند اليها وضع برامج الأبنية المدرسية اللازمة للوزارة والتعاقد على انشائها والاشراف على تنفيذها . تمكنت المؤسسة خلال المدة من ٥٢ / ١٩٥٣ الى ٥٩ / ١٩٦٠ من اقامة ١٢٦٣ مدرسة ، ٤٥٦٠ فصلا ملحقا بمدارس قائمة . وقد تم تمويل هذه المباني عن طريق القروض التي كانت تكاليفها تسدد من ميزانية الوزارة على عشرين قسطا سنويا .

٣ – في الخطة الخمسية الأولى (٦٠ / ٦١ – ٦٤ / ١٩٦٥) أدرج بناء ٨٦٤ مدرسة جديدة لم ينفذ منها الا ٦٧٠ مدرسة بسبب ارتفاع الأسعار .

٤ – منذ عام ٦٥ / ١٩٦٦ صدرت توجيهات من مجلس الوزراء بايقاف بناء وحدات مدرسية متكاملة ، وفي الفترة من ٦٥ / ٦٦ الى ٦٨ / ١٩٦٩ لم يبن الا بعض الحجرات التي لا تزيد نسبتها عن ٢٠٪ من نسبة التوسع السنوي في الفصول الجديدة بجميع مراحل التعليم .

٥ – هذا الوضع الذي تعرضت له المباني المدرسية من حيث عدم تنفيذ الخطة الخمسية الأولى الا بنسبة ٧٦٪ ثم ايقاف بناء الوحدات المتكاملة بين عامي ٦٥ / ٦٦ ، ٦٨ / ١٩٦٩ أحدث خللا في تكامل مقومات التنمية للخطة التعليمية .

ويكفي أن نذكر أنه بينما زاد عدد الفصول الدراسية في الفترة من ٦٠ / ١٩٦١ الى ٦٩ / ١٩٧٠ بمقدار ٤٠٤١٧ فصلا ، لم يزد عدد الحجرات الدراسية التي بنيت خلال تلك الفترة عن ٩٤٢٥ فصلا أي بنسبة نحو ٢٠٪ ، في الوقت الذي زاد فيه عدد التلاميذ في نفس الفترة بأكثر من ٢ر١ مليونا .

ويكفي أيضا أن نذكر أنه رغم أن الاعتمادات السنوية التي كانت تخصص لقطاع التعليم منذ عام ١٩٦٠ تتزايد ، الا أن نسبة ما خصص للاستثمارات الجديدة منها كان يتناقص باستمرار ، فبعد أن كان في عام

١٩٦١/٦٠ حوالى ١٥,٦٪ ظل يتناقص حتى وصل فى عام ١٩٦٨/٦٧ الى ٩,٤٪ .

٦ — وقد أدى كل ذلك الى نظام الفترات المسائية واختصار اليوم المدرسي واهدار مجالات النشاط التربوى ، والغاء معظم الأفنية ، والاستغناء عن كثير من المرافق كحجرات التربية الفنية والتدبير المنزلى بل وحجرات المدرسين ، وازدياد كثافة الفصول الى حد غير معقول خصوصا فى التعليم الابتدائى .

الاقتراح :

اعادة انشاء مؤسسة لأبنية التعليم أو أى جهاز آخر يؤدى الوظيفة نفسها

١ — تتبع من الناحية الهندسية وزارة الاسكان ، ومن ناحية التخطيط والمتابعة وزارة التربية والتعليم .

٢ — تحديد المبنى الصالح للمدرسة ومرافقه الضرورية ، الأسلوب الأفضل لبناء المدارس ، النماذج الاقتصادية للمدارس وملاءمتها لظروف البيئة ، الاهتمام بالأبحاث التى تؤدى الى خفض التكلفة والارتفاع بمستوى الكفاية للمبانى المدرسية ، تجهيز المدرسة بأنسب الأثاث والتجهيزات ....

كل هذا لا يمكن تحقيقه الا عن طريق مؤسسة متخصصة أو جهاز متخصص .

٣ — تضم المؤسسة (أو الجهاز المقترح) اخصائيين فى التربية وفى التخطيط الى جانب الاخصائيين فى الجانب الهندسى .

٤ — دراسة تمويل مشروعات المبانى عن طريق القروض التى تعقدها المؤسسة وتسدد أقساطها وفوائدها من اعتمادات الميزانية .

٥ — دراسة وسائل أخرى لتمويل هذه المشروعات مثل الرسوم الصغيرة والطوابع وخلافه .

٦ — الاشراف على مشروعات الجهود الذاتية وتنفيذها وتنظيم قبول التبرعات الخاصة بها (ساهم الأهالى فى عام ١٩٧٠/٦٩ فى المبانى المدرسية بمبلغ ١,٣٧٢,٠٠٠ جـ)

٧ ـ استغلال طاقات المدارس الثانوية الصناعية فى تصنيع التجهيزات والاثاث اللازم للمبانى المدرسية ، وتنظيم هذه الطاقات بما يخفض التكاليف ويفيد الطلاب فى تدريبهم ويكون حافزا للعاملين بتلك المدارس .

٨ ـ وقد يكون من المفيد تماما أن يمتد نشاط المؤسسة (أو الجهاز المقترح) الى المبانى الجامعية ، فسيظل هناك نشاط ضخم فى مبانى الكليات الاقليمية لسنوات طويلة قادمة .

سياسة الوزارة فى بعض النواحى الاخرى

الوسـائل التعليميـة :

١ — زيادة الاهتمام بها عن طريق ربط نشاط جهاز الوسائل التعليمية بالوزارة بلجان بحوث المناهـج بالمركز القومى للبحوث التربوية والتوسع فى تجريب تلك الوسائل فى المدارس الملحقـة بالمركز .

٢ — دعم جهاز الوسائل التعليمية بالوزارة والمحافظات على الوجه الاتـى :

أ) وضع خطة على مدى خمس سنوات لا يفاد من ٣ الى ٥ سنويا من العناصر الشابـة من المدرسين ذوى الاستعداد والكفاية والقدرة الابتكارية لتأهيلهم فى الخـارج نظريا وعمليا فى مجالات الوسائل التعليمية للعمل بالادارة والمحافظات بعـد عودتهم وتدريب الصف الثانى من الاخصائيـين اللازمين للادارة والمحافظات .

ب) الاهتمام بتدريس" الوسائل التعليمية " فى دور المعلمين والمعلمات، واعـداد كتاب مدرسى يتناول موضوعاتها بالصورة التى تفى باحتياجات طلبة هذه الـدور . ويتولى تدريسها واعداد كتبها مدرسون يعدون اعدادا خاصا عن طريق تدريبهم فى حلقات مركزية او برامج تدريبيـة خاصة .

حـ) استكمال اقسام الوسائل التعليميـة بالمحافظات بحاجتها من أجهزة العـروض الضوئيـة والصوتية والافلام التعليمية وأشرطة التسجيل وبعض الخامات الضرورية .

د) دعم أقسام الوسائل التعليمية بالمحافظات بالخبراء الضروريين ممن امضوا فـى التدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات من بين حملة المؤهلات التربوية وتنظـيم دورة تدريبية خاصة لهم فى مجالات الوسائل التعليمية لاعدادهم لمباشـرة مسئولياتهم .

هـ) اختيار مسئول فى كل مدرسة (يحسن ان يكون أحد المدرسين او امين المكتبـة اذا كان متخصصا) لتنسيق خدمات الوسائل التعليمية وتيسير الاتصال بقسـم الوسائل فى المديريـة التعليميـة .

و) اجراء دراسات على الخامات المحلية المختلفة التى تصلح فى تصنيع الوسائل التعليمية المحليـة والاستعانة ببعض اجهزة الانتاج والمدارس الصناعية فى هذا الشان .

٣ — زيادة التعاون مع الدول الصديقة والمنظمات الدولية والعربية فى مجالات تبادلـ الخبرات الخاصة بالوسائل التعليمية كتبادل المعارض والقوائم والادلة والتدريب .

وتجرى مشاورات فى الوقت الحالى بين الوزارة ومنظمة اليونسكو لدعم جهاز الوسائـل التعليميـة بالوزارة ببعض الاجهزة والادوات والخبراء .

الانشطة التربويـــــة :

١ — الاهتمام بمكتبة المدرسة بل ومكتبة الفصـل فى جميع المراحل خصوصا فى المرحلـــــة الابتدائيـة وتزويدها بالكتب الملائمة لسن التلميذ والبيئة لتعويد التلميذ منـــذ الصغر على الاطلاع وحب القراءة والكتـاب .

٢ — الاهتمام بالتربية المسرحية الفنية والثقافيـة خصوصا فى مدارس القرى بما يكمـــل رسالة المنهج والكتاب المدرسى وابراز النواحى الوطنية والقومية وحب العمل .

٣ — الاهتمام بالصحافة المدرسية كنشاط مكمل للمناهج الدراسية ومؤثر فيها ، فيعبر التلاميذ منذ صغرهم عن ارائهم وافكارهم بالكلمة الحرة مقروءة ومرسومة ومصورة لتكوين الرأى العام الحر المستنير ، خصوصا فى الريف فنضمن قيام هؤلاء الصغار بثورة حقيقية فى تطويـــر الريف فى مجالات محو الامية وتنظيم الاسرة ومحاربة الامراض المتوطنة والعـــادات الضـارة .

التربيـــة الرياضية والاجتماعيـــة :

١ — عودة النشاط الرياضى للمدارس الابتدائية بكل قوته ، وعدم التهاون فى الساعــــات المخصصة له سواء خلال ساعات الدراسة او فى وقت الفراغ خلال فترة الدراســـة المخصصة لتلاميذ الفترة الاخرى الى ان يتحقق نظام اليوم الدراسى الكامل .

٢ — التغلب على قصور الميزانية وقلة الاعتمادات المخصصة للتربية الرياضية بالحصول على مبالغ من انشطة مجالس الاباء او صناديق الخدمة العامة بالاجهزة المحلية او جزء من حصيلة فصول الخدمات بالاضافة الى ما يخصصه المجلس الاعلى للرياضة .

٣ — العمل على ان يكون لكل محافظة معسكرها الدائم للكشافة والمرشدات لتدريب الطالبات والطلبة ، وتنظيم المسابقات بين فرق الكشافة والمرشدات على مستوى المحافظة وعلى مستوى الجمهورية .

٤ — الاهتمام بالانشطة الاجتماعية والجماعات المدرسية واندية المدارس خصوصا خلال الاجازة الصيفية ، وتشجيع الجمعيات التعاونية المدرسية وجماعات الادخار والهلال الاحمر .

٥ — اعادة فتح جميع المدارس او معظمها خلال الاجازة الصيفية ليمارس فيها الشبـــاب نشاطهم الرياضى والاجتماعى تحت اشراف المتخصصين دوريا .

٦ — تنظيم المعسكرات والرحلات للداخل والخارج وتشجيعها تحت اشراف الاتحـــادات الطلابيـة وروادهـا .

خاتمــــــــة

ان الثورة وقد فتحت للمواطنين منذ قيامها أبواب التعليم على مصراعيه لينهل منه كل من قاسى من ظلام الجهل والتخلف والاهمال والطبقية والحرمان ، فكانت تفتح المدارس بلا حدود وتقبل التلاميذ من جميع فئات الشعب بفرص متكافئة وبلا حدود أيضا ، الثورة التي تبنى الانسان المصرى على كرامة وايمان بوطنه ، الثورة التى عندما أراد لها القائد المؤمن الرئيس محمد أنور السادات أن تسير فى طريقها الصحيح جعل لها مبدأ وشعارا "العلم والايمان" .

هذه الثورة وهى تحتفل بعيدها العشرين فى هذه الأيام لا ترضى الا أن يقوى التعليم وأن يظل هو الأساس لأنه حياتها وأملها للحاضر والمستقبل .

والأمل كبير فى وزارة المواجهة الشاملة ورئيسها ، تلك الوزارة التى تعالج المشاكل من أول يوم بحلول جذرية صادقة ، هذه الحكومة هى وحدها القادرة على علاج مشاكل التعليم علاجا جذريا .

وحل هذه المشاكل يكون بالدرجة الأولى برفع مستوى الأداء خصوصا عن طريق عمل جاد من رجال التعليم ويضاف اليه أمران أولهما توفير الامكانات لا نقول لكى يكون مثاليا ولكن لكى يقف على قدميه ، وثانيهما حل مشاكل رجال التعليم بطريقة معقولة تتيح أداء الواجب على الوجه الأكمل .

والله ولى التوفيق .

يوليو سنة ١٩٧٢

وزير التربية والتعليم

(على عبد الرازق)

ملحق رقم (١)

التعليم والعلم في :

الدستور ـ برنامج العمل الوطني ـ الميثاق ـ بيان ٣٠ مارس

١ ـ الدستور

م ١٢ يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي والآداب العامة وذلك في حدود القانون .
وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها .

م ١٨ التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج .

م ١٩ التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام .

م ٢٠ التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة .

م ٢١ محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

م ٤٩ تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

٢ — برنامج العمل الوطنــــى

تقييم الماضــــــى :

تحققت مجانية التعليم فى كل مستوياته وبلغت نسبة استيعاب المــــدارس الابتدائية ٧٥ فى المائة ممن بلغوا سن الالزام ، وزاد عدد التلاميذ فى المرحلــة الابتدائيـــة بنسبة ٣ر٧ فى المائة ، وفى المرحلــــة الاعدادية والثانويـــــة بنسبة ٩ فى المائة ، وقفـــز عدد الطلبة فى المرحلة العالية الى حوالى مائتــى ألف طالب .

تصور الدولة الحديثــــة :

* دولة لا تقنع باستيراد بعض منجزات العلم الحديث بل تزدهر فيها شخصيـــة الانسان وثقافتــه وتتنوع معارفه وتنطلق قدراته ليقوم بنفسه منجزات العلـــم على أرضه .
* دولة تسخر كل ما وصل اليه العلم الحديث فى خدمة المجتمع ليصبح العمـــل متعة لا مشقة ، وعملية ابداع مستمر وليس تكرارا مملا ، ورسالة انسانيـــــة وليس مجرد وسيلة فردية للحصول على رغيف الخبز .
* دولة لا مكان للأمية فيها .
* وأخيرا وليس آخرا دولة القرية الحديثة ... اننا لا يمكن أن نتكلــم عـــن بناء الدولـــة الجديدة للمجتمع الاشتراكــى طالما ظلت حياة الفـــلاح منتج الغذاء للملايين والخامات للعاملين بالصناعة على ما هى عليــه ... أن أسلوب الحياة اليوميـــة لفلاحينا الذين يكونون غالبيـــة الشعب لـــم يلحقه تغيير حقيقى لا فى وسائل وأسلوب الانتاج ، ولا فــى السكن والغذاء والصحة ولا فى تحصيل العلم والثقافة .

ان جانبا كبيرا من فلاحينا على الرغم من المجهودات الضخمة التـــى بذلت فى سنوات الثـــورة لا يزال يعانـــى من البطالـــة وانخفــــاض مستوى الدخل والأميـــة ، وسوء التغذيـــة والصحة ، والقلق علـــى الحاضر والمستقبل .

البرنامج والمهـــــام :

* اعادة بناء قرى الجمهورية خلال عشرين سنة بحيث يصبح لكل سكان الريف فــي نهاية هذه الفترة مساكن صحية جديدة مزودة بالماء النقى والكهرباء ، وبحيـث يكون لكل مجموعة من القرى مركز يتوسطها لتجميع الخدمات التى لا يمكن توفرهـا فى كل قرية على حدة كقصور الثقافة ، محطات صيانة الآلات الزراعيـــــة والمدارس الثانوية والعاليـة والمعاهد الفنيـة والمستشفيات العامة ، ثــم وحدات لتصنيع المنتجات الزراعية آليا .

أن القرية المصرية الجديدة يجب أن تخطط تخطيطا علميا حديثا بحيـث تضم مدرسة أو أكثـر يكون فيها مكان لكـل الأطفـال الذيـن يبلغـون سـن الالزام .

* واذا كنا نقيم لفلاحينا قراهم الجديدة فان علينا فى نفس الوقت أن نعمل علـى تطوير تجمعات الصناعة المهمة بحيث يصبح كل منها مجتمعا صناعيا متكامـلا يضم الى جانب المصانع ، المساكن الحديثة المقامة فى أحياء سكنية تتوفـر فيها جميع الخدمـات اللازمـة للعمال وأسرهـم من مدارس ومستشفيـات ومواد الثقافـة والترفيـه ، وغيـر ذلك من خدمات الحياة الحديثة .

* يجب أن تتسع المرحلـة الأولى من التعليم فى نهاية العشر السنوات لجميـع من بلـغ سن الالزام تمهيدا لرفـع هذه السن الى ١٥ سنة . والواقـع أن قضية تطوير التعليم من أخطـر قضايـا التحدى الذى يواجهنـا ، فنحن ـ كما سبق أن قلـت ـ أكثـر من غيرنا ، لا أمل لنا الا فى العلـم الحديـث . والعلم الحديث لا يبدأ فى مراكز البحـث والأكاديميـات بل يبدأ مع أول يوم يذهب فيه أبناؤنـا ، بناة المستقبل ، وأمله ، الـى مدارسهـم الابتدائيـة . انهم لابد وأن يجدوا فى الدراسـة عبـر جميع مراحلها ، علميا وتربويا ، ما يساعد على نموهم وتفتحهم ،فكرا وجسـدا واستعدادا ليخرجوا الى حياة العمل والانتاج وقد تفتحت عقولهم على العلـم الحديث وتربوا علـى حب البحـث واكتسبوا القدرات اللازمة لاستيعاب كـل ما يجد فى ميادين العلـم والاسهام فى تطويـره وتحويره وضعه فـى خدمة المجتمع .

اننا لا نستطيع القول بأن العلم قد أصبح حقا لكل مواطن طالما ظلـت مرحلة الالزام قاصرة عن استيعاب كل من بلغ سن الالزام ،وطالمـا ظل الطالب معتمـدا فى التحصيـل على ما يتلقـاه من دروس خصوصيـة . أن هـذا الوضع فوق أنـه يجعل التعليم ، رغم مجانيته رسميـا ، مرتبطا بالقدرة الماليـة

٤ — بيان ٣٠ مـــــارس

تدعيم عملية بناء الدولة الحديثة فى مصر والدولة الحديثة لا تقوم بعد الديمقراطية الا استنادا على العلم والتكنولوجيا ولذلك فانه من المحتم انشاء المجالس المتخصصـــة على المستوى القومى سياسيا وفنيا لكى تساعد على الحكم والى جانب مجلس الدفـــاع القومى فانه لابد من مجلس اقتصادى قومى يضم شعبا للصناعة والزراعة والمال والعلــوم والتكنولوجيا ، ولابد من مجلس اجتماعى قومى يضم شعبا للتعليم والصحة وغيرهـــــا مما يتصل بالخدمات المختلفة ، ولابد أيضا من مجلس ثقافى قومى يضم شعبا للفنـــون والآداب والاعلام .

العمل على تدعيم القيم الروحيـــة والخلقية والاهتمام بالشباب واتاحة الفرصـــة امامه للتجربـــة .

توفير الحافز الفردى تكريما لقيمة العمل من ناحية واحتفاظا للوطن بطاقاتـــه البشرية القادرة وافساح فرصة الأمل أمامها .

تحقيق وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب .

أن ينص الدستور على حقوق التعليم المجانى .

أن ينص الدستور على قيام الدولة العصرية وادارتها لأن الدولة العصريـــة لم تعد مسألة فرد ولم تعـــد بالتنظيم السياســـى وحده وانما أصبح للعلـــم والتكنولوجيا دورها الحيوى .

أن أجيالا متعاقبة من شباب مصر انتظمت فى سلك المدارس والجامعات والهدف من التعليم كله لا يزيد عن تخريج موظفين يعملون للأنظمة القائمة وتحت قوانينها ولوائحها التى لا تأبه بمصالح الشعب دون أى وعى لضرورة تغييرها من جذورها وتمزيقها أصلا وأساسا ·

ان التعليم لم تعد غايته تخريج موظفين للعمل فى مكاتب الحكومة · ومن هنا فان مناهج التعليم فى جميع الفروع ينبغى أن تعاد دراستها ثوريا لكى يكون هدفها هو تمكين الانسان الفرد من القدرة على اعادة تشكيل الحياة ·

الباب السابع (الانتاج والمجتمع)

ان وصول القرية الى مستوى المدينة الحضارى ، وخصوصا من الناحية الثقافية ، سوف يكون بداية الوعى التخطيطى لدى الأفراد ، وهو الوعى الذى يقدر على مواجهة أصعب المشاكل التى تعترض التنمية وتهددها ، وهى مشكلة تزايد عدد السكان ·

الباب الثامن (مع التطبيق الاشتراكى ومشاكله)

واذا تخلت الثورة عن العلم فمعنى ذلك أنها مجرد انفجار عصبى تنفس به الأمة عن كبتها الطويل ، ولكنها لا تغير من واقعها شيئا ·

ان العلم للعلم فى حد ذاته مسئولية لا تستطيع طاقتنا الوطنية فى هذه المرحلة أن تتحمل أعباءها ·

لذلك فان العلم للمجتمع يجب أن يكون شعار الثورة الثقافية فى هذه المرحلة · على أن بلوغ النضال الوطنى لأهدافه سوف يسمح لنا فى مرحلة متقدمة من تطورنا بأن نساهم ايجابيا مع العالم فى العلم للعلم ·

٣ ـ الميثاق

الباب الثالث (جذور النضال المصرى)

على أن الحملة الفرنسية جاءت معها بزاد جديد لطاقة الشعب الثورية فى مصر ذلك الوقت . جاءت ومعها لمحات عن العلوم الحديثة التى طورتها الحضارة الأوروبية بعد أن أخذتها عن غيرها من الحضارات ، والحضارة الفرعونية والعربية فى مقدمتها .

كذلك جاءت معها بالأساتذة الكبار الذين قاموا بدراسة أحوال مصر وبالكشف عن أسرار تاريخها القديم .

وكان هذا الزاد يحمل فى طياته ثقة بالنفس ، كما كان يحمل آفاقا جديدة تشد خيال الحركة المتحفزة للشعب المصرى .

الباب الخامس (عن الديمقراطية السليمة)

ان حرية العلم التى كان فى مقدورها أن تفتح طاقات جديدة للأمل تعرضت هى الأخرى لنفس العبث تحت حكم الديمقراطية الرجعية .

فان الرجعية الحاكمة كان لابد لها أن تطمئن الى سيطرة المفاهيم المعبرة عن مصالحها ، ومن ثم انعكست آثار ذلك على نظم العلم ومناهجه وأصبحت لا تسمح الا بشعارات الاستسلام والخضوع .

ان أجيالا متعاقبة من شباب مصر لقنت أن بلادها لا تصلح للصناعة ولا تقدر عليها .

أن أجيالا متعاقبة من شباب مصر قرأت تاريخها الوطنى على غير حقيقته ، وصور لها الأبطال فى تاريخها تائهين وراء سحب من الشك والغموض ، بينما وضعت هالات التمجيد والاكبار من حول الذين خانوا كفاحها .

للآباء ، وفوق أنه يحمل الكثيرين فوق طاقاتهم ، يؤدى الى نتيجتين غير صحيتين : الأولى أنه يجعل من أبناء غير القادرين أشباه أميين رغم ضخامة الأموال المستثمرة فى التعليم ، والثانية أنه يحد كثيرا من الفرص أمام أبناء العمال والفلاحين وهم الغالبية العظمى من الشعب والمصادر الطبيعية للعمل الشورى والقادرين — بحكم نشأتهم وانتمائهم على خدمة الجماهير .

محو الأمية :

ان تصور بناء دولة حديثة والكلام عن تطوير البحث العلمى والارتفاع بمستوى الانتاجية فى بلد غالبية سكانه من الأميين يعد ضربا من الخيال اذا لم نبدأ على الفور حملة واسعة وجادة لا تتوقف لحظة من أجل القضاء على الأمية .

ان نسبة الأميين تكاد تكون ثابتة ولكن عدد الأميين يتزايد بسبب تزايد عدد السكان ، ان محو الأمية واجب انسانى اذ لا حرية مع الجهل ، وهو أيضا واجب قومى وشرط من شروط تطوير الاقتصاد وزيادة الانتاج .. أن جماهير الشعب هم القوة الانتاجية الرئيسية ولا نجاح لعملهم ان لم يكن على قدر كاف من المعرفة والثقافة العامة . ان الانتاج .. الحديث اذ يطرح على بساط البحث قضايا الآلات والتكنولوجيا يطرح فى نفس الوقت قضية العاملين الذين يصنعون الآلة ويستخدمون التكنولوجيا . ان أية عملية انتاجية هى فى النهاية مهما كانت بسيطة عملية تكنيكية .

ان واجب محو الأمية لا يمكن أن يكون واجب الدولة وحدها فالمهمة أضخم وأوسع من أن تقوم بها منفردة أجهزة الدولة . أن على الدولة أن تحصر أماكن تجمع الأميين وأعدادهم وأن تقدم الامكانيات ولكن صلب المهمة من صميم عمل الاتحاد الاشتراكى والنقابات العمالية وعلى الاتحاد الاشتراكى أن يضع خطة تحدد هدفا لكل سنة وتقوم على التطوع والجهود الذاتية .

ومن الممكن فى هذا الصدد أن يكون من أسس تقييم نشاط العضو الجهد الذى بذله من أجل محو الأمية ، ومن الممكن أيضا أن نفكر فى أن يكون من شروط تعيين العاملين أن يعمل كل منهم لفترة محددة فى فصول محو الأمية .

ملحق رقم (٢)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢
بانشاء المركز القومى للبحوث التربوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفنى ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى " المركز القومى للبحوث التربوية " تتبع وزير التربية والتعليم ، ويكون لها شخصية اعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يهدف المركز القومى للبحوث التربوية الى حشد كافة امكانيات البحث العلمى فى شئون التربية والتعليم لتزويد المسئولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التى تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقليا وماديا ، وتهيئتهم لاستيعاب ما يستجد فى ميادين العلم والاسهام فى تطويره ووضعه فى خدمة المجتمع .

ويتولى المركز تحقيقا للاغراض السابقة ما يأتى :

١ — اجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من كافة جوانبها ، سواء النظرية منها او التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها .

٢ — دراسة وسائل التنسيق بين سياسة التربية والتعليم وبين السياسات التى تتعاون المجالس المتخصصة فى رسمها ، من أجل اعداد القوى البشرية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣ — الاتصال بمراكز البحوث التربوية على المستوى الدولى ، بغرض تبادل الخبرات فى مجال تقديم الخدمات التعليمية على أسس حديثة متطورة تتلاءم مع متطلبات الدولة العصرية .

٤ — تهيئة واعداد الكادرات الفنية لتتولى فى المستقبل مسئولية القيام بأعمال مراكز البحوث التربوية على مستوى المحليات .

٥ — تزويد أجهزة وزارة التربية والتعليم بحاجتها من الوثائق والبيانات التربوية المستقاة من المصادر المحلية والخارجية .

(المادة الثالثة)

يتولى ادارة المركز القومى للبحوث التربوية :

١ — مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

* وزير التربية والتعليم — رئيسا
* مدير المركز — مقررا
* ثلاثة من أساتذة الجامعات يختارهم المجلس الاعلى للجامعات وفقا للتخصصات التى يتم الاتفاق عليها بين وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالى .
* ثلاثة من أساتذة كليات التربية بالجامعات من المتخصصين فى مجالات التربية وعلم النفس وطرق التدريس يختارهم المجلس الاعلى للجامعات .
* ممثل عن جامعة الازهر يختاره مجلسها .
* ممثل للمعاهد الازهرية يختاره وزير الاوقاف وشئون الازهر
* ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزيرها
* ممثل لاكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيس الاكاديمية
* ممثل لمعهد التخطيط القومى يختاره مجلس ادارة المعهد
* ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز
* ثلاثة من وكلاء وزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التربية والتعليم

(أعضاء)

وفيما عدا مدير المركز — يكون اختيار أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

ويجوز لوزير التربية والتعليم ان يضم الى عضوية مجلس الادارة ثمانية أعضاء آخرين على الاكثر يختارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من العاملين بالمركز فى قطاع الدراسات والبحوث والتجريب أو من ذوى الخبرة فى شئون التعليم ، أو قطاعات العمل المعنية .

٢ — مدير متفرغ للمركز يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم ، وتحدد اختصاصاته وصلاحياته بقرار من مجلس الادارة .

٣ — مجلس تنفيذى برئاسة مدير المركز ، تحدد اللائحة الداخلية للمركز تشكيله واختصاصاته .

(المادة الرابعة)

يضم المركز الأجهزة الآتية :

١ — قطاع الدراسات والبحوث والتجريب ، ويتكون من :

أ) لجان دائمة تضم الاخصائيين والكفايات فى مجالس الدراسات المختصة وتعاون كل لجنة منها امانة فنية من عاملين دائمين يشغلون مناصب ضمن الهيكل الوظيفى للمركز .

ب) وحدة لتجريب ما تنتهى اليه اللجان من مشروعات ، ترى من الضرورى وضعها موضع التجريب قبل تعميمها ، ومتابعة تنفيذ وتقييم هذه التجارب قبل وبعد تعميمها .

جـ) وحدة لاعداد الكادرات الفنية .

٢ — جهاز الترشيق والاعلام .
٣ — جهاز الاحصاء والحساب الآلى .
٤ — مكتب الاتصالات الخارجية .
٥ — جهاز للشئون المالية والادارية .

وأى أجهزة أخرى تتطلبها حاجة العمل طبقا لما يقرره مجلس ادارة المركز .

(المادة الخامسة)

مجلس ادارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التي يسير عليها ، وله ان يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من اجله وعلى الأخص :

١ — اصدار القرارات واللوائح الداخلية ، والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمركز ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ — اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام قانون الهيئات العامة .

٣ — الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .

٤ — النظر في التقارير الدورية التي يقترحها المجلس التنفيذي والتي يقدمها مدير المركز عن سير العمل بالمركز ، ومركزه المالي .

٥ — النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المركز .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين بشئون التعليم وقطاعات العمل المعنية .

ويجوز للمجلس ان يشكل لجانا فنية من بين اعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه . كما يجوز له ان يعهد الى رئيس المجلس او المدير المتفرغ او المجلس التنفيذي ببعض اختصاصاته ، او يفوض احد اعضائه او المدير المتفرغ بمهمة محددة .

وتعرض قرارات المجلس على وزير التربية والتعليم لاعتمادها .

(المادة السابعة)

يكون للمركز القومي للبحوث التربوية موازنة خاصة به ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٩٢ (٢٢ يوليو سنة ١٩٧٢)

(أنور السادات)

" مذكـرة "

بشأن : انشاء المركز القومى للبحوث التربويـــــة

تشـير الوثائق الدولية التى أصدرتها منظمة اليونسكو الى أن تنظيم البحـوث التربويـــــة فى الدول المختلفـــة ، قد تجاوز مراحله الأولـى الى آفاق جديدة ، تغطى كافـة نواحـــى العملية التعليمية بصورة منتظمة وشاملة . وتشعر الدول العصرية بأهمية أجهزة البحوث التربويـة التى تساعد فى مجال اتخاذ القرارات المتصلـة بالسياسة التعليمية وبخطط التعليم ، عن طريـق تزويد من يتخذون القرارات بمجموعة من المعلومات العلمية والتربوية السليمة .

ولهذا فان كل دولة تشعر بأهمية انشاء أجهزة للبحث التربوى ، تحشد فى داخلهـــا كافة امكانيات البحث والدراسة ، حتى لاتضطر نظمها التعليمية الى الاستجابة لضرورات التطـــور والتقدم بطريقـة مرتجلـة تعوزهـا النظرة الشاملـة العميقـة ، المبنية على دراسات وبحـــوث نظرية وتطبيقيـــة .

وانطلاقا من هذه النظرة الى أهمية حشد كافة امكانيات البحث العلمى فى شئون التعليم ، ترى وزارة التربية والتعليم انشاء مركز قومى للبحوث التربوية ، يهدف الى رفع مستوى الاستثمـــار البشرى فى ميدان التربية والتعليم (قبل مرحلة التعليم العالـــى) .

وفى ضـوء ذلك فان المهام التى يمكن أن يضطلع بها المركز تتمثل فيما يأتى :ـ

١ ـ اجراء البحوث والدراسات بشأن مقومات العملية التعليمية والتربويـة من كافـــة جوانبها النظريـة والتطبيقيـــة .

٢ ـ دراســة وسائل التنسيق بين سياسة التربية والتعليم وبين السياسات التى تتعـاون المجالس الأخـرى المتخصصة فى رسمها .

٣ ـ الاتصال بمراكز البحوث التربوية على المستوى الدولى ، بغرض تبادل الخبرات فـى مجال تقديم الخدمات التعليمية على أسس حديثـة متطورة ، تتلاءم مع متطلبـــات الدولة العصريـــة .

٤ ـ تهيئة واعداد الكادرات الفنيـة التى يمكنها فى المستقبل تولى مسئوليـة القيـــام بأعمال مراكز البحوث التربويـة على مستوى المحليات .

وهذه الأهداف وتلك المهــام ، تستوجب تخطيط شكل مميز للمركـــز بحيث يضـــم الأجهـــزة التى تخدم أغراضـــه ، متمثلــة فيما يأتــى :ـــ

أ ـــ قطاع الدراسات والبحوث التجريبيـــة .

ب ـــ جهاز التوثيق والاعـــلام .

جـ ـــ جهاز الاحصاء والحساب الآلـــى .

د ـــ مكتب الاتصالات الخارجيـــة .

هـ ـــ جهاز الشئون المالية والاداريـــة .

وترى الوزارة أن يكون المركـــز على شكل هيئة عامـــة تتبع وزير التربية والتعليـــم ، وعلى رأسه مجلس ادارة ، يرأسه وزير التربية والتعليم ، ويتكون هذا المجلس من ممثلـــين للجهات المعنيـــة بالبحوث التربوية والتعليمية وذوى الخبـــرة . كما تكون للمركز موازنـــة خاصـــة به ، تعد على نمط الموازنـــة العامة للدولـــة .

ويتشـــرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهورى المرافـــق بانشـــاء المركز القومى للبحوث التربوية ، برجـــاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير التربية والتعليم

(علـــى عبد الـــــرازق)

ملحق رقم (٣)

قـرارات

مجلس مديرى التربية والتعليـــــم

في اجتماعه بديوان الوزارة يومى ٤ ، ٥ /٣/ ١٩٧٢

عقد مجلس مديرى التربية والتعليم اجتماعه بديوان الوزارة ، وذلك فى يومى السبت والاحـد ٤ ، ٥ مارس ١٩٧٢ ، وقد رأس اجتماعات المجلس السيد / على عبد الرازق وزير التربية والتعليم ، وحضره السادة وكلاء الوزارة ، ومديرو التربية والتعليم بالمحافظات ، ومديرو الادارات التعليميـــة بالديوان العام ، ومستشارو المواد الدراسية ، وممثل نقابة المهن التعليمية (رئيس الجمعيـــة المركزية للتعليم الابتدائى) ، وقد تولى أمانة المجلس السيد وكيل الوزارة لشئون التخطيط .

وكانت الموضوعات المدرجة فى جدول أعمال المجلس هى :ـ

١ ـ التعليم الابتدائى (وضعه الحالى ، ومشكلاته ، ومقترحات العلاج) .

٢ ـ نظـام التوجيه الفنـــى .

٣ ـ تنظيم العلاقة بين ديوان الوزارة والمديريات التعليمية .

وقد افتتح السيد الوزير الاجتماع بكلمة حيا فيها السادة أعضاء المجلس ، ثم أوضح سيادتـه المسئولية الأصيلة المنوطـة بالسادة مديرى التربية والتعليم بالمحافظات ، عن كل ما يمس العمليـة التعليمية فى محافظاتهم ، بوصفهم قادة التربية والتعليم فيها ، وحثهم على بذل كافة الجهـــود المستطاعة الوصول بالعملية التعليمية الى المستوى المنشود والى النجاح المستهدف .

ثم تعرض سيادته لبعض الموضوعات التى تتصل بالعملية التعليمية ، لاسيما فى هذه المرحلة التى يمر بها الوطن ، وهذه الموضوعات هى :ـ

١ ـ المسئولية الكاملة للسادة مديرى التربية والتعليم عن سرية الامتحانات العامة التـى تتولى المديريات التعليمية اعدادها ، ومن ثم فعليهم وضع القواعد والضوابط اللازمة المحافظة على سرية هذه الامتحانات وعلى سلامة الاجراءات المتصلة بها .

٢ ـ ضرورة استمرار الانتظام فى الدراسة حتى النهاية المقررة للعام الدراسى ، دون ما تخلخل أو تخلف ـ على أن تدخل مواظبة التلاميذ فى هذه الفترة عند تقديـــر درجات أعمال السنة لصفوف النقل ، أما بالنسبة لطلبة الصفوف النهائية ، فتستكمـل الدراسة فى مجموعات منظمة .

٣ ـ على السادة مديرى التربية والتعليم الاهتمام بالاشراف على تنفيذ قرارات ضغـط الانفاق التى تبلغ لهم من الوزارة ، والتأكد من سرعة ارسال البيانات والاحصاءات التى تطلبها فى هذا الشأن .

٤ - النظام الجديد لامتحانات النقل الذى يجرى تطبيقه هذا العام لأول مرة ، يقتضى من المديريات التعليمية عمل تقييم كامل له ، على أن توافى الوزارة باقتراحاتها وملاحظاتها فى شأنه .

٥ - وجوب الاشراف على التدريب الجدى لأعمال الدفاع المدنى ، حتى نكون مستعدين فى أى لحظة للطوارئ .

٦ - الاسراع فى تنفيذ المبانى المدرسية المعتمدة فى موازنة كل محافظة والاستفادة الكاملة بالاعتمادات المتاحة لهذا الغرض . وكذلك الحال بالنسبة للتجهيزات وأدوات المعامل .

ثم انتقل سيادته الى مناقشة جدول أعمال المجلس وتحدث عن الأهمية العظمى للتعليم الابتدائى ، ووجوب الارتقاء به فى حدود الامكانيات المتاحة ، على أساس أنه الركيزة الاولى وحجر الزاوية للبناء التعليمى كله ، بل وهو أساس التقدم المرجو فى حياة الوطن ، فاذا كان التعليم فى هذه المرحلة جادا وقويا وسليما ، والتربية مؤثرة ومنتجة ، فلا شك فى أن ذلك سيؤدى الى نهوض الوطن ورفع مستواه العلمى والخلقى والتكنولوجى . وذكر سيادته ان الحكومة الحالية تهتم فى هذه المرحلة بحل مشكلات الجماهير ، تلك المشكلات التى لا يمكن حلها دون تعليم هذه الجماهير . هذا بالاضافة الى أن نسبة كبيرة وخاصة من أبناء الريف - يقتصر تعليمها على المرحلة الابتدائية ، لذا كان من الضرورى اعطاءهم قدرا مناسبا فى مرحلة التعليم الابتدائى من التعليم الجدى السليم ، يتمكنون به من متابعة أنشطة الوطن ، لكى يتقدم المجتمع صحيا وفكريا .

ثم تحدث السيد الوزير عن انطباعاته عن التعليم فى المرحلة الابتدائية من خلال زياراته الميدانية لبعض المدارس ، وقد لخص سيادته هذه الانطباعات فيما يلى :-

١ - عدم اعطاء العناية الواجبة للصفوف الأولى ، مع أنه من الواجب ان يقوم أكفأ المدرسين بالتدريس فيها .

٢ - لا يحظى التلاميذ المتخلفون دراسيا بالاهتمام اللازم ، كما لم يوضع نظام مناسب لمساعدتهم .

٣ - لا يؤدى أغلب المدرسين - ومنهم المقيمون بنفس قراهم - واجباتهم كما ينبغى .

٤ - أغلب النظار ليسوا على المستوى المناسب اداريا أو فنيا .

٥ - التوجيه الفنى خصوصا فى مدارس القرى يكاد يكون معدوما .

٦ ـ عدم استقرار المدرسين بالمدارس وكثرة تنقلهم مما يؤدى الى عدم انتظام العمليـــة التعليميـــة .

٧ ـ كثافة أغلب الفصول مناسبة ونسبة الغياب فى حدود المعقول ، ولكن العائـــد التعليمى محدود .

وقد اقترح السيد الوزير المبادى الآتيـــة للاسترشاد بها خلال المناقشـات :ـ

١ ـ انه لا يجوز الربط بين حسن الأداء والجدية فى العمل ، وبين الامكانيات الضعيفـــة أو الحوافز القليلـــة .

٢ ـ أن الدولة تقدر العمل المخلص الجاد وتشجعه وتكافئـــه .

٣ ـ أن ناظر المدرســـة شخص قيادى ، ولذا يجب أن تتوافر فيه صفات القيادة والادارة ، الـى جانب تقاريره الفنية والسرية التى تبشـــر بالتقدم دائمـا .

٤ ـ أن عملية التوجيه مسئولية من نوع خاص وتحتاج الى كفاءات وقدرات قد لا تتوافر فـــى الأوضاع الحالية للتوجيه والموجهين .

٥ ـ انه من الواجب استمرار عمليات تقويم التلاميذ طوال العام ، ويقتضى ذلك تنفيذ نظـــام البطاقات المدرسية وتعميمه وحسن استخدامها .

٦ ـ ان على المسئولين فى المديريات التعليمية القيام بالمتابعة الميدانية لأطول وقت ممكـن وبأكبر قدر من الجهد ، وألا يظلوا فى مكاتبهم الا بالقدر الضرورى لانهاء أعمالهـــم المكتبيـــة .

ثم انتقل المجلس الى مناقشـــة جدول الأعمـال الذى اتفق على أن يكون الموضوع الرئيســـى فيه عن التعليم الابتدائـــى . وللتعليم الابتدائى أهميته كتعليم أساسى يحتاج الى الجديــــة ، وبخـــــاصة النواحى الآتيـــــة :ـ

١ ـ الادارة المدرســـية ، واختيار النظـــار .

٢ ـ التوجيه الفنى ، واختيار الموجهين .

٣ ـ اعداد المعلمين وتدريبهم وأسلوب تقويمهم .

٤ ـ العناية بالصفوف الأولــى من المرحلـة .

٥ ـ الاهتمام بعلاج التخلف الدراســـى .

ناظر المدرســة الابتدائيـــة

لما كان نجاح المدرسة الابتدائيـة فى المقام الأول رهنـا بنجاح ناظرها فى رفع مســـتوى الأداء ، والنهوض بمستوى كفاية المدرسة ، فقد أصبح اختيار الناظر خطوة أساسية فى تحقيق وظيفـة المدرســة وكفايتها .

وقد ناقش المجلس الاتجاهات المختلفة التي يمكن اختيار النظار على أساسها ، واستقر الرأى على ما يأتى :—

أولا : يرشح للترقية لوظيفة ناظر مدرسة ابتدائية من بين المدرسين ، والمدرسين الأوائل ، ووكلاء المدارس بالتعليم الابتدائى ، بشرط ألا تقل مدة اشتغالهم بالتعليم عن ١٢ سنة لأصحاب المؤهلات المتوسطة ، وعشر سنوات للحاصلين على مؤهلات أعلى — على أن يكون المرشح قد أمضى منها ست سنوات على الأقل فى أعمال التدريس بالمرحلة الابتدائية ، ويجوز الترشيح لهذه الوظيفة من بين مدرسى التعليم الاعدادى بالشروط ذاتها .

ويراعى عند حساب الأقدمية أن تضاف الدرجات الآتية :

(أ) درجة واحدة عن كل سنة تزيد على الحد الأدنى المقرر لمدة الاشتغال بالتعليم بحد أقصى قدره خمس درجات .

(ب) خمس درجات للمدرس الأول الذى قضى عامين دراسيين على الأقل فى هذه الوظيفة .

(جـ) خمس درجات لوكيل المدرسة الذى قضى عاما دراسيا على الأقل فى هذه الوظيفة .

ثانيا : أن يكون المرشح حاصلا على تقدير ممتاز فى متوسط التقريرين السنوى والفنى لسنتين من السنوات الثلاث الأخيرة ، على ألا يقل متوسط التقدير الثالث عن جيد — على ألا تكون قد وقعت عليه أية جزاءات فى السنوات الثلاث الأخيرة ، أو أحيل الى المحاكمة التأديبية .

ويراعى بالنسبة لمن لا تكتب عنهم تقارير فنية الاكتفاء بالتقارير السنوية .

ثالثا : ينتظم المرشحون فى برنامج تدريبى تعده المديرية أو المنطقة التعليمية طبقا للأسس التى تضعها الادارة العامة للتعليم الابتدائى ، على أن ينتهى هذا البرنامج باختبار تحريرى تخصص له مائة درجة وآخر شفهى وتخصص له خمسون درجة ، ويعتبر الحاصلون على ٦٠٪ على الأقل من كل من درجتى الاختبار التحريرى والشفوى ناجحين فى هذا البرنامج .

رابعا : يحضر الناجحون فى برنامج التدريب مقابلة شخصية أمام لجنة يرأسها مدير التربية والتعليم بالمديرية أو المنطقة ، وتتولى هذه اللجنة اختبار المرشحين اختبارا شخصيا وتخصص له خمسون درجة — على أن تتولى الادارة العامة للتعليم الابتدائى وضع الاستمارة اللازمة لهذا الاختبار ، ويستبعد من الترشيح كلية من لا يحصل على ٥٠٪ على الأقل من درجة الاختبار الشخصى .

خامسا : تجمع الدرجات السابقة (الاقدمية والوظيفة والمؤهل — اختبار التدريب التحريرى — اختبار التدريب الشفوى — نتيجة المقابلة الشخصية) ويرتب المرشحون ترتيبا تنازليا وفقا لمجموع الدرجات التى حصلوا عليها .

سادسا : يختار المرشحون في حدود الوظائف الشاغرة بالترتيب التنازلي لمجموع الدرجات ، ومن لم يدركه الدور في الترقية حتى نهاية العام الدراسي يسقط حقه في الترشيح .

سابعا : يعتبر المرقون لوظائف نظار المدارس الابتدائية شاغلين لهذه الوظائف تحت الاختبار لمدة عام دراسي ، يتم خلاله تقييمهم ميدانيا ، فمن أثبت التقويم صلاحيته لهذه الوظيفة — طبقا للضوابط التي تضعها الادارة العامة للتعليم الابتدائي — صدر قرار بتثبيته فيها ، والا أعيد الى وظيفته السابقة ، ولا يجوز اعادة ترشيحه لوظيفة النظارة الا بعد مرور عامين دراسيين على الأقل .

ثامنا : بالنسبة للمدارس الابتدائية التجريبية الملحقة بدور المعلمين والمعلمات ، يتولى مدير التربية والتعليم بالمديرية أو المنطقة التعليمية — بالاشتراك مع مدير دار المعلمين — اختيار ناظر لهذه المدرسة من بين هيئة التدريس بالدار الملحقة بها المدرسة .

المسئوليات الفنية لناظر المدرسة :

هو رائد سياسي واجتماعي ، وموجه تربوي مقيم ، من واجبه المشاركة الفعلية في تحسين العملية التربوية ، والارتفاع بالمستوى المهني للمدرسين ، وان نجاح المدرسة الابتدائية في تحمل وظيفتها يرتبط ارتباطا كبيرا بكفاية ناظرها وقدرته على القيام بالدرجة الأولى بمسئولياته الفنية ، الى جانب حسن ادارته للمدرسة .

وهو المسئول الأول عن توجيه المدرسين في النواحي الفنية — بالتعاون مع موجه القسم — والمشاركة الجادة في متابعة تنفيذ توجيهات موجهي المواد في الصفين الخامس والسادس ، وهذا يستلزم بالضرورة ملازمته للموجهين في أثناء زياراتهم للمدرسة ، وعقده للندوات والاجتماعات وتقديمه للتوجيهات .

ويقتضي ذلك منه — على الأخص — ما يأتي :—

١ — دراسة أهداف المرحلة الابتدائية ووسائل تحقيقها .

٢ — دراسة مناهج المرحلة وأهدافها والكتب المقررة ، وأدلة المعلم ، والنشرات والتوجيهات التي تصدرها الوزارة والمديريات أو المناطق التعليمية بشأن التعليم الابتدائي .

٣ — تعرف امكانات المدرسة من حيث معينات التدريس والتجهيزات الأخرى المتوفرة ، ومن حيث طريقة استخدامها .

٤ — دراسة نظام توزيع التلاميذ — وفق مستوياتهم التحصيلية — على الفصول المختلفة .

٥ — توزيع المعلمين على الصفوف المختلفة وفق مستويات الكفاية والنتائج السابقة للامتحانات — مع مراعاة ما يأتي :—

أ — أن يسند التدريس في الصف الأول الى مدرس كفء ، على أن يستمر مع تلاميذه لمدة عامين دراسيين على الأقل ، وحبذا لو استمر معهم الى الصف الرابع .

ب — ان توزع بقية المدرسين على الصفوف الباقيـة وفق قدراتهم .

جـ — أن يثبت مدرسو المواد الدراسية بالصفين الخامس والسـادس ما أمكن .

٦ — عقد اجتماعات دورية على مدار العام لمناقشة الأمور الآتيـة :ـ

أ — توجيهات الوزارة والمديريـة أو المنطقة التعليمية ، وأجهـزة التوجيه الفنـى .

ب — أهداف المدرسة ووسائل تحقيقها .

جـ — أهداف تدريس المواد المختلفـة .

د — المناهج والكتب الدراسية وطرق استخدامها ، والافادة من مضمونها .

هـ — طرق تعليم المبتدئين القراءة والكتابة والحساب ، وما يلزمهم مـن بطاقات ، ومعينات التدريس ، ولوحات الخبرة .

و — دراسة بطاقة تقويم القراءة والكتابة لتلاميذ الصفين الأول والثانـى ، بما يضمن سهولة استخدامها .

ز — طرق التدريس فى المواد الدراسية المختلفة وما يلزمها من معينـات ، بحيث تبرز ايجابية التلاميذ وتفاعلهم فى المواقف التعليمية المختلفة .

ح — الاطلاع الخارجى للتلاميذ ووسائل تشجيعه والكتب المناسبة للاطفال .

ط — النشاط المدرسى والرحلات .

ى — الاعمال التحريرية والواجبات المنزليـة .

ك — وسائل العناية بالتلاميذ المتخلفين ، والتلاميذ المتفوقين .

ل — طرق التدريس فى الفصل المتعدد المستويات .

م — اعمال الريادة والتربية السلوكية .

٧ — أن يخطط بالاشتراك مع هيئات التدريس برامج للأنشطة المختلفة علـى مدار العام الدراسى ، مع مراعاة التنسيق بينها ومتابعة تنفيذها .

٨ — الاشراف على استخدام دفاتر المكتب ليتأكد له سلامة عمليات التقويـم ، وتصوير المستويات التحصيلية الحقيقية لتلاميذ الصفوف المختلفة ، بحيث يكون التقويم وصفيا ورقميا — وكذا الاشراف الدقيق على السجلات الخاصـة بدرجات أعمال السنة ودرجات الامتحانات .

٩ — متابعة سير العملية التعليمية داخل الفصول للتأكد من حسـن الأداء ، بحيث لاتقل زيارته لكل فصل عن مرة على الاقل كل اسبوعين ، على أن يراعى أثناء متابعته النواحى الآتيـة :ـ

— إعداد الدروس من حيث الهدف منها ، والخطة المقترحة لتحقيق هـذا الهدف — وأساسيات المادة — والنشاط المصاحب — والواجبات المنزلية — وتقويم الدرس .

- استخدام معينات التدريس •
- ايجابية التلاميذ •
- الاعمال التحريرية ومراجعتها بدقة •
- رعاية المتخلفين دراسيا •
- متابعة تنفيذ المناهج طبقا للخطة المتفق عليها •
- اجراء اختبارات تحريرية وشفوية للوقوف على مستويات التلاميذ •

١٠ـ الاشراف على ارسال تقارير شهرية لأولياء الأمور توضح المستوى التحصيلي لأبنائهم ، ومدى تقدمهم أو تأخرهم في كل مادة ، بهدف التعاون مع المدرسة على رفع مستوى التلاميذ •

١١ ـ الاشراف على اجراء الاختبارات التحريرية في منتصف ونهاية كل عام دراسي • حتى يتمكن من تقويم عمل المدرسين من ناحية ، واكتشاف المتأخرين دراسيا من ناحية أخرى •

ولضمان تنفيذ ما سبق ، فعلى ناظر المدرسة إنشاء السجلات الآتية :ـ

- سجل توزيع المناهج ومتابعتها •
- سجل متابعة المدرسين داخل الفصول •
- سجل محاضر اجتماعات هيئات التدريس •
- سجل مجلس الآباء •
- سجل توزيع النشاط •
- سجل توزيع الاختصاصات •
- سجل مستويات التلاميذ •
- سجل مواظبة التلاميذ •
- سجل مواظبة المعلمين •

موجه القسم

لما كان التوجيه الفني في الصفوف الأربعة الأولى من المرحلة الابتدائية على درجة كبيرة من الأهمية اللازمة لدعم كفاية المدرسة الابتدائية ، ورفع مستوى الأداء بها ـ فان الأمر يستدعي اختيار العناصر الصالحة لهذا التوجيه من ناحية ، وتفرغهم للعمل الفني تفرغا تاما من ناحية أخرى •

وقد ناقش المجلس الاتجاهات المختلفة التي يمكن على أساسها النهوض بالتوجيه الفني في المرحلة الابتدائية ، واستقر الرأى على ما يأتي :ـ

أولا : يرشح للترقية لوظيفة " موجه قسم " من بين نظار المدارس الابتدائية ، والمدرسين الأوائل بدور المعلمين والمعلمات ، وموجهي المواد (في مستوى وظيفي مدرس أول ثانوى) بشرط الا تقل مدة بقائهم في أي من هذه الوظائف عن أربع سنوات • ويجوز

النقل الى هذه الوظيفة من وظيفة موجه مادة المعادلة لوظيفة موجه قسم .

ثانيا : أن يكون المرشح حاصلا على تقدير ممتاز فى متوسط التقريرين السنوى والفنى لسنتين من السنوات الثلاث الاخيرة ، على ألا يقل متوسط التقرير الثالث عن جيد — على الا تكون قد وقعت عليه أية جزاءات فى السنوات الثلاث الاخيرة ، أو احيل الى المحاكمة التأديبية .

ويراعى بالنسبة لمن لا تكتب عنهم تقارير فنية الاكتفاء بالتقارير السنوية .

ثالثا : ينتظم المرشحون فى برنامج تدريبى تعقده المديرية أو المنطقة التعليمية طبقا للأسس التى تضعها الادارة العامة للتعليم الابتدائى ، على أن ينتهى هذا البرنامج باختبار تحريرى تخصص له مائة درجة وآخر شفوى وتخصص له خمسون درجة . ويعتبر الحاصلون على ٦٠٪ على الأقل من كل من درجتى الاختبار التحريرى والشفوى ناجحين فى هذا البرنامج .

رابعا : يحضر الناجحون فى برنامج التدريب مقابلة شخصية أمام لجنة يرأسها مدير التربية والتعليم بالمديرية أو المنطقة التعليمية ، وتتولى هذه اللجنة اختبار المرشحين اختبارا شخصيا وتخصص له خمسون درجة — على أن تتولى الادارة العامة للتعليم الابتدائى وضع الاستمارة اللازمة لهذا الاختبار . ويستبعد من الترشيح كلية من لا يحصل على ٥٠٪ على الأقل من درجة الاختبار الشخصى .

خامسا : تجمع الدرجات السابقة (اختبار التدريب التحريرى — اختبار التدريب الشفوى — نتيجة المقابلة الشخصية) ويرتب المرشحون ترتيبا تنازليا وفقا لمجموع الدرجات التى حصلوا عليها .

سادسا : يختار المرشحون فى حدود الوظائف الشاغرة بالترتيب التنازلى لمجموع الدرجات ، ومن لم يدركه الدور فى الترقية حتى نهاية العام الدراسى يسقط حقه فى الترشيح .

سابعا : يعتبر المرقون لوظائف موجهى أقسام شاغلين لهذه الوظائف تحت الاختبار لمدة عام دراسى ، يتم خلاله تقويمهم ميدانيا ، فمن أثبت التقويم صلاحيته لهذه الوظيفة — طبقا للضوابط التى تضعها الادارة العامة للتعليم الابتدائى — صدر قرار بتثبيته فيها ، والا أعيد الى وظيفته السابقة ، ولا يجوز اعادة ترشيحه لوظيفة موجه قسم الا بعد مرور عامين دراسيين على الأقل .

المسئوليات الفنية لموجه القسم :—

من المسلم به أن التوجيه الفنى اذا أدى دوره بكفاية ، فان كثيرا من مشكلات التعليم الابتدائى سوف تجد طريقها الى الحل . ونظرا لما لوظيفة " موجه القسم " من دور حيوى فى رعاية المدرسة الابتدائية ، ومن دور قيادى فى محيطها ، تتطلب المسئوليات الفنية

لموجه القسم قيامه بالأعمال الآتيــــة :ـ

١ ـ حصر امكانات المبانى المدرسية فى دائرة القسم ، لاستخدمها بأقصى طاقــــة وكفاية ممكنــــة •

٢ ـ توفير أماكن الايواء داخل المدارس وخارجها للمغتربين من النظار والمعلمين ، وبخاصة السيدات •

٣ ـ تزويد مدارس القسم بما يلزمها من أثاث وأدوات وتجهيزات وخامات ومعينــــات للتدريس •

٤ ـ توفير مقررات المدارس من الكتب المدرسية وكتب المكتبات والسجلات والبطاقات •

٥ ـ تزويد المدارس بنسخ كافية من المناهج الدراسية المقررة ، ومن القــــرارات والنشرات ، وأدلة المعلم ، وبطاقات تقويم القراءة والكتابة والحساب •

٦ ـ اعداد الغرف العملية بالمدارس ، ومكتبات الفصول والمدارس والأقسام •

٧ ـ تزويد المدارس باحتياجاتها من النظار وهيئات التدريس ، مع مراعاة العدالة فى توزيع مدرسى المواد النوعية والتخصصية والكفايات على المدارس المختلفة ـ واتاحــة الفرصــة للعاملين للاستقرار بمدارسهم لأطول فترة ممكنــة ، منعا من اضطراب العمل بسبب التنقلات فى أثناء العام الدراسى ـ على أن يراعـــــى تخصيص نظار مستقلين أو مشرفين أكفاء للفترات المسائية •

٨ ـ يقوم بالمرور على مدارس القسم قبيل افتتاح الدراسة ، لتتأكد له كفاية استعدادها لاستقبال العام الدراسى ، وللتغلب على مايصادفها من مشكلات ، واعادة توزيع الامكانات المادية بين المدارس بما يسد النقص فى بعضها من الزائد على حاجة المدارس الأخرى •

٩ ـ يعقد اجتماعات قبيل العام الدراسى لنظار المدارس ومعلميها فى قسمه لدراسة الأمــور الآتيــــة :ـ

- الاستعدادات اللازمة لاستقبال العام الدراسى •
- أهداف المرحلة الابتدائيــــة •
- نظام العمل فى الفترات المتعاقبــة ، وأسس توزيع التلاميذ عليها •
- المناهج وطرق التدريس ومعيناته ، والنشاط التربوى للتلاميذ •
- الاتجاهات التعليمية الجديدة التى ترد من الوزارة أو المديرية أو المنطقــة التعليمية ، أو من أجهزة التوجيه الفنى •
- الكتب المدرسية المقررة وأدلة المعلم وأفضل الوسائل لاستخدامها •
- أساليب التدريس فى الفصل المتعدد المستويات •
- أساليب رعاية التلاميذ من المتفوقين أو المتخلفين دراسيا •
- أساليب تعليم القراءة والكتابة للمبتدئين •
- أعمال الريادة والبطاقات ومجالس الادارة ، والآباء فى المدارس •

- الواجبات اليومية للنظار والمعلمين .
- أسس تقويم التلاميذ وهيئات التدريس .

١٠ — متابعة سير العمل فى المدارس عن طريق الزيارات المتكررة ، مع مراعاة تخصيص زيارات أكثر للمدارس التى تحتاج الى مزيد من الرعاية ، وكذلك للمدرسين الجدد ، أو لمن يحتاجون الى مزيد من التوجيه، على أن تتضمن المتابعة بصفة خاصة ما يأتى :—

- زيارة المدرسين فى فصول الصفوف الأربعة الأولى فى أثناء الدروس وفى مجالات النشاط المدرسى، للوقوف على المستوى العلمى والفنى للمدرس وطريقة اعداده لدروسه ، وأساليبه فى التدريس ، ومدى استخدامه للمعينات التعليمية ، وأعمال التلاميذ التحريرية والعملية ، وتوجيهه لتلاميذه ، ونشاطه فى الريادة وباقى الأنشطة التربوية ، ومدى عنايته بعلاج التلاميذ المتخلفين ، ورعاية المتفوقين ، ومدى حرصه على تنمية نفسه مهنيا ، ومستوى المامه بالمناهج الدراسية ووسائل تطبيقها .

١١ — تقويم التلاميذ من النواحى الاتيـة :—

- المستوى التحصيلى، عن طريق اجراء اختبارات تحريرية وشفوية عند كل زيارة للوقوف على مدى تقدمهم .
- الأعمال التحريرية والعملية .
- مدى الاقبال على الدرس .
- الاطلاع الخارجى .
- نتائج الامتحانات .
- القدرة على الكتابة والقراءة والعمليات الحسابية .
- المظهر العام للتلاميذ وسلوكهم ومدى مواظبتهم .

١٢ — يلتقى بالمدرسين فرادى ومجتمعين (مع ناظر المدرسة) فى نهاية كل زيارة لتبادل الآراء والاستماع الى وجهات النظر فى جميع المسائل والمشكلات التى تكشفت له من خلال متابعته للمواقف التعليمية المختلفة .

١٣ — يثبت بسجل التوجيه الفنى للمدرسة تقريرا وافيا عن :—

- نواحى القوة .
- نواحى القصور .
- نواحى العلاج التى تم الاتفاق عليها .

على أن يضع فى اعتباره عند زيارته التالية متابعة تنفيذ ما أوصى به فى زيارته السابقة .

١٤ — يقوم بأعمال التقويم فى مدارس القسم للعاملين فيها من نظار ، ومعلمين ، وعاملين، وتلاميذ — بالاشتراك مع ناظر المدرسة بالنسبة للمعلمين (طبقا للقرارات التى

تصدر بشأن التقارير السنوية) وعليه أن يضع فى الاعتبار الأول عند تقويم التلاميذ المستوى التحصيلى لهم وسلوكهم ، مع الحرص على ما يأتى :—

— الدقة فى الحكم عليهم ، ومراعاة الانصاف التام فى تقويمهم، ويكون الأساس الرئيسى فى التقويم نتائج التلاميذ ومستوياتهم التحصيلية والسلوكية .
— التمييز بين الممتازين والمقصرين ، واظهار ذلك عند تقويم أعمالهم بطريقة تتسم بالجدية والأمانة الكاملة .

١٥— عرض دروس نموذجية خلال زياراته لتوضيح ما يقدم للمدرسين من توجيهات بطريقة عملية .

١٦— دعما لعملية المتابعة ، ورغبة فى الارتقاء بمستوى مدارس القسم ، وتأكيدا لمبدأ القيادة الجماعية ، لا بأس من أن يشكل مكتب فنى برئاسة موجه القسم وعضوية بعض النظار والمدرسين الأكفاء — ويتولى هذا المكتب المسئوليات والاختصاصات الآتية :—

— دراسة مشكلات القسم من النواحى الفنية والادارية ، واعداد الرأى والتوجيه بشأنها .
— اعداد المطبوعات والنشرات اللازمة للعمل الفنى بالمدرسة .
— اعداد المشروعات والاتجاهات الجديدة للعرض والمناقشة .
— اعداد التقارير الفنية عن شئون التربية والتعليم بالقسم .
— تنسيق الأنشطة التعليمية والتربوية بين مدارس القسم .
— اقتراح برامج التدريب اللازمة للنظار والمعلمين على مستوى القسم ، (أو المديرية أو المنطقة التعليمية) .
— اختيار الدارسين للبرامج التدريبية ومتابعة أثر هذه التدريبات فى الارتقاء بكفاءتهم .

ويراعى فى ذلك كله أن تتولى وكالة الوزارة للتعليم الابتدائى اصدار النشرات التوضيحية ، والاجراءات التفصيلية ، والاستمارات ، والنماذج، والبطاقات اللازمة لوضع هذه الأمور جميعها موضع التنفيذ .

اعداد المعلـــــم

دعا السيد الوزير السادة أعضاء المجلس الى ابداء الرأى فى شأن اعداد معلم المرحلـة الابتدائيـــة حتى يمكن النهوض به ، وتوفير المقومات الأساسية لانجاح العملية التعليميـــة • وقد تدارس السادة الأعضاء مايمكن أن تقوم به الوزارة فى مجال اعداد المعلم • وأســـفرت المناقشات عن النواحى الآتيـــة :ـ

- عزوف العناصر الممتازة من الحاصلين على الشهادة الاعدادية العامة عن الالتحاق بدور المعلمين • وضرورة دراسـة الحوافز التى تؤدى الى اجتذابهم لهذا النـوع من التعليم •
- اعادة النظر فى أنواع الشعب التخصصيـة بالدور وفق الحاجات الفعلية للمـدارس الابتدائيـــة •
- اتاحة كافة الامكانيات البشرية والمادية لدور المعلمين والمعلمات،وتزويدها بأحـدث الوسائل والتجهيزات التى تتفق والتطورات العلمية الحديثـة •
- تعميم الأقسام الداخلية بدور المعلمين،ولاسيما فى المحافظات النائية ـ مع الارتفـاع بمستوى الخدمة فيها •
- اعادة النظر فى اختيار مدرسى دور المعلمين والمعلمات •واقتراح الحوافز الايجابيـة التى تربطهم بالدور •
- احداث تغيرات هادفـة فى الخطط والمناهج بهدف رفع المستوى الثقافى للمعلمين •
- دعم الصلات بين دور المعلمين والمعلمات وكليات و معاهد اعداد المعلمين •

ثم عقب السيد الوزير على ماأبداه اعضاء المجلس من آراء ومقترحات • وذكر سيادته أن تعميم الأقســام الداخلية بجميع دور المعلمين والمعلمات هو خطة المستقبل • مع اعطاء أولويـــــــة للمحافظات النائيــة • كما أشار الى ضرورة تزويد الدور بالتجهيزات والامكانات اللازمـــــــة ، بحيث لاتقل عن مستوى المدرسة الثانويـة • على أسوأ فرض • ثم رأى سيادته أن يتولـــــى السيد وكيل الوزارة لشئون التعليم الابتدائى دراسـة الحوافز الايجابيـة التى تستهـــدف اجتذاب أحسن العناصر من المدرسين الى دور المعلمين والمعلمات • على أن يؤخذ فـــــى الاعتبار النواحى الآتيـــــة :ـ

- الأقدمية الاعتبارية لهيئات التدريس العاملة بالدور •
- معادلة وظائف هيئات التدريس (المدرس والمدرس الأول) بالوظائف الأعلى • فـى مدارس التعليم العام •
- نصاب هيئات التدريس بدور المعلمين والمعلمات •
- أفضليتهم فى البعثات الداخلية والخارجية وكذلك فى الاعارات الخارجية •

ناقش المجلس الوسائل المتبعة حاليا لتقويم المعلم فى المرحلة الابتدائية ، بهدف الوصول الى الطريقة المثلى للتقويم ، حتى يكون معيارا صادقا لجهود المعلم وكفايته ونشاطه ، وحافزا ايجابيا على الارتفاع بمستواه العلمى والفنى والتربوى ، وتحسين مستوى أدائه ، ولينعكس ذلك على التعليم فى هذه المرحلة ، مما يؤدى الى رفع المستوى التربوى والتعليمى والتحصيلى للتلاميذ . وفى هذا الشأن قرر المجلس ما يأتـى :-

١ - ينبغى أن يتم تقويم المعلم فى المدرسة الابتدائية على أساس الأثر الذى أحدثه فـى تلاميذه خلال عام دراسى كامل .

٢ - ينبغى أن يتم التقويم طبقا لمعايير وضوابط واضحة يلتزم بها كل من يشترك فـى هذا التقويم . وتتولى الادارة العامة للتعليم الابتدائى وضع هذه الضوابط .

٣ - ينبغى أن يشترك ناظر المدرسة اشتراكا فعليا فى تقويم المعلم ، على أن يشترك معه فى تقويم مدرس الفصل للصفوف الأربعة الأولى موجه القسم ، وفى تقويم مدرسـى الصفين الخامس والسادس موجه المادة .

٤ - ينبغى أن يوضع فى الاعتبار عند تقويم المدرس الأساسان التاليان :-

أ - عمله خلال العام الدراسـى .

ب - نتائج الامتحانات فى آخر العام ، لجميع الصفوف الدراسية .

٥ - بما أن قانون العاملين المدنيين قد حدد شهرى اكتوبر ونوفمبر من السنة التاليـة موعدا لتقديم التقارير السنوية ، فانه ينبغى ادماج التقرير الفنى مع التقرير السنوى للمعلم - وبما أن ناظر المدرسة والموجه (القسم أو المادة) سيشتركان فى وضـع التقرير السنوى للمعلم ، فيعتبران هما الرئيس المباشر للمعلم - وبذا يكون رئيـس القسم هو المدير المحلى لمدرس الفصل ، والمفتش الأول للمادة هو المدير المحلى لمدرس المادة ، ومدير المرحلة هو رئيس المصلحة لكليهما .

٦ - يتولى تقويم ناظر المدرسة الابتدائية موجه القسم بصفته الرئيس المباشر ، ورئيـس القسم ، ومدير المرحلة الابتدائيـة .

٧ - يتولى تقويم موجه القسم رئيس القسم بصفته الرئيس المباشر ، ومدير المرحلـة الابتدائيـة ، ومدير التربية والتعليم (أو وكيله) .

٨ - يتولى تقويم موجه المادة الموجه الأول بصفته الرئيس المباشر ، ووكيل المديريـة ، ومدير التربية والتعليـم .

التلاميـــذ

تحدث السيد الوزير عن أهداف التعليم الابتدائي في تنمية الأطفال عقليا وجسميا وخلقيا واجتماعيا وقوميا ، وتزويدهم بالقدر الأساسي من المعارف والمهارات التي لا غنى للانسان عنهـا ، ومن هذا الهدف ينبغي أن تنطلق مناقشات المجلس حول الوسائل الكفيلة بتحقيقه ، وقـد قرر المجلس في هذا الشأن ما يأتي :—

١ — التمسك بالحد الأقصى للكثافة المقررة قانونا للفصل ، وهي ٥٠ تلميذا ، مع العمل مستقبلا على تخفيضها الى ٤٠ تلميذا ، طبقا لخطة طويلة المدى .
٢ — اجراء الاتصالات الممكنة لدعم الرعاية الصحية للتلاميذ عن طريق تزويد وحدات الصحة المدرسية بالمعدات والاطباء والاخصائيين .
٣ — تعاون المديريات والمناطق التعليمية مع المحافظات والمجالس الشعبية والأجهزة السياسية ، كذلك مع المواطنين في تقديم وجبة جافة متكاملة العناصر الغذائيـة لتلاميذ المدارس الابتدائية بالريف — مع الاستعانة بالدراسات التي تجريهـا وزارة الصحة في هذا الشأن .
٤ — تشجيع التلاميذ الممتازين، وعلاج المتخلفين دراسيا عن طريق مضاعفة الجهـد المبذول معهم ، وتنفيذ نظام بطاقات المتابعة بجدية ، والاشراف على ذلك من قبل جميع المسئولين .
٥ — تخصيص المدرسين الاكثر كفاية وانتاجا للتدريس بالصفين الأول والثاني، حتى نطمئن الى سلامة الأسس التربوية والتعليمية للتلاميذ في هذه المرحلة الهامة من مراحـل تكوين الشخصية — وحبذا لو استمر المدرس مع تلاميذه الى الصف الرابع .
٦ — وضع نظام لعلاج التلاميذ المتخلفين دراسيا لكي يلحقوا بأقرانهم في الفصـل ، على ألا يعزل هؤلاء المتخلفون في فصول مستقلة الا اذا توافرت الشروط الآتية :
أ — كفاية عدد الفصول في الصف بما يسمح بتخصيص فصل مستقل لهم .
ب — كفاية عدد التلاميذ المتخلفين بما يسمح بتخصيص فصل مستقل لهم .
جـ — تخلف التلاميذ بما يعادل صفا دراسيا كاملا على الأقـل .
٧ — العمل على توزيع الكفايات من المعلمين بين مدارس المدينة والقرية على قدر الامكان ، تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين .
٨ — مقاومة التسرب من المدرسة الابتدائية عن طريق مضاعفة جهود مجالس ادارة المدارس الابتدائية ومجالس الآبـاء ، مع الاستعانة بالأجهزة الشعبية والتنفيذية فـي المحافظات .
٩ — اجراء امتحان بعد الصف الثاني الابتدائي، لقياس مدى استيعاب الأطفال للمناهـج، والوقوف على المستوى التحصيلي لكل منهم ، تمهيدا لعلاج ما يبدو من ظواهـر للتخلف الدراسي .

١٠ـ تتولى مديريات التربية والتعليم موافاة الادارة العامة للتعليم الابتدائي في ظرف اسبوع بالاحصاءات الاتيـــة :ـ

أ ـ عدد التلاميذ الذين كانوا مقيدين بالصف السادس في العام الدراسي ١٩٧١/٧٠ .

ب ـ عدد التلاميذ الذين حصلوا على مصدقة باتمام الدراسة بالمرحلـــة الابتدائيـــة .

جـ ـ عدد التلاميذ الذين دخلوا امتحان الشهادة الابتدائية عام ١٩٧١/٧٠ .

د ـ عدد التلاميذ الناجحين في الشهادة الابتدائية .

هـ ـ عدد التلاميذ الراسبين في امتحان الشهادة الابتدائية . موزعين علـــى الفئات الاتيـــة :ـ

* من حصلوا فى الامتحان على مجموع كلى من صفر ـ ١٠% مـــن النهاية العظمى
* " " " " " " " " اكثر من ١٠ ـ ٢٠% " "
* " " " " " " " " " " ٢٠ ـ ٣٠% " "
* " " " " " " " " " " ٣٠ ـ ٤٠% " "
* " " " " " " " " " " ٤٠ ـ أقل من ٥٠% من النهاية العظمـــى

وقد ناقش المجلس الوسائل التى تؤدى الى رفع المستوى التعليمى لتلاميذ المدارس الابتدائية في الوقت الحاضر ، رغبة في مساعدة المتخلفين منهم دراسيا على اللحاق بمستوى زملائهم ـ وفـــى تحسين العملية التعليمية واتقان الفاقد فيها ، وقد قرر المجلس في هذا الشأن ما يأتـــى :ـ

١ ـ اجراء مسح ميدانى لجميع المدارس الابتدائية بكل محافظة بهدف تقويم جميع التلاميذ في جميع الصفوف ـ على أن يجرى ذلك تحت اشراف السيد مدير التربية والتعليم .

٢ ـ حصر التلاميذ المتخلفين دراسيا ، ثم وضع خطة متكاملة لزيادة رعايتهم دراســـيا ، وتقويتهم في الدروس التى تخلفوا فيها ، والوصول بهم الى المستوى المناسب فـــى الفترة المتبقيـــة من العام الدراسي .

٣ ـ تقوم المديريات والمناطق التعليمية بموافاة الوزارة في ظرف اسبوعين بتقارير مفصلـــة عن نتائج هذا المسح الميدانى ، وعن القواعد والنظم التى خططتها لمساعـــدة التلاميذ المتخلفين دراســـيا .

٤ ـ تتولى المديريات والمناطق التعليمية متابعة تنفيذ الخطة التى وضعتها متابعة مستمرة ، وذلك على مستوى جميع القيادات وباشراف السيد مدير التربية والتعليم .

٥ — تقدم المديريات فى نهاية العام الدراسى الحالى تقريرا شاملا تقوم فيه العملية من جميع نواحيها ، وعائدها ، ومقدار التحسين الذى طرأ على التلاميذ المتخلفين نتيجة تنفيذ هذه الخطة — مع أية ملاحظات أو مقترحات مناسبة .

المبانى والتجهيزات

انتقل المجلس الى مناقشة موضوع المبانى والتجهيزات ، وتحدث السيد الوزير عن المشكلات العامة لمبانى وتجهيزات المدارس الابتدائية ، وطلب من أعضاء المجلس اقتراح الخطط الكفيلة بالتغلب على هذه المشكلات عن طريق الجهود الذاتية بصفة خاصة — على أن تتقدم المديريات التعليمية بدراسة ميدانية لتنظيم الاستفادة من هذه الجهود فى التغلب على نواحى القصور فى مبانى المدرسة الابتدائية وتجهيزاتها • وقد قرر المجلس فى هذا الشأن ما يأتى :—

أولا : المبانى المدرسية :

١ — تتولى أجهزة الحكم المحلى تجميع أموال الجهود الذاتية المخصصة لانشاء المدارس وتنظيمها وفق خطط زمنية وتنفيذية — وينبغى أن يكون انشاء مدارس الجهود الذاتية داخلا فى اطار الخطة العامة للوزارة ، والخطة التعليمية للمحافظة .

٢ — استخدام خامات البيئة المحلية على قدر الامكان فى تنفيذ المبانى المدرسية المنشأة بالجهود الذاتية،حتى يمكن الاقتصاد فى تكاليف الانشاء — وعلى أن يتم التنفيذ طبقا لمواصفات هندسية وشروط صحية مناسبة للعملية التربوية والتعليمية .

٣ — المساهمة فى استكمال المبانى التى تنشأ بالجهود الذاتية اذا بلغ ما قدمه الأهالى نسبة معقولة من التكلفة الكلية للمبانى ، وكانت المبانى متمشية مع احتياجات الخطة التعليمية بالمحافظة .

٤ — تتولى المديريات التعليمية موافاة الوزارة فى ظرف أسبوع بدراسات شاملة ومفصلة على مستوى كل محافظة — تتضمن حصرا للمدارس الابتدائية من حيث حالتها ، وعيوبها ، وعدد فصولها ، وتلاميذها ، وسعاتها ، وكثافة الفصول بها ، وكيفية علاج نواحى القصور عن طريق الجهود الذاتية، وأولويات المشروعات المطلوب انجازها بالجهود الذاتية ، ومدى مطابقتها لخطة المبانى المدرسية بالمحافظة .

٥ — اذا كانت الجهود الذاتية تقدم لبناء مدرسة اعدادية ، فيمكن اشتراط بناء مدرسة أو فصول ابتدائية بجانبها ، اذا استدعت خطة المحافظة ذلك .

ثانيا : التجهيـــــزات :

١ - تتولى المديريات والمناطق التعليمية دراسة مدى امكان انشاء ورش لاصلاح الأثاث ، للاقتصاد فى تكاليف الاصلاح من ناحية ، ولانجاز العمل بالسرعة والدقـة اللازمتين من ناحية أخرى .

٢ - على المديريات والمناطق التعليمية موافاة الوزارة ببيانات من الاعتمـــادات المتاحة لتصنيع الأثاث المدرسى ، حتى يتسنى الاتصال بوزارة التموين لصرف حصص الأخشاب اللازمــة - مع ملاحظة أن يتم حل المشكلات المتعلقة بحصص الأخشاب المخصصة للأثاث المدرسى عن طريق الاتصال المباشـر بالسادة المحافظين حتى لا تتعطل عمليات تصنيع هذا الأثاث .

٣ - النظر فى استخدام خامات أخرى (مثل المواسير الحديد) فى تصنيـع الاثاث المدرسى طبقا لنماذج مناسبة - ويمكن أن تقوم المدارس الصناعيـة بتصنيعها اذا وفقت المديريات فى الحصول على الخامات اللازمـة .

٤ - يتولى السيد وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية دراسة موضوع تصنيـع الأثاث المدرسى من المواسير الحديديـــة من كافة الوجوه ، علـــى أن يتقدم سيادته بمذكرة عن نتائج هذه الدراســة .

٥ - على المديريات التعليمية تزويد المدارس الابتدائية بفائض أجهزة المعامـل والوسائل التعليمية التى لم تعد المدارس الاعدادية فى حاجة اليهــا بعد تطوير مناهج العلوم بها .

٦ - يراعى فى المبانى التى تشغلها أكثر من مدرســة ، أن يتم التنسـيق بين عمل أمناء المعامل أو المسئولين عن الوسائل التعليمــية بهـا ، بهدف عدم حرمان المدرســة التى تعمل فترة مسائية من الاستفادة بهذه الأجهــزة .

المتابعة الميدانيــــة

ناقش المجلس الوسائل الكفيلـــة بالارتقاء بالعملية التعليمية، وزيادة الجدية فى التنفيـذ عن طريق التعايش مع المدرســـة وحل مشكلاتها على الطبيعــة . وفى سبيل ذلك قـــرر المجلس ما يأتـــى :-

١ - نزول جميع القيادات بالمديريات والمناطق التعليمية الى ميدان المراحل التعليميـة المختلفــة ، على أن تستغرق الزيارات الميدانيـــة ثلاثـة أيام على الأقل فـــى كل أسبوع بالنسبة للسيد مدير التربية والتعليم ومديرى المراحل التعليمية بالمديرية، كل فيما يخصـــه .

٢ — الموجهون الأوائل وموجهو المواد يتولون توجيه المدرسين ميدانيا من الناحية الفنية ، على ان يستغرق ذلك منهم خمسة أيام فى الأسبوع على الأقل — ثم يجتمعون فى اليوم السادس بديوان المديرية لانهاء الاعمال الادارية ، وعقد الاجتماعات ، ودراسة المشكلات المشتركة ،واعداد التوجيهات اللازمة .

٣ — موجهو الأقسام يزورون المدارس جميع ايام الاسبوع ، على اساس التعايش مع كل مدرسة على الطبيعة لاطول فترة ممكنة .

٤ — يراعى ان تستهدف عملية المتابعة القصد السليم من هذه العملية فى متابعة سير العمل ،وتوجيهه ،والتصدى لجميع التحديات القائمة ،وحل جميع المشكلات بالوسائل والطرق التى تعطى دفعة كبرى للعمل الفنى فى المدرسة وبالتالى ترقى بمستوى الاداء فيها .

٥ — رغبة فى النهوض بمستوى الاداء ورفع كفاية العمل الفنى فى المدرسة الابتدائية ، وحتى يمكن القضاء على كافة المعوقات التى تنهض فى سبيل الارتقاء بالمستوى الدراسى للتلاميذ ، فان الأمر يقتضى من جميع المديريات والمناطق التعليمية عقد برامج تدريب محلية خلال العطلة الصيفية القادمة ، يتم فيها تدريب كافة العاملين بحقل التعليم الابتدائى فيها ، من موجهين ونظار ومعلمين — على ان تكون برامج مكثفة وشاملة لجميع النواحى الفنية فى العملية التعليمية بهذه المرحلة ، وبحيث تحشد لها كافة الامكانات المادية والبشرية اللازمة ، ويوفر لها الزمان والمكان الملائمين لتحقيق أغراض هذا التدريب الشامل .

وتتولى وكالة الوزارة للتعليم الابتدائى اصدار التعليمات والضوابط والقواعد الخاصة بتنظيم هذه البرامج !

١٩٧٢/٣/٦

أمين عام المجلس
[توقيع]
١٩٧٢/٣/٦
(منصور حسين)

وزير التربية والتعليم
[توقيع]
(على عبد الرازق)
١٩٧٢/٣/٦

ملحق رقم (٤)

" قرار وزارى "

رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٢

بشأن : قواعد التنقلات والتعيينات فى وظائف

هيئات التدريس والاشراف والتوجيه الفنى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفنى ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام الحكم المحلى ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم المجالس الفنية العامة ، وتحديد اختصاصات ومسئوليات ادارات ديوان الوزارة ـ والقرارات المكملة والمعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ فى شأن قواعد التنقلات والترقيات للوظائف الفنية ـ والقرارات المكملة والمعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختيار نظار المدارس الابتدائية وتحديد مسئولياتهم الفنية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختيار موجهى الاقسام وتحديد مسئولياتهم الفنية ،

وبناء على ما رأته لجنة وكلاء الوزارة ،

قـرر :

المادة الأولى :ـ

تقوم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ـ كل فى حدود اختصاصاتها ـ بمباشرة الأمور الآتية ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فى هذا القرار وفى الأحكام المرافقة له :ـ

١ ـ تعيين خريجى وخريجات دور المعلمين والمعلمات ـ وعند وجود فائض من هؤلاء الخريجين والخريجات ، تقوم الادارة العامة للتعليم الابتدائى بتوزيعه على المحافظات التى بها عجز ـ وذلك وفقا للقواعد الواردة فى الباب الخامس من الأحكام المرافقة لهذا القرار .

٢ ـ تعيين خريجى الكليات والمعاهد العالية وغيرهم ، ممن ترشحهم اللجنة الوزارية للقوى العاملة .

٣ — اجراء حركات التنقلات داخل المحافظة ، وفقا للقواعد التي تضعها المديرية التعليمية ، بالاشتراك مع لجنة التربية والتعليم بالمجلس الشعبي للمحافظة . ويمكن الاسترشاد عند وضع هذه القواعد ، بالقواعد الواردة في الباب الثاني من الأحكام المرافقة لهذا القرار وذلك بالنسبة للفئات الآتية :—

أ — للعاملين في مراحل التعليم العام ، وكذا للمدرسين والمدرسين الأوائل للمواد الثقافية بالتعليم الفني (صناعي — زراعي — تجاري) وذلك بين مدارس التعليم الفني بعضها وبعض ، أو بينها وبين مدارس التعليم العام .

ب — للعاملين في التعليم الفني من غير مدرسي المواد الثقافية ، وذلك بين مدارس التعليم الفني بعضها وبعض (صناعي — زراعي — تجاري) .

جـ — للعاملين في دور المعلمين والمعلمات ، وذلك بين هذه الدور بعضها وبعض .

٤ — اجراء التعيينات في الوظائف الموضحة بعد — وذلك وفقا للقواعد والأحكام الواردة في الباب الثالث من الأحكام المرافقة لهذا القرار :—

أ — المدرسون الأوائل ، والوكلاء والنظار — في التعليم الابتدائي .

ب — موجهو الأقسام ، وموجهو المواد ، ورؤساء الأقسام — في التعليم الابتدائي .

جـ — المدرسون الأوائل ، ووكلاء المدارس ، ونظار المدارس ، ورؤساء الأقسام ، والموجهون في غير التعليم الابتدائي ، عدا التعليم الفني .

د — المدرسون الأوائل للمواد الفنية في مدارس التعليم الفني (صناعي — زراعي — تجاري) .

المادة الثانيــــة :—

١ — مع مراعاة ما جاء في المادة الأولى — تقوم ادارة التوجيه الفني وتنسيق المعلمين بكل قطاع من قطاعات الوزارة بشغل الوظائف الخالية في أية محافظة من المحافظات بالنقل من المحافظات الأخرى في نفس الوظيفة وما يعادلها ، فاذا لم تشغل جميع الخلوات عن طريق النقل ، تقوم مديريات التربية والتعليم — في حدود اختصاصاتها — بالتعيين فيها محليا طبقا للقواعد المقررة .

٢ — اذا لم تستكمل الوظائف الشاغرة بالتعيين محليا ، تقوم ادارة التوجيه الفني وتنسيق المعلمين بكل قطاع من قطاعات الوزارة ، باستكمال التعيينات في الوظائف الأعلى ، وفقا للقواعد الواردة بهذا القرار والأحكام المرافقة له ، ثم تعرض على وكيل الوزارة المختص ، تمهيدا لاعتمادها من لجنة شئون العاملين بالوزارة .

٣ — تتولى لجنة من مديري التوجيه الفني وتنسيق المعلمين في قطاعات الوزارة ، اعداد الحركات التي تمس أكثر من جهة أو ادارة ، بهدف تحقيق التنسيق الأفقي وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين للنقل أو التعيين في الوظائف الأعلى ، وبما يمنع التضارب ويضمن الصالح العام — ثم تعرض على وكلاء الوزارة المختصين ، تمهيدا لاعتمادها من لجنة شئون العاملــــين .

المادة الثالثـــة :ـ

تتولى لجان يصدر بتشكيلها قرار منا الترشيح للتعيين فى وظائف مدير مرحلة تعليميــة ـ ومدير مدرسة أو دار معلمين ـ وموجه أول مادة ، وذلك باختبارات شخصية من بين المستوى الوظيفى السابق ، ويشترط عند شغل هذه الوظائف أن يكون المرشح حاصلا على تقديـــر " ممتاز " فى سنتين من السنوات الثلاث الأخيرة ، على ألا يقل التقدير الثالث عن " جيــد " وأن يكون قد أمضى عامين على الأقل فى الوظيفة الأخيرة ،

المادة الرابعـــة :ـ

يكون الترشيح للتعيين فى الوظائف الآتية باختبارات شخصية تجريها لجنة الوكلاء من بيـــن المستوى الوظيفى السابق ـ بشرط أن يكون المرشح فى الدرجة الثانية على الأقل ، وأن يكون باقيا له فى الخدمة (اعتبارا من ٣١ ديسمبر من السنة التى يتم فيها التعيين فى الوظيفــة الأعلى) عام على الأقل :

١ ـ وكيل مديرية تعليميــة	ـ مدير ادارة بديـوان الوزارة	ـ موجه عام مادة ،
٢ ـ مدير تربية وتعليــم	ـ مدير ادارة عامة بديوان الوزارة	ـ مستشار مادة ،

المادة الخامســة :ـ

تتولى الادارة العامة لشئون العاملين اعداد الكشوف والبيانات اللازمة للوظائف المبينة فـى المادتين الثالثة والرابعة ـ بعد تجميعها من الادارات والمديريات التعليمية المختصـة ـ ويصدر بالنقل والتعيين فى هذه الوظائف قرار منا ،

المادة السادســة :ـ

يعمل بالأحكام المرافقة لهذا القرار ـ والمعتمدة منا ـ فيما يتعلق بشغل وظائف هيئـــات التدريس والاشراف والتوجيه الفنـى ـ كما يعمل بنفس هذه الأحكام عند شغل الوظائـــف الفنية الأخـــرى ،

المادة السابعـــة :ـ

على وكلاء الوزارة ومديرى التربية والتعليم بالمحافظات وجميع الجهات المختصة تنفيذ هـــذا القرار ، ويعمل به من تاريــخ صــدوره ، ويلغـــى كل ما صدر مخالفا له من قــرارات أو أحكـــام ،،

وزير التربية والتعليم
[توقيع]
(علـى عبدالـــرازق)
٢٤/ ٥/ ١٩٧٢

الأحكام المرافقة

للقرار الوزارى رقم (   ) بتاريخ / /١٩٧٢
بشأن قواعد التنقلات والتعيينات
فى وظائف هيئات التدريس والاشراف والتوجيه الفنى

(الباب الأول)

مراتب التدرج الوظيفى

تكون مراتب التدرج الوظيفى لمهنات التدريس والاشراف والتوجيه الفنى فى المراحل التعليمية المختلفة ، والوظائف الفنية الأخرى على النحو الآتى :ـ

أولا : فى المرحلة الابتدائية :ـ

- مدرس .
- مدرس أول .
- وكيل مدرسة .
- ناظر مدرسة ـ مساعد موجه مادة ـ مساعد موجه نشاط تربوى .
- موجه قسم ـ موجه مادة ـ موجه نشاط تربوى .
- رئيس قسم .

ملاحظة :ـ

بالنسبة للحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسطة أو لذوى الخبرة ، يجوز تعيينهم فى وظيفة مساعد موجه مادة ، أو مساعد موجه نشاط تربوى (المعادلة لوظيفة ناظر مدرسة ابتدائية) ـ وذلك طبقا للقواعد الواردة بالفقرة (٣) من ثالثا فى الباب الرابع من هذه الأحكام .

ثانيا : فى المرحلة الاعدادية :ـ

- مدرس .
- مدرس أول .
- وكيل مدرسة .
- ناظر مدرسة ـ موجه مادة (اعدادى) .

ثالثا : فى المرحلة الثانوية العامة والفنية ودور المعلمين والمعلمات :ـ

- مدرس .
- مدرس أول .
- وكيل مدرسة (أو دار) .
- ناظر مدرسة (أو دار) ـ موجه مادة (ثانوى) .

رابعا : فى الوظائف القيادية بمديريات التربية والتعليم وديوان الوزارة :ـ

- مدير مرحلة تعليمية ـ مدير مدرسة أو دار معلمين ـ موجه أول مادة .
- وكيل مديرية تعليمية ـ مدير ادارة بديوان الوزارة ـ موجه عام مادة .
- مدير تربية وتعليم ـ مدير ادارة عامة ـ مستشار مادة .

خامسا : فى الوظائف الفنية الأخــرى :ـ

(١) لأصحاب المؤهلات العاليــة :

أ ـ الاخصائيون الاجتماعيون :

ـ اخصائى اجتماعى بالاعدادى ـ بالثانوى وماى مستواه (تناظر مدرس بنفس المرحلة).
ـ اخصائى اجتماعى أول " ـ " " " (تناظر مدرس اول بنفس المرحلة)
ـ موجه ابتدائى للتربية الاجتماعية ـ موجه اعدادى للتربية الاجتماعيــة .
ـ موجه ثانوى للتربية الاجتماعيــة .
ـ موجه أول للتربية والاجتماعيــة .
ـ موجه عام للتربية الاجتماعية بديوان الوزارة ـ مدير ادارة بديوان الوزارة .
ـ مدير ادارة عامة بديوان الوزارة ـ مستشار .

ب ـ أمناء المكتبــات :

ـ أمين مكتبة بالاعدادى ـ بالثانوى وماى مستواه (تناظر مدرس بنفس المرحلــة).
ـ أمين مكتبة أول بالاعدادى ـ بالثانوى وماى مستواه (تناظر مدرس اول بنفس المرحلة).
ـ موجه ابتدائى للمكتبات ـ موجه اعدادى للمكتبات .
ـ موجه ثانوى للمكتبــات .
ـ موجه أول للمكتبــات .
ـ موجه عام للمكتبات بديوان الوزارة ـ مدير ادارة بديوان الوزارة .
ـ مدير ادارة عامة بديوان الوزارة ـ مستشار .

جـ ـ الوسائل التعليمية ـ الاحصاء ـ العلاقات العامة ـ الصحافة .... الخ :

ـ اخصائــــى (تناظر مدرس).
ـ اخصائى أولــ (تناظر مدرس أول).
ـ موجــــه (تناظر موجه اعدادى).
ـ رئيس قسم ـ موجه ثانــوى .
ـ مدير مساعد ـ موجه أول .
ـ موجه عام بديوان الوزارة ـ مدير ادارة بديوان الوزارة .
ـ مدير ادارة عامة بديوان الوزارة ـ مستشــار .

(٢) لأصحاب المؤهلات المتوسطــة :

أ ـ الاخصائيون الاجتماعيون (والوظائف الفنية الاخرى) :

ـ اخصائى اجتماعى بالابتدائى (تناظر مدرس ابتدائــى).
ـ اخصائى اجتماعى اول بالابتدائى (تناظر مدرس اول ابتدائى).

- مساعد موجه اجتماعي بالابتدائي (تناظر ناظر ابتدائي) .
- موجه اجتماعي بالابتدائي (تناظر موجه قسم) .
- ثم يستمرون في باقي مراتب التدرج الوظيفي المقررة للتعليم الابتدائي .

ب — **أمناء المعامل :**

- أمين معمل بالاعدادي — بالثانوي وما في مستواه .
- أمين أول معمل بالاعدادي — بالثانوي وما في مستواه .
- موجه معامل للابتدائي — مساعد موجه معامل للاعدادي — رئيس مخزن أو ورشة .
- موجه معامل للاعدادي .
- موجه معامل للثانوي .
- موجه أول معامل .
- موجه عام معامل بديوان الوزارة .

جـ — **المعاونون الفنيون (ومعاونو الصيانة والمخازن) :**

- معاون فني (أو صيانة أو مخازن) .
- أمين فني (أو صيانة أو مخازن) .
- أمين مراقب (أو صيانة أو مخازن) .
- موجه أول مراقب (أو صيانة أو مخازن) — أو مدير مساعد بديوان الوزارة .

د — **المساعدون الزراعيون :**

- مساعد زراعي .
- معاون زراعي .
- أمين زراعي .
- ثم يستمرون في باقي مراتب التدرج الوظيفي (موجه — موجه أول أو مدير مساعد) .

هـ — **العاملون في وظائف فنية أخرى تحتاج الى الخبرة :**

- مساعد فني .
- فني .
- اخصائي .
- ثم يستمرون في باقي مراتب التدرج الوظيفي (موجه — موجه أول أو مدير مساعد) .

(الباب الثانـــــى)

قواعـــد التنقـــــلات

أولا : الهدف من اجراء حركات النقل بين العاملين تحقيق الأمـور الاتيـــــة :ـــ

أ ــ توفير الأعداد والتخصصات المختلفة فى كل محافظة ،وتحقيق ماتتطلبه مصلحة العمـــل .

ب ــ التيسير على العاملين بالنسبة للنواحى الاجتماعية والصحية ،عن طريق جمع شمل الأسرة وتوفير الراحة للمرضى بأمراض تتطلب النقل الى أماكن يتوفر فيها علاجهم .

جـ ــ استقرار العاملين فى مواطنهم الاصلية بقدر الامكان .

ثانيا : تحقيقا لهذه الأهداف تصنف رغبات النقل لكل وظيفة ولكل تخصص طبقا لما يأتى :ـــ

أ ــ الأقدمية ــ وفقا لمدة البقاء فى الوظائف المختلفة بالمحافظة المطلوب النقل منها ، مــع اضافــة اقدمية اعتبارية تعادل نصف مدة البقاء بالنسبة للعاملين فى محافظات (مطروح ، والبحر الاحمر ، والوادى الجديد ، وسيناء ، وسوهاج ،وقنـا ،وأسوان ، والواحـــات التابعة لمحافظة الجيزة) ويخصص ٦٠٪ من الأماكن الخالية لهذه الفئـــة .

ب ــ الحالات الاجتماعية والصحية ــ ويخصص لها ٤٠٪ من الأماكن الخالية ،وبالنسب الموضحة أمام كل فئـــــة :ـــ

ــ زوجات وأبناء واخوة الشهداء والمفقودين .	(بنسبة ٢٠٪)
ــ المقاتلون بالجبهة وزوجاتهـــــــــم .	(بنسبة ٢٥٪)
ــ الحالات الصحية التى يقرر القومسيون الطبى المختص صراحـة حاجتها للنقل الى محافظة معينـــــة .	(بنسبة ٢٠٪)
ــ جمع شمل الزوجـــــــين .	(بنسبة ٢٥٪)
ــ الحالات الاجتماعية المدعمة ببحوث اجتماعية أو بغيرها من المستندات .	(بنسبة ١٠٪)

وفى حالة عدم استيفاء النسبة المخصصة لأى من الفئات الخمس المذكورة ،تستكمل مـــن الفئات الاكثر عددا فى رغبات النقل .

جـ ــ فى حالة تساوى راغبى النقل من فئة واحدة ، فى ترتيب الاحقية يفضل المتزوج علـــى الاعزب ، ثم الاكبر سنا ، فالاقدم تخرجا .

ثالثا :ــ يراعى عند اجراء النقل مايأتـى :ـــ

أ ــ تعتبر الادارات التعليمية المختلفة (المناطق) داخل المحافظة وحدة واحدة ، وتقـوم مديرية التربية والتعليم بالمحافظة بتوزيع المنقولين اليها على هذه الادارات ، طبقـــــا لما يقتضيه صالح العمل .

ب — تحسب المدة التي يقضيها العاملون في القوات المسلحة ، أو في العمل بالتنظيمات الشعبية ، أو في البعثات الدراسية ، ضمن مدة البقاء في المحافظة التي يرغبون النقل منها .

جـ — لا يجوز النقل بالبدل طالما ان احد الطرفين المتبادلين لم يدركه الدور في النقل ، طبقا للقواعد المقررة .

د — لا يجوز النظر في تعديل قرار النقل او التعيين في الوظائف الاعلى ، اذا كان ذلك قد تم بناء على رغبة العامل ، الا بعد انتهاء العام الدراسي الذي تم فيه النقل أو التعيين .

هـ — لا يجوز نقل أي حالات فردية بعد ابتداء العام الدراسي .

(الباب الثالث)

القواعد العامة للترشيح للتعيين في الوظائف الأعلى

أولا : لايجوز التعيين في وظيفة أعلى بالنسبة لمن كان موقوفا عن العمل أو محالا للمحاكمة ، وذلك طوال مدة الوقف او الاحالة ، فاذا ماثبت عدم ادانته أو وقعت عليه عقوبة لاتتجاوز الانذار ، فينظر في تعيينه في الوظيفة الأعلى ، مع احتساب تعيينه في هذه الوظيفة من تاريخ تعيين زملائه فيها .

كما لايجوز النظر في التعيين في وظيفة أعلى بالنسبة لمن وقعت عليه عقوبة من عقوبات الخصم أو الوقف عن العمل أو تأجيل العلاوة أو الحرمان منها أو اللوم ، الا بعد انقضاء سنة على الأقل على تاريخ توقيع العقوبة .

ثانيا : فيما عدا الوظائف المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزاري ، يشترط في المرشحين للتعيين في الوظائف الاعلى ما يأتي :-

١ - الحصول على تقدير " ممتاز " في سنتين من السنوات الثلاث الاخيرة ، على ألا يقل التقدير الثالث عن " جيد " .

٢ - قضاء الحد الادنى لمدة البقاء في الوظيفة الاخيرة والحد الادنى لمدة الاشتغال بالتعليم ، طبقا لما هو مقرر للترشيح لكل وظيفة .

٣ - حضور برنامج تدريبي تعقده المديرية التعليمية (طبقا للأسس التي تضعها الادارة العامة المختصة) على أن ينتهي هذا البرنامج باختبار تحريري يخصص له مائة درجة وآخر شفوي يخصص له خمسون درجة . ويعتبر الحاصلون على ٦٠٪ على الأقل من كل من درجتي الاختبارين التحريري والشفوي ناجحين في هذا البرنامج .

٤ - فيما عدا المرشحين للتعيين في وظيفة مدرس أول بجميع المراحل أو وكيل مدرسة ابتدائية ، يحضر الناجحون في برنامج التدريب مقابلة شخصية أمام لجنة يرأسها مدير التربية والتعليم أو مدير الادارة العامة المختص ، وتتولى هذه اللجنة اختبار المرشحين اختبارا شخصيا تخصص له خمسون درجة . وتقوم الادارة العامة المختصة بوضع الاستمارة اللازمة لهذا الاختبار - ويستبعد من الترشيح كلية من لايحصل على ٥٠٪ على الأقل من درجة هذا الاختبار الشخصي .

٥ - يرتب المرشحون ترتيبا تنازليا وفق مجموع الدرجات التي حصلوا عليها (اختبار التدريب التحريري + اختبار التدريب الشفوي + نتيجة المقابلة الشخصية) ويختار المرشحون للتعيين في حدود الوظائف الشاغرة بالترتيب التنازلي لمجموع الدرجات .

ومن لايدركه الدور في التعيين حتى نهاية العام الدراسي يرتب مع الناجحين الجدد في العام التالي وفق مجموع درجاته ، الا اذا رغب في دخول برامج التدريب وأداء الاختبارات في العام التالي ، وفي هذه الحالة يرتب وفق مجموع درجاته الجديد .

وعند تساوي المرشحين في مجموع الدرجات الحاصلين عليها ، يفضل الأقدم في الوظيفة السابقة ، ثم الأقدم في مدة الاشتغال بالتعليم .

ثالثا : ١ ـ عند ترتيب المرشحين للتعيين في الوظائف الأعلى تضاف الأقدمية الاعتبارية الآتية :ـ

أ ـ سنتان لمدة الاشتغال بالتعليم ، وسنتان أخريان للأقدمية في الوظيفة الأخيرة ـ بالنسبة للحاصلين على الدكتوراه في التربية أو في مادة التخصص .

ب ـ سنة لمدة الاشتغال بالتعليم ، وسنة أخرى للأقدمية في الوظيفة الأخيـــرة ـ بالنسبة للحاصلين على الماجستير في التربية أو في مادة التخصص ، وللحاصلين على الدبلوم الخاصة في التربية .

جـ ـ سنة للأقدمية في الوظيفة الأخيرة ـ بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح البعثة الداخلية بكلية التربية ، أو بعثة خارجية لاتقل مدتها عن عام دراسي ، أو حصلوا علـــى دبلوم في الدراسات العليـا .

ويراعى في الحالات الثلاث السابقة ألا يستفاد بأكثر من ميزة في نفس الوقت ،أو يستفاد من الميزة أكثر من مرة واحدة .

د ـ سنة للأقدمية في الوظيفة الأخيرة عن كل ثلاث سنوات متصلة في التدريس بفصـــول تعليم الكبار ومحو الأميـــة .

٢ ـ عند ترتيب المرشحين للتعيين في المستوى الواحد من الوظائف التي يشترك في شغلها الحاصلون على مؤهلات مختلفة ، تخصم من مدة الاشتغال بالتعليم مدة اعتبارية قدرها سنتان للحاصلين على مؤهلات بين المتوسطة والعالية ، وأربع سنوات للحاصلين علـــى مؤهلات متوسطة ، وذلك بالمقارنة بين هذه الفئات وبين الحاصلين على مؤهلات عالية .

٣ ـ عند حساب مدة الاشتغال بالتعليم بالنسبة لمن كانوا حاصلين على مؤهلات متوسطة ثم حصلوا على مؤهلات عالية أثناء الخدمة من المقيدين على المرحلة الابتدائية ـ حينما يرشحون لوظائف تلك المرحلة ـ تحسب لهم مدة الاشتغال في التعليم بالمؤهـــــل المتوسط كاملة ،أما اذا كان الترشيح لغير وظائف التعليم الابتدائي فتحسب لهـــــم أقدمية اعتبارية عن فترة عملهم قبل الحصول على المؤهل العالي مدتها سنة عن كل ثلاث سنوات ، وذلك وفق الشروط التاليـــة :ـ

أ ـ تضاف الأقدمية الاعتبارية لأقدميـة الحصول على المؤهل العالي .

ب ـ ألا تزيد الأقدمية الاعتبارية المحسوبة عن أربع سنوات .

جـ ـ يطبق هذا الوضع على الراغبين في العمل بغير التعليم الابتدائي ،أو الذيـــن يقتضي صالح العمل الابقاء عليهم في غير التعليم الابتدائي .

د ـ الذين يرغبون في العودة الى التعليم الابتدائي ، ويمكن الاستغناء عنهـم ، يعينون في نفس مستوى نظرائهم العاملين بالتعليم الابتدائي .

٤ ـ الذين يعملون بمرحلة غير المرحلة الابتدائية ولهم مدة خدمة سابقة في التعليـــــم الابتدائي ،تحسب لهم أقدمية اعتبارية مدتها سنة عن كل ثلاث سنوات أمضوها فـــي التعليم الابتدائي ، وتضاف هذه الاقدمية الاعتبارية الى مدة الاشتغال بالتعليم فـي غير المرحلة الابتدائية ـ بحد أقصى قدره أربع سنوات .

رابعا : عند الترشيح للتعيين فى الوظائف الأعلى فى المحافظات النائية وهى (سوهاج ، وقنا ، وأسوان ، والوادى الجديد ، والبحر الاحمر ، وسيناء ، ومطروح ، والواحات التابعة لمحافظة الجيزة) يجوز التجاوز عن ٤ سنوات من سنوات الاشتغال بالتعليم المحددة لكل وظيفة ، أو سنتين من مدة البقاء فى الوظيفة الاخيرة ، أو عنهما معا — وذلك اذا لم يتوفر العدد اللازم للتعيين فى الوظائف الأعلى من بين المستوفين للشروط المقررة لمدة الاشتغال بالتعليم أو لمدة البقاء فى الوظيفة الأخيرة — على ألا يتم نقل المعين فى وظيفة أعلى — طبقا لهذا التجاوز — الى محافظة أخرى قبل أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل بالمحافظة النائية فى الوظيفة التى عين فيها .

خامسا : فيما عدا التعيين فى وظائف مديرى التربية والتعليم ومديرى الادارات العامة ومستشارى المواد الدراسية ، يكون التعيين فى الوظيفة تحت الاختبار لمدة سنة ، فاذا أثبت المعين فى الوظيفة نجاحا فى القيام بأعبائها ، أعتبر معينا فى الوظيفة بصفة أصلية دون حاجة الى صدور قرار بذلك ، والا فيعاد الى الوظيفة التى عين منها بقرار يصدر بذلك من نفس السلطة التى أصدرت قرار التعيين ، وبناء على تقرير يقدم من الجهة التى تعترض على تثبيته فى الوظيفة المعين فيها .

سادسا : عند التعيين فى الوظائف المختلفة تراعى المعدلات الاتيـة :-

١ - يعين مدرس أول للمادة اذا كان عدد مدرسى المادة فى المدرسة ثلاثة فأكثر — فاذا زاد عدد مدرسى المادة عن عشرة فيعين مدرس أول آخر . (وتستثنى من ذلك مادة التربية وعلم النفس بدور المعلمين والمعلمات) . وعند التطبيق تعامل فروع المواد العلمية (الكيمياء — التاريخ الطبيعى — الفيزياء) معاملة المادة المستقلة ، ويكون نصاب المدرس الأول المشرف على المادة ثلثى نصاب المدرس ، وبالنسبة لمدارس المناطق النائية يجوز تعيين مدرس أول للمادة بصرف النظر عن عدد مدرسيها .

٢ - يعين فى المدارس الفنية مدرس أول لكل مجموعة من مجموعات التخصصات العلمية التى تحددها الادارة العامة المختصة بالتعليم الفنى ، وذلك اذا كان عدد مدرسى المجموعة فى المدرسة ثلاثة فأكثر .

٣ - يعين مدرس أول عملى بالمدارس الصناعية فى كل تخصص يكون عدد مدرسيه ثلاثة فأكثر ، ويتولى المدرس الأول الاشراف على التخصص من النواحى التعليمية والادارية بنصاب قدره ثمانى حصص على الأقل فى الأسبوع .

٤ - يكون نصاب المدرس الأسبوعى من عدد الحصص كما يلى :-

أ - ٢٤ حصة - فى المرحلة الاعدادية .

ب - ٢١ حصة - فى المرحلة الثانوية .

جـ - ١٨ حصة - فى دور المعلمين والمعلمات ، منها ٣ حصص للتربية العملية فى المواد التى يتدرب الطلاب عمليا على تدريسها .

د — ١٨ حصـــة — في المدارس الثانوية الفنية نظام الخمس سنوات .

هـ — ١٦ حصـــة — للطبيب البيطري المدرس ، أو للمهندس الزراعي الـــذي يدرس مادة الهندسة الزراعية ، الى جانب الاشراف علـــى المرافق المختلفـــــة .

٥ — يعين وكيل لكل مدرسة لايقل عدد فصولها عن عشرة فصول ، بشرط ألا يزيد عـــدد الوكلاء في أيـــة مدرســة مهما كان عدد فصولها عن ثلاثـــة . ويراعى فـــي المدارس الصناعية والزراعيـــة ، ألا يقل عدد الوكلاء عن اثنين مهما كان عدد فصـول المدرســـة ، ولايزيد عن ثلاثـــة ، فيما عدا المدارس الصناعية التي يزيد عـــدد فصولها عن ٤٥ فصـلا ، فيجوز أن يعين لها وكيل رابع . وفي جميع الاحوال يقـــوم وكيل المدرسة بتدريس ست حصص اسبوعيا على الاقـل في مادة تخصصه ، بالاضافـــة الى المسئوليات الأخرى التي يمارسها .

سابعا : يعتبر في مستوى المؤهل تربويا كل من أمضى خمس سنوات في التدريس ، وكان متوسط التقرير السنوي الذي حصل عليه خلال هذه المدة مجتمعة بمرتبة " جيد " على الأقل .

ثامنا : مع مراعاة ماورد في المادة الرابعة من القرار الوزاري ، لايجوز تعيين العاملين بديوان عـــام الوزارة أو دواوين المديريات والمناطق التعليمية في الوظائف الأعلى مع استمرار عملهم فـــي الديوان ، وتتاح الفرصـة لكل راغب منهم في التعيين في وظيفة أعلى خارج ديوان الـــوزارة أو المديرية أو المنطقة التعليمية متى انطبقت عليه الشروط المقررة ، أسوة بزملائه .

وفي حالة الضرورة القصوى يعرض الأمر على لجنة الوكلاء .

تاسعا : كل من يعين في وظيفة أعلى يجب عليه أن يمارس هذه الوظيفة فعلا طبقا للقرار الصادر بتعيينه فيها — ولايجوز تعديل هذه الوظيفة أو السماح بممارسة أعمال غير أعمالها .

عاشرا : كل من يعتذر عن تنفيذ قرار التعيين في الوظيفة الأعلى بعد صدور القرار الخاص بذلـــك ، لايجوز النظر في تعيينه في الوظيفة الأعلـى — أو مايعادلها — قبل مضي سنتين دراسيتـين على الأقـــل .

حادي عشر : تضع الوزارة ومديريات التربية والتعليم كل عام برنامجا زمنيا لانجاز حركات النقل والتعيـــين في الوظائف الأعلـــى ، بحيث تنتهـي جميع هذه الحركات قبل بدء العام الدراســـي الجديد بوقت كاف . ولايجوز النقل أو التعيين في الوظائف الاعلى لحالات فردية بعد ابتـداء العام الدراســـي .

ثاني عشر : يحدد مدير التربية والتعليم بالمحافظة الأفراد والاجهزة اللازمين لاعداد مشروعات حـــركات النقل والتعيين في الوظائف الأعلـى التي تدخل في اختصاص المديريـــة ، كما يحـــدد مسئولياتهم واختصاصاتهم ، والضوابط اللازمة لسير العمل بالدقـة والأمانة المطلوبـة .

(الباب الرابـــع)

الشروط الواجب توافرها عند الترشيح للتعيين في الوظائف الأعلى

أولا : تحقيقـا للتنظيم الأفقـى الذى يحقق التكافؤ فى الفرص بين العاملين فى مستوى وظيفى واحد من كافة التخصصات وفى مختلف المحافظات والقطاعات ، تصـــدر الوزارة قرارات بالمستوى الأفقى الذى يجب التزامه عند التعيين فى كل مســـتوى وظيفـى ، وذلك مع مراعاة القواعد العامة للترشيح والواردة فى الباب الثالث مـــن هذه الأحكام .

وفى حالة عدم توفر المستوفين لشروط التعيين فى الوظائف الشاغرة ، يجـــوز شغل هذه الوظائف " قياما بالعمل " فاذا وقع الاختيار على القائم بالعمـــل للتعيين فى الوظيفـة ـ طبقا للقواعد المقررة ـ تحسب له نصف فترة القيام بالعمل أقدمية فى الوظيفـة التى قام بعملها .

ثانيا : تعتبر المدة السابقة التى قضاها العاملون فى الاشتغال بالوزارات أو الهيئـــات أو المؤسسات قبل التحاقهم بوظائف التدريس ضمن مدة الاشتغال بالتعليم ، اذا كان نوع العمل الذى مارسوه بهذه الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات مرتبطا بالتخصص ونوع العمل الذى يمارسه العاملون فى مدارس الوزارة .

ثالثا : وظائف التدريس والاشراف والتوجيه الفنى بالمرحلة الابتدائيـة :ـ

١ ـ المدرس الأولــــ :

يعين مدرس أول فى المدارس الابتدائية التى يزيد عدد فصولها على عشرة فصول ، فاذا بلغ عدد فصول المدرسة ٢٥ فصلا فأكثر ، فيعين مـدرس أول آخر ـ ولا يقل نصاب المدرس الأول من عدد الحصص اسبوعيا عن ثلثى نصاب المدرس . وتشغل بالتعيين من وظيفة مدرس بالمرحلة الابتدائيـة اذا استوفى الشروط الاتيـــة :ـ

أ ـ قضاء ٦ سنوات على الأقـل فى التدريس بالمرحلة بالنسبة للحاصلين على مؤهل متوسط ، و ٤ سنوات بالنسبة للحاصلين على مؤهل بـين العالى والمتوسط ، وسنتين بالنسبة للحاصلين على مؤهلات عالية .

ب ـ يفسح المجال سنويا لعدد من أصحاب الخبرة للترقية الى هـــذه الوظيفـة ، بشرط استيفاء التقديرات المطلوبة ، وقضاء ١١ سنة علـى الأقـل فى أعمال التدريس .

٢ — وكيل المدرسة :

يعين وكيل لكل مدرسة ابتدائية يزيد عدد فصولها على اثنى عشر فصلا ، ويقوم وكيل المدرسة بتدريس عدد من الحصص الاسبوعية يساوى نصف نصاب المدرس ، وتشغل هذه الوظيفة بالتعيين من وظيفة مدرس أول بالمرحلة الابتدائية اذا استوفى الشروط الآتية :—

أ — قضاء سنتين على الأقل فى وظيفة مدرس أول .

ب — يفسح المجال سنويا لعدد من أصحاب الخبرة للترقية الى هذه الوظيفة بشرط استيفاء التقديرات المطلوبة ، وقضاء ١٣ سنة على الاقل فى أعمال التدريس ، منها سنتان على الاقل فى وظيفة مدرس أول .

جـ — فى حالة عدم توفر العدد اللازم من المدرسين الأوائل بالمحافظة ، يجوز التعيين فى هذه الوظيفة من وظيفة مدرس مباشرة بشرط قضاء ثمانى سنوات على الأقل فى التدريس بالنسبة للحاصلين على مؤهل بين العالى والمتوسط ، وأربع سنوات بالنسبة للحاصلين على مؤهلات عالية .

د — يراعى عند حساب الاقدمية أن تضاف الدرجات الآتية :—

— درجة واحدة عن كل سنة تزيد على الحد الأدنى المقررة لمدة الاشتغال بالتعليم ، بحد أقصى خمس درجات .

— خمس درجات للمدرس الأول الذى قضى عامين دراسيين على الاقل فى هذه الوظيفة .

٣ — ناظر المدرسة والموجه المساعد للمادة :

أ — الى أن يتم توفر قضاء شرط مدة البقاء فى الوظيفة الاخيرة بالنسبة لوكلاء المدارس الابتدائية (٤ سنوات) تشغل هذه الوظيفة بالتعيين من بين المدرسين والمدرسين الأوائل ووكلاء المدارس بالتعليم الابتدائى بشرط ألا تقل مدة اشتغالهم بالتعليم عن ٨ سنوات بالنسبة للحاصلين على مؤهلات عالية ، و ١٠ سنوات بالنسبة للحاصلين على مؤهلات بين العالية والمتوسطة ، و ١٢ سنة بالنسبة للحاصلين على مؤهلات متوسطة على أن يكون المرشح قد أمضى منها ست سنوات على الأقل فى أعمال التدريس بالمرحلة الابتدائية .

ب — يجوز الترشيح لهذه الوظيفة من العاملين فى غير التعليم الابتدائى بنفس الشروط السابقة .

جـ — يراعى عند حساب الأقدمية أن تضاف الدرجات الآتيـــة :ـ

— درجة واحدة عن كل سنة تزيد على الحد الأدنى لمدة الاشتغال بالتعليم بحد أقصى قدره خمس درجات .

— خمس درجات للمدرس الأول الذى قضى عامين دراسيين على الأقل فـــى هذه الوظيفـــة .

— خمس درجات لوكيل المدرسة الذى قضى عاما دراسيا على الأقل فـــى هذه الوظيفـــة .

د — يراعى ماجاء فى البند (أولا) من الباب الأول من هذه الاحكام ،فيمـــا يتعلق بوظيفة الموجه المساعد .

٤ — موجه القســـــم :

وتشغل بالتعيين من وظيفة ناظر مدرسة ابتدائية ،أو مدرس أول بـــدور المعلمين والمعلمات ، أو موجه مادة (فى مستوى وظيفى مدرس أول) — بشرط قضاء أربع سنوات على الأقل فى الوظيفة الاخيرة . ويجوز النقل الى هـــذه الوظيفـــة من وظيفة موجه مادة المعادلة لوظيفة موجه قســـم .

٥ — موجه مادة بالابتدائى (المعادلة لموجه قسم أو وكيل ثانوى) :

وتشغل بالتعيين من وظيفة ناظر مدرسة ابتدائية من الحاصلين علـــى مؤهلات متخصصة فى المادة ، وذلك بنفس الشروط المقررة للتعيين فى وظيفة موجه قسم . ومن وظيفة مدرس أول بالمرحلة الثانوية ودور المعلمين والمعلمات بنفس الشروط المقررة للترقيـــة الى وظيفة وكيل مدرسة ثانوية ومافى مستواها .

٦ — رئيس القسم بالمرحلة الابتدائيـــة :

وهى وظيفة مناظرة لوظيفة رئيس قسم بالمراحل التعليمية الاخـــرى ومايعادلها وتشغل بالتعيين من وظيفة موجه قســم أو موجه مـــادة بالابتدائـــــى . بشرط قضاء ٣ سنوات على الأقل فى الوظيفـــة الاخيرة .

رابعا : وظائف التدريس والاشراف والتوجيه الفنى فى المرحلتين الاعدادية والثانوية العامـة والفنيـــة ودور المعلمين والمعلمات :

١ — تكون الوظائف المتناظرة لهيئات التدريس والاشراف والتوجيه الفنى فى هـــذه المراحل طبقا للتسلسل الآتـــى :

أ — مدرس اعدادى .

ب — مدرس أول اعدادى — مدرس ثانوى — مدرس بدور المعلمين والمعلمـــات والمدرسة الفنيـــة ذات الخمس ســـنوات .

جـ — وكيل مدرسة اعدادية — مدرس أول ثانوى — مدرس اول بدور المعلمين والمعلمات والمدرسة الفنية ذات الخمس سنوات .

د — ناظر مدرسة اعدادية — وكيل مدرسة ثانوية — موجه مادة اعدادى — وكيل دار المعلمين والمعلمات والمدرسة الفنية ذات الخمس سنوات .

هـ — ناظر مدرسة ثانوية — موجه مادة ثانوى — رئيس قسم .

و — مدير مدرسة ثانوية أو دار معلمين ومعلمات أو مدرسة فنية — موجه أول .

٢ — عند التعيين فى وظيفة أعلى . يميز المدرسون بدور المعلمين والمعلمات أو بالمدارس الفنية نظام الخمس سنوات عن نظرائهم العاملين بالمدارس الأخرى بمنحهم أقدمية اعتبارية فى الوظيفة الاخيرة مدتها سنتان . وتحدد فترة زمنية قدرها ثلاث سنوات على الأقل يتحتم عليهم قضاؤها فى هذه الدور أو المدارس قبل النظر فى نقلهم الى المراحل والنوعيات التعليمية الاخرى أو تعيينهم فيها — وذلك ضمانا لاستقرار العملية التعليمية والتربوية فى هذه الدور أو المدارس .

٣ — تشغل الوظائف الواردة فى البند (١) على النحو الاتى :—

أ — مدرس بالمرحلة الاعدادية :

وتشغل بالحاصلين على مؤهلات فى مستوى الكفاية اللازم لكل مادة دراسية .

ب — مدرس أول اعدادى :

وتشغل بالترقية من بين مدرسى المرحلة الاعدادية بشرط قضاء ثمانى سنوات على الأقل بالنسبة للحاصلين على مؤهلات متوسطة ، أو ستسنوات على الأقل بالنسبة للحاصلين على مؤهلات بين العالية والمتوسطة أو اربع سنوات على الأقل بالنسبة للحاصلين على مؤهلات عالية .

جـ — وكيل مدرسة اعدادية :

وتشغل بالترقية من بين المدرسين الأوائل بتلك المرحلة بشرط قضاء ٤ سنوات على الأقل فى الوظيفة الأخيرة .

د — مدرس المرحلة الثانوية :

وتشغل بالحاصلين على مؤهلات فى مستوى الكفاية اللازم وذلك عن طريق النقل أو الندب بين مراحل التعليم الاخرى . ولا يثبت المدرس بالمرحلة الثانوية الا بعد قضاء اربع سنوات على الأقل فى الاشتغال بالتعليم .

هـ - مدرس دور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات :

ويختارون من بين الممتازين من المدرسين بشرط قضاء سبع سنوات على الاقل في التدريس بالمرحلتين الاعدادية والثانوية منها ثلاث سنوات على الأقل في المرحلة الثانوية وذلك مع مراعاة ماجاء في البند (٢) .

و - مدرس أول بالمرحلة الثانوية ودور المعلمين والمعلمات والمدرسة الفنية :

وتشغل بالترقية من بين مدرسي المرحلة الثانوية ودور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية بشرط قضاء ثماني سنوات على الأقل في الاشتغال بالتعليم منها سنتان على الأقل بنفس المرحلة .

ز - ناظر مدرسة اعدادية - وكيل مدرسة ثانوية - وكيل دار معلمين ومعلمات - وكيل المدرسة الفنية - موجه مادة بالمرحلة الاعدادية :

وتشغل بالترقية من بين وكلاء المدارس الاعدادية والمدرسين الأوائل بالمرحلة الثانوية ودور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية بشرط قضاء اربع سنوات على الأقل في الوظيفة الأخيرة مع مراعاة الاتي :

١ - تشغل وظائف موجهي المواد بالمرحلة الاعدادية من بين المتخصصين في هذه المواد .

٢ - يفضل العاملون بدور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية عند الترشيح لشغل وظائف الوكلاء بهذه الدور أو المدارس على أساس منحهم أقدمية اعتبارية في الوظيفة الأخيرة مدتها سنة .

ح - ناظر مدرسة ثانوية - ناظر دار معلمين ومعلمات - ناظر مدرسة فنية - موجه ثانوي - رئيس قسم :

١ - تشغل بالترقية من بين نظار المدارس الاعدادية ووكلاء المدارس الثانوية ووكلاء دور المعلمين والمعلمات ووكلاء المدارس الفنية وموجهي المواد بالمرحلة الاعدادية أو من بين شاغلي الوظائف المناظرة بشرط قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الوظيفة الأخيرة .

وعند الترشيح لشغل وظائف النظار بدور المعلمين أو بالمدارس الفنية نظام الخمس سنوات . يفضل - عند التساوي - العاملون بهذه الدور أو المدارس . على أساس منحهم أقدمية اعتبارية في الوظيفة الأخيرة مدتها سنة .

خامسا : الوظائف القيادية بالادارات العامة والادارات التعليمية بديوان الوزارة والمديريات التعليمية :

يكون شغل الوظائف القيادية بالاختيار المبنى على الكفاية والامتياز وقوة الشخصية ويتم هذا الاختيار بالطريقة التى وردت فى المادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزارى والمرافق طبقا لما يأتى :ـ

١ ـ مديرو المراحل التعليمية ـ مديرو المدارس ومديرو المعلمين والمعلمات ـ الموجهون الأوائل :

وتشمل هذه الوظائف من بين نظار المدارس الثانوية ونظار دور المعلمين والمعلمات وموجهى المواد بالمرحلة الثانوية ورؤساء الاقسام بالمراحل التعليمية المختلفة .

٢ ـ وكلاء المديريات التعليمية ـ مديرو الادارات بالديوان ـ الموجهون العامون للمواد الدراسية :

وتشغل هذه الوظائف من بين شاغلى وظائف مديرى المراحل التعليمية وما يعادلها .

٣ ـ مديرو التربية والتعليم ـ مديرو الادارات العامة بالديوان ـ مستشارو المواد الدراسية :

وتشغل هذه الوظائف من شاغلى وظائف وكلاء المديريات التعليمية وما يعادلها .

سادسا : الوظائف الفنية الأخرى :

١ ـ بالنسبة للحاصلين على المؤهلات العالية الواردة فى البند خامسا (١) من الباب الأول ، تسير تعييناتهم فى الوظائف الأعلى جنبا الى جنب مع الوظائف المناظرة للعاملين فى التدريس .

٢ ـ بالنسبة للحاصلين على المؤهلات المتوسطة الواردة فى البند خامسا (٢) من الباب الأول ، يتبع بشأنهم ما يأتى :

أ ـ الاخصائيون الاجتماعيون ، وتسير تعييناتهم فى الوظائف الأعلى جنبا الى جنب مع وظائف التعليم الابتدائى (البند خامسا (٢) ـ "أ" من الباب الأول) .

ب ـ الوظائف الفنية الأخرى ، وتسير تعييناتهم فى الوظائف الأعلى جنبا الى جنب مع وظائف المؤهلات المتوسطة بمراحل التعليم المختلفة (البند خامسا (٢) ـ "ب" من الباب الأول) .

جـ ـ الوظائف الفنية الأخرى التى تحتاج الى الخبرة :

ـ فنى ، ويرقى بعد ٥ سنوات على الأقل فى الوظيفة الأخيرة .

ـ اخصائى ، ويرقى بعد ٥ سنوات على الأقل فى الوظيفة الأخيرة .

(الباب الخامس)

أحكام خاصة بتعيين ونقل مدرسى ونظار المدارس الابتدائية

أولا : تعيين خريجى وخريجات دور المعلمين والمعلمات :

الى أن يتوافر النصاب المقرر لكل فصل من فصول المرحلة الابتدائية فى جميع المحافظات (٢ر١ مدرس للفصل) تقوم الادارة العامة للتعليم الابتدائى بتنسيق توزيع خريجى دور المعلمين والمعلمات بين المحافظات المختلفة ، بغية الوصول الى معدلات متقاربة فى النسب التى تصل اليها المحافظات .

وتحقيقا لهذا الهدف تتبع الاجراءات التاليـة :

١ - فى حالة احتياج المحافظة الى جميع خريجى دور المعلمين والمعلمات بها ، لبلوغ المعدل الذى تضعه الادارة العامة للتعليم الابتدائى ، يعين جميع الخريجين والخريجات فى نفس المحافظة .

٢ - فى حالة وجود فائض يتبع ما يأتى :

أ - بالنسبة للخريجات :

- تكون أولوية التعيين داخل المحافظة للخمس الأوليات من كل شعبة ، ثم لزوجات وبنات وأخوات الشهداء والمفقودين ، ثم للمتزوجات ، ثم للمهجرات اللاتى تقيم أسرهن بالمحافظة - وذلك بعد تقديم المستندات الرسمية الدالة على أى من هذه الحالات .

- يستوفى ما قد يتبقى بعد ذلك من نصيب المحافظة ، طبقا للأسبقية فى مجموع الدرجات بامتحان الدبلوم .

- توزع الباقيات على أقرب المحافظات التى بها عجز - طبقا لما تحدده الادارة العامة للتعليم الابتدائى - واذا جاء توزيعهن على أكثر من محافظة ، فيتخذ مجموع الدرجات أساسا للتوزيع قربا أو بعدا من المحافظة الأصلية .

ب - بالنسبة للخريجين :

- تكون أولوية التعيين داخل المحافظة وفقا للترتيب الآتى :
  * الخمسة الأوائل من كل شعبة .
  * المجندون وفق رغباتهم (وهؤلاء يعينون بالزيادة عن النسبة المقررة للمحافظة) .
  * أبناء واخوة الشهداء والمفقودين .
  * أبناء المهجرين وفق رغباتهم .

- يستوفى ما قد يتبقى بعد ذلك من نصيب المحافظة ، طبقا للأسبقية فى مجموع الدرجات بامتحان الدبلوم .

— يوزع الباقون على أقرب المحافظات التي بها عجز — طبقا لما تحدده الادارة العامة للتعليم الابتدائي — واذا جاء توزيعهم على اكثر من محافظة ، يتخذ مجموع الدرجات أساسا للتوزيع قربا أو بعدا من المحافظة الأصلية .

٣ — في حالة توزيع الفائض على محافظات أخرى ، تتولى مديرية التربية والتعليم المختصة ارسال ملفات الخريجين والخريجات الفائضين عن حاجتها الى المحافظات التي وزعوا عليها ، لتقوم باصدار قرارات تعيينهم .

<u>ثانيا : قواعد نقل المعلمين بين المحافظات المختلفة :</u>

١ — <u>بالنسبة للمدرسين</u> : يراعى ما يأتي :

أ — تنقل الحالات الاتية استثناء من أقدمية المدة ، وفي حدود ثلث الأماكن الخالية بالمحافظة المنقولين اليها على الأكثر :

- — المدرسات المتزوجات .
- — أقارب الشهداء (الزوجة — الأخ — الأخت — الوالدان — الأبناء) .
- — المهجرون .
- — أخ المجند الوحيد أو اخته الوحيدة (على أن يثبت ذلك بمستند رسمي) .
- — المرضى بناء على قرار من القومسيون الطبي المختص .
- — الحالات الاجتماعية المؤيدة بمستندات رسمية .

ب — يشغل الثلثان الباقيان من الأماكن الخالية بالمحافظة المنقولين اليها على أساس الاعتبارات الاتية :

١ — تفضل المدرسة الآنسة على المدرس ، ويفضل المدرس المتزوج على المدرس الاعزب .

٢ — تضاف الى مدة الاغتراب اقدمية اعتبارية قدرها سنتان للمدرس زوج المدرسة وسنة للمدرس زوج العاملة في غير التدريس .

٣ — تضاف الى مدة الاغتراب اقدمية اعتبارية قدرها سنة للمدرسين والمدرسات اخوة المجندين ووالديهم (بخلاف الاخ الوحيد او الاخت الوحيدة) .

٤ — تحقق رغبات المدرسين المجندين دون النظر الى عدد الأماكن الخالية بالمحافظة المنقولين منها أو اليها .

٥ — تضاف الى مدة الاغتراب مدة اعتبارية تعادل ٥٠٪ من مدة خدمة المدرس أو المدرسة بالمحافظات النائية (الموضحة في الأحكام المرافقة للقرار الوزاري) .

٦ — ترسل قرارات القومسيون الطبى أو البحوث الاجتماعيـــة او المستندات الرسميـــة الى الادارة العامة للتعليم الابتدائـــى لفحصها وتقرير مدى أحقية اصحابهــــــا فى النقل طبقا للقواعد المقـررة •

٢ — بالنسبة للنظـــار : يراعى ما يأتـــى :

أ — لا يتجاوز عدد النظـــار المنقولين الى أى محافظـــة ربع عدد المرشحين للتعيـــــين فيها محليا بوظائف النظــــار •

ب — لا ينقل الناظر الى محافظة الا اذا كان أقدم — فى مدة الاشتغال بالتعليم — مـــن أحدث المعينين فى وظائف النظـــارة بالمحافظـــة المنقول اليها ، خلال نفس العام •

يعتمـــد ؛

وزير التربية والتعليم

(على عبد الـــرازق)

٢٤/٥/١٩٧٢

" بيـــان "

بالمدد اللازمة بقاؤه في الوظيفة الاخيرة قبل التعيين في الوظائف الاعلى والمدد اللازمة للوصول الى المستويات الوظيفية المختلفة حتى وظيفة رئيس قسم أو مايعادلهـا

المرحلة الابتدائيـة (مؤهلات متوسطة)			المرحلة الاعداديـة (مؤهلات عاليـة)			المرحلة الثانويـة (مؤهلات عاليـة)		
الوظيفـة	مدة البقاء في الوظيفة الاخيرة	المدة اللازمة للوصول الى الوظيفة	الوظيفـة	مدة البقاء في الوظيفة الاخيرة	المدة اللازمة للوصول الى الوظيفة	الوظيفـة	مدة البقاء في الوظيفة الأخيرة	المدة اللازمة للوصول الى الوظيفة
مدرس ابتدائـي	—	—	—	—	—	—	—	—
مدرس أول ابتدائـي	٦ (١)	٦	مدرس اعدادي	—	—	—	—	—
وكيل مدرسة ابتدائية	٢	٨	مدرس أول اعدادي	٤ (٢)	٤	مدرس ثانـوي	٤	٤
ناظر ابتدائي ـ مساعد موجه	٤	١٢	وكيل اعدادي	٤	٨	مدرس أول ثانوي	٢	٨
موجه قسم / مـادة	٤	١٦	ناظر اعدادي ـ موجه اعدادي	٤	١٢	وكيل ثانوي ـ وكيل دور معلمين	٤	١٢
رئيس قسـم	٣	١٦	رئيس قسـم	٣	١٥	ناظر ثانوي ـ ناظر دور معلمين ـ موجه ثانوي ـ رئيس قسم	٣	١٥

(١) تنقص هذه المدة بمقدار ٤ سنوات للحاصلين على مؤهلات عالية ، وبمقدار سنتين للحاصلين على مؤهلات بين العالية والمتوسطة .

(٢) تزاد هذه المدة بمقدار سنتين للحاصلين على مؤهلات بين العالية والمتوسطة ـ وبمقدار أربع سنوات للحاصلين على مؤهلات متوسطة .

ملاحظـة :

يجوز النقل بين الوظائف المتناظرة وبعضها البعض ـ كما تجوز الترقية من المستويات الوظيفية المتناظرة الى المستوى الاعلى مع مراعاة الشروط المقررة .

شروط الاعارة الخارجية للعام الدراسى ٧٢/١٩٧٣ (١)

أولا : تخضع الاعارة الخارجية لقواعد منظمة تضعها الوزارة بهدف تحقيق مبدأ تكافوء الفرص لمن تثبت صلاحيتهم للاعارة ، كما يخضع الترشيح للمواصفات التى تطلبها الدول من حيث المؤهل الدراسى والدرجة المالية والتخصص والحالة الاجتماعية وغيرها ويكون الحد الأقصى لكل مدة متصلة فى الاعارة ثلاث سنوات .

ثانيا : شروط التقدم للاعارة الخارجية للوظائف الاشرافية (٢) :

١) تقبل طلبات الاعارة المقدمة من شاغلى الوظائف الاشرافية من الحاصلين على تقرير " ممتاز " فى سنتين على الأقل من الثلاث سنوات الأخيرة (فبراير ٦٩ ، وفبراير ١٩٧٠ ، فبراير ١٩٧١) ممن لم توقع عليهم أية عقوبات فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة حتى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٢ (وبشرط ألا يقل التقرير الثالث المطلوب عن ٨٠ درجة) .

ويتم الترشيح للوظائف المطلوبة طبقا لما يأتى :-

أ - نتيجة الاختبار الشخصى الذى يعقد لهذا الغرض .

ب - المواصفات المطلوبة من حيث التخصص والدرجة المالية .

٢) لا قيد على الدرجة المالية لراغبى الاعارة من شاغلى الوظائف الاشرافية .

ثالثا : شروط التقدم للاعارة الخارجية لغير الوظائف الاشرافية :

١) لا تجوز اعارة من أمضى فى الخدمة أقل من ثلاث سنوات حتى أول أكتوبر سنة ١٩٧١ أى لا تقبل طلبات الاعارة المقدمة هذا العام من المعينين بعد ١/١٠/٦٨ منهما سنتان على الأقل فى التدريس لمن يرغب فى الاعارة للتدريس .

---

(١) يشمل لفظ " الاعارة " الندب للعمل بالخارج .

(٢) الوظائف الاشرافية : ١) وكلاء المدارس الثانوية ونظار المدارس الاعدادية ووكلاء المدارس الاعدادية ومن فى مستواهم الوظيفى ووظائف التعليم الابتدائى (الوكلاء والنظار وموجهو الأقسام ومن فى مستواهم) .

٢) نظار وموجهو المدارس الثانوية ومن فى مستواهم الوظيفى وكل ما يحملوا هذه الوظائف .

٢) يجوز للعاملين فى غير التدريس من غير المعيدين عن التدريس أن يتقدموا بطلبات اعارة للتدريس شفعا بها آخر تقارير فنية وسنوية خلال فترة عملهم بالتدريس ويعاملون على أساسها وبشرط ألا يقل تقديرهم فى السنوات التالية لترك التدريس عن جيد فى كل سنة •

٣) لا تجوز اعارة من منح أجازة دراسية بمرتب ، أو سافر فى بعثة دراسية لمدة لا تقل عن ستة أشهر بالخارج ، الا بعد مرور عامين ميلاديين على الأقل على تاريخ عودته الى العمل فى ج • م • ع •

٤) ألا يكون طالب الاعارة قد وقعت عليه أية عقوبات خلال السنوات الثلاث الأخيرة حتى تاريخ تقديم الطلب ، كما يجب ألا يكون من المقدمين الى المحاكمة التأديبية أو من الجارى معهم تحقيقات لم يبت فى شأنها •

٥) ألا يكون من المعينين على بند المكافآت أو الاعانات •

٦) يجوز قبول الطلبات ممن سبقت اعارتهم اعارة مستكملة (٣ "ثلاث" سنوات) فى الاعارة بالخارج بشرط انقضاء خمسة أعوام على الأقل (حتى ١/١٠/١٩٧٢) على تاريخ نهاية آخر اعارة ويدرج هؤلاء فى كشوف ترتيب مستقلة بهم •

٧) ألا تزيد الدرجة المالية لطالب الاعارة على الدرجة الخامسة وذلك بالنسبة للمدرسين الأوائل والمدرسين فى مراحل التعليم الاعدادى والثانوى العام والفنى ودور المعلمين والمعلمات ومن فى مستواهم الوظيفى ويطبق هذا على أصحاب الوظائف الاشرافية فى هذه المراحل ممن يقومون بالتدريس فعلا ولهم تقارير فنية عن هذا التدريس •

٨) ألا تزيد الدرجة المالية على السادسة بالنسبة لمدرسى التعليم الابتدائى ويطبق ذلك على أصحاب الوظائف الاشرافية فى هذه المرحلة ممن يقومون بالتدريس فعلا ولهم تقارير فنية عن هذا التدريس •

٩) أن يكون طالب الاعارة قد أعفى من الخدمة العسكرية أو أداها فعلا • ويراعى فى ذلك ما جاء بمنشور الأمن رقم ١٢ فى ٢٤/٨/١٩٦٩ الخاص بعدم السفر للخارج الا بعد مرور عامين على انتهاء الخدمة أو الالتحاق بالقوات المسلحة •

١٠) ألا تقل درجات أى من التقديرات المطلوبة عن (٨٠) ثمانون درجة والدرجات المطلوبة هى :ـ

١ ـ درجتا التقديرين الفنيين عن العامين الدراسيين ٦٩/ ١٩٧٠ ، ٧٠/ ١٩٧١ •

٢ ـ درجتا التقديرين السنويين عن فبراير ١٩٧٠ ، فبراير ١٩٧١ •

٣ ـ درجتا التقديرين السنويين فى فبراير ١٩٧٠ وفبراير ١٩٧١ للوظائف التى لا تعطى لشاغلها تقارير فنية •

١١ — اذا استحال الحصول على درجات بعض التقديرات المطلوبة لأى سبب من الأسباب فيراعى ما يلى :—

١ — الأخذ بدرجات تقديرات أقرب سنة سابقة يمكن الحصول عليها .

٢ — فى حالة وجود درجة تقرير فنى واحد أو درجة تقرير سنوى واحد تضاعف درجة التقرير الفنى أو درجة التقرير السنوى ليحل كل منهما محل درجتى التقديرين المطلوبين .

٣ — فى حالة وجود درجات تقارير فنية فقط أو درجات تقارير سنوية فقط تضاعف درجات التقارير الفنية أو السنوية على حسب الأحوال .

رابعا : شروط الاعارة للاناث :

١ — تعتبر متزوجة كل من عقد قرانها .

٢ — تقبل الطلبات من الاناث غير المتزوجات ، أما المتزوجات فيشترط أن ترفق مع طلب الاعارة موافقة صريحة من الزوج على سفر زوجته بمفردها (أى بدون زوجها وأولادها) وأن تكون موافقة الزوج معتمدة من جهة رسمية ، وعلى المدرس والمدرسة المتزوجين الراغبين فى الاعارة التقدم بطلبى اعارة مستقلين على أن يوضح كل منهما فى طلبه البيانات الخاصة بالآخر .

٣ — اذا أدرك الدور الزوجين فى الترشيح لبلدين مختلفين ، تمت اعارتهما معا الى البلد الأقل فى المعاملة المالية .

٤ — تلغى اعارة الزوجة تبعا لالغاء اعارة زوجها ما لم يوافق الزوج كتابة على بقائها فى الاعارة بمفردها ، وبشرط أن توافق الدولة المعارة اليها أيضا على ذلك .

٥ — يرفق مع طلب الاعارة المقدم من المطلقات وثيقة الطلاق أو صورة معتمدة منها .

٦ — تحال الى التحقيق وتحرم من الاعارة حاليا ومستقبلا كل من لا تبادر بالاخطار عن أى تغيير يطرأ على حالتها الاجتماعية خلال الفترة التالية لتقديم طلب الاعارة وحتى تاريخ اعتماد الاعارة من السيد الوزير .

خامسا : تقديم الطلبات :

١ — تقوم مديريات التربية والتعليم فى المحافظات بطبع استمارات طلب الاعارة طبقا للنموذج المرسل مع هذه الشروط ثم توزيعها على المدارس والأقسام لتسهيل الحصول عليها ويجوز استعمال بديل لاستمارة الاعارة بشرط أن يكون شاملا لكافة البيانات المطلوبة فى النموذج .

٢ — يقوم طالب الاعارة بملء البيانات المطلوبة بكل دقة مع لصق طوابع دمغة قيمتها عشرة قروش وطابع نقابة المهن التعليمية من فئة الخمسين مليما (للنقابيين)

مع لصق صورة فوتوغرافية حديثة ٣ × ٤ سم ، على أن يراعى النص كتابة على ما يلى :—

أ — مادة التخصص فى المؤهلات الحاصل عليها مثل :—

مؤهلات علمية : رياضيات — طبيعة — كيمياء — نبات — حيوان — جولوجيا .... الخ .

مؤهلات أدبية : انجليزى — عربى — تاريخ — جغرافيا — فلسفة ... الخ .

مؤهلات التربية النسوية : تدبير — تفصيل .... الخ .

مؤهلات التعليم الصناعى : برادة — حدادة — ميكانيكا ..... الخ .

نظرى أو عملى كل على حدة .

ب — ايضاح مؤهلات مدرسى اللغة العربية وتواريخ الحصول عليها والكلية أو المعهد الذى تخرج فيه .

جـ — بالنسبة للدراسات التكميلية ينبغى توضيح المؤهلات السابقة لهذه الدراسات مثل : ثانوية عامة — دبلوم زراعى — دبلوم صناعى ... الخ .

د — على الذين يجيدون التدريس باللغات الأجنبية أن يوضحوا ذلك فى طلب الاعارة وعلى المديريات التعليمية أن تؤكد أو تنفى ذلك فى خانة الملاحظات .

هـ — وجود أو عدم وجود الاعارات السابقة ما أستكمل منها أو مالم يستكمل وتاريخ كل منها وسبب عدم استكمال الاعارة فى حالة الاعارة غير المستكملة .

٣ — يلغى كل طلب لا يستوفى مقدمه كتابة كافة البيانات المطلوبة منه ، وطالب الاعارة مسئول عن صحة البيانات التى يدونها فى طلب الاعارة ، فاذا تبين عدم صحتها ألغيت اعارته حاليا ومستقبلا فضلا عن الاجراءات التأديبية .

٤ — على كل من طالب الاعارة والمديرية التعليمية التابع لها أن تخطر ادارة الاعارات الخارجية فورا بأى تعديل يطرأ بعد تقديم طلبات الاعارة على الدرجات المالية أو الحالة الاجتماعية أو الوظيفية أو مقر العمل .

٥ — طلبات الزوجات المدرسات المرافقات لأزواجهن فى الخارج فى أجازة بدون مرتب ترسل مباشرة الى المديريات التعليمية التى يتبعنها .

٦ — تقدم طلبات الاعارة الى الرؤساء المباشرين لمراجعة بياناتها واعتمادها ثم تجميعها وارسالها الى المديريات التعليمية المختصة أما العاملون فى ديوان الوزارة واداراته فتقدم الطلبات الى الرؤساء المباشرين فى كل ادارة لاستيفاء بياناتها واعتمادها من المدير المختص ثم من مدير شئون العاملين وارسالها بعد ذلك الى ادارة الاعارات الخارجية ويعتبر ديوان الوزارة واداراته وحدة مماثلة للمديرية التعليمية من حيث الترتيب والحصر .

٢ — تشكل فى كل مديرية تعليمية لجنة برئاسة مدير التربية والتعليم أو وكيله وتكون مهمة هذه اللجنة ما يلى :—

١ — أ — مراجعة التقديرات الفنية والسنوية المدونة فى طلبات الاعارة المقدمة من العاملين بالمديرية سواء فى ذلك القدامى أو المنقولين اليها فى العام الدراسى الحالى للتأكد من أنها صحيحة ومستكملة (يرجع للبند ١٠ من ثالثا) .

ب — التأكد من انطباق شروط الاعارة على مقدمى الطلبات .

جـ — استبعاد من صدرت أوامر تنفيذية بحرمانهم من الاعارة مستقبلا أو لمدة معينة .

د — تصنيف الطلبات الى المواد الدراسية المختلفة ثم ترتيبها ترتيبا تنازليا طبقا لمجموع الدرجات .

هـ — يراعى فى ترتيب أولويات الاعارة ما يأتى كل فئة على حدة :—

١ — زوجات الشهداء والمفقودين بسبب العمليات الحربية .

٢ — المجندون الذين قطعت اعارتهم أو الذين صدرت لهم أوامر تنفيذية بالاعارة ولم ينفذوها بسبب التجنيد .

٣ — من قطعت اعارتهم لأسباب خارجة عن ارادتهم ومضى على عودتهم أقل من خمس سنوات وذلك لاستكمال الثلاث سنوات المقررة للاعارة .

٤ — المتقدمون للاعارة لأول مرة أو من قطعت اعارتهم لأسباب خارجة عن ارادتهم ومضى على عودتهم خمس سنوات فأكثر .

٥ — من سبقت اعارتهم اعارة مستكملة ومضى على نهايتها خمس سنوات فأكثر .

و — ويراعى فى الترتيب التنازلى داخل كل فئة من الفئات الخمس السابقة عند التساوى فى المجموع ما يلى :—

— الأكثر عددا فى درجات تقارير الامتياز ، فالافضل فى مجموع درجتى التقديرين الفنى والسنوى عن العام الأخير (وذلك للفنيين) فالاعلى مؤهلا فالاكبر سنا .

— الاعلى فى درجة التقرير السنوى الأخير بالنسبة لمن لا تنطبق عليهم التقارير الفنية .

ز — يتم الرصد فى قوائم مطابقة للنموذج المرفق مع مراعاة الاتى :—

١ — استيفاء جميع البيانات المطلوبة فى هذه القوائم وتعتبر المديرية التعليمية مسئولة عن ذلك مسئولية تامة ، وللادارة العامة للاعارات الخارجية بالوزارة استبعاد كل حالة غير مستوفاة أو بها تعديل غير موقع عليه من لجنة المديرية .

٢ — مع مراعاة الأولويات الواردة فى الفقرة هـ من البند السابق يتم رصد المرشحين فى كل مادة على حدة وفى قوائم مستقلة مرتبين ترتيبا تنازليا كل فئة على حدة على الوجه الاتى :—

أ — القائمون بالتدريس من الوظائف الاشرافية والمدرسون الأوائل والمدرسون بالتعليم الثانوى العام والفنى ودور المعلمين والمعلمات .

ب — القائمات بالتدريس من الوظائف الاشرافية والمدرسات الأوليات والمدرسات بالتعليم الثانوى العام والفنى ودور المعلمين والمعلمات .

جـ — القائمون بالتدريس من الوظائف الاشرافية والمدرسون الأوائل والمدرسون بالتعليم الاعدادى .

د — القائمات بالتدريس من الوظائف الاشرافية والمدرسات الأوليات والمدرسات بالتعليم الاعدادى .

هـ — القائمون بالتدريس من الوظائف الاشرافية والمدرسون الأوائل للفصول ومدرسو الفصول بالتعليم الابتدائى .

و — القائمات بالتدريس والمدرسات الأوليات للفصول ومدرسات الفصول بالتعليم الابتدائى .

ز — القائمون بالتدريس من الوظائف الاشرافية والمدرسون الأوائل والمدرسون من غير مدرسى الفصول (تربية موسيقية — تربية فنية ... الخ) كل مادة على حدة .

ح — القائمات بالتدريس من الوظائف الاشرافية والمدرسات الأوليات والمدرسات من غير مدرسات الفصول (تربية موسيقية — تربية فنية ... الخ) كل مادة على حدة .

ط — كل تخصص فى التعليم الصناعى يرصد فى قوائم مستقلة طبقا للترتيب التنازلى العملى والعلمى كل على حده .

ى — ترصد كل وظيفة من الوظائف الادارية على حده فى قوائم مستقلة طبقا للترتيب التنازلى .

كما يراعى فى رصد المتقدمين لشغل الوظائف الاشرافية أن يرصد شاغلو الوظيفة الواحدة فى قوائم مستقلة طبقا للترتيب التنازلى .

٨ — تعد كل مديرية تعليمية نسختين معتمدتين من قوائم الترتيب وموقعا عليها من جميع أعضاء لجنة المديرية تحفظ أحداهما بالمديرية وترسل الثانية (الأصل) الى ادارة الاعارات الخارجية بالوزارة وذلك فى مظاريف مغلقة سرية .

٩ — تبقى جميع طلبات الاعارة والاستمارات والبطاقات فى المديرية التعليمية ولا ترسل الى الادارة العامة للاعارات الخارجية بالوزارة ثم تودع فى ملفات الخدمة للرجوع اليها عند الحاجة .

سادسا : **الشروط الزمنية للتقدم :**

١ — أ — آخر موعد لوصول طلبات الاعارة الى الرؤساء المباشرين هو ٢٣ مارس ١٩٧٢ .

ب — آخر موعد لوصول طلبات الاعارة الى المديريات التعليمية هو ٣٠ مارس ١٩٧٢ .

جـ — آخر موعد لوصول قوائم الترتيب الى ادارة الاعارات الخارجية بالوزارة هو ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٢ .

٢ — لا يؤخذ بأية تعديلات بعد ارسال قوائم الترتيب الى ادارة الاعارات الخارجية بالوزارة كما لا تقبل أية قوائم ترتيب بعد ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٢ .

٣ — تقوم ادارة الاعارات الخارجية بالاعداد لحركة الاعارات بعد يوم ٢٧ ابريل ١٩٧٢ مباشرة طبقا لما يأتى :—

أ — اعداد الترتيب النهائى على مستوى الجمهورية وذلك بأن يرتب جميع أوائل المديريات التعليمية ترتيبا تنازليا ، ثم الثوانى فالثوالث وهكذا وتكون المفاضلة بين الحالات التى يتساوى فيها المجموع باعطاء الأولوية للأكبر سنا .

ب — اعداد قوائم بحصص المديريات التعليمية بحسب نسبة عدد مدرسى المادة الدراسية فى كل مديرية الى عدد مدرسى المادة فى جميع المديريات التعليمية .

جـ — رصد قوائم الترتيب النهائية فى الكشوف الخاصة بذلك .

يتم الترشيح طبقا للجدارة بحيث يرشح الأعلى فى الترتيب الى البلد الأفضل فى المعاملة المالية مع تجاوز الترتيب بما يتفق والشروط التى تطلبها الدول من حيث المؤهل الدراسى أو الحالة الاجتماعية أو الدرجة المالية أو القدرات الخاصة (التدريس باللغات الأجنبية مثلا) أو بما يخفف من أعباء الميزانية .

٤ — تتم جميع عمليات الاعداد بحيث تكون حركة الاعارة معدة للاعتماد فى موعد أقصاه آخر يونيو ١٩٧٢ .

٥ — عقب اعتماد كل حركة تقوم الادارة بتزويد السفارات المعنية فى القاهرة بنسخة من الأوامر التنفيذية الخاصة بالمعارين اليها .

أحكام عامـــــــة :

١ — لا تقبل طلبات اعارة الا من العاملين فى وزارة التربية والتعليم وفروعها .

٢ — لا تقبل طلبات اعارة من متعددى الزوجات ، وتلغى على الفور اعارة من يتـزوج بأكثر من زوجة خلال مدة اعارته .

٣ — لا تقبل طلبات اعارة من الذين يزيد سنهم فى أول أكتوبر ١٩٧٢ على ٥٧ عاما .

٤ — يحرم من فرصة التقدم للاعارة لمدة ثلاث سنوات المعتذرون لأى سبب من الأسباب عن تنفيذ الاعارة بعد صدور الأوامر التنفيذية .

٥ — المعتذرون عن الاعارة لأى سبب من الأسباب خلال مدة الاعارة تعتبر اعارتهـم مستكملة ولا يجوز لهم التقدم بطلبات اعارة جديدة الا بعد مضى ٥ سنوات علـى الأقل على تاريخ آخر اعارة .

٦ — يصرف النظر عن اعارة من رقوا الى الدرجات المخالفة لشروط الاعارة وقواعـد الترشيح اذا كان تاريخ ترقيتهم الى هذه الدرجات سابقا لاعتماد الترشيـح للاعارة .

٧ — يدرج اسم طالب الاعارة فى قوائم المرحلة التعليمية المقيد عليها ويعمل بها فعـلا عند تاريخ تقديم الطلب الى الرئيس المباشر ، أما من يعمل فى مرحلة غير المرحلة المقيد عليها فيدرج اسمه فى قوائم المرحلة التى يعمل بها فعلا اذا كان قـد أمضى فى هذا العمل عامين دراسيين على الأقل والا فيدرج ضمن المرحلـة التعليمية المقيد عليها .

٨ — لا تحتسب اعارة سابقة لمن قضى أقل من أربعة شهور وعاد لسبب خارج عن ارادته أما من قضى أربعة شهور فأكثر وعاد لسبب خارج عن ارادته تحتسب له الاعارة عاما كامـلا .

٩ — يعتبر فى حكم الاعارة الندب الى سوريا زمن الوحدة والى السودان قبل ١٩٥٨ وكذلك مدد العمل بالمراكز الثقافية وغيرها بالخارج .

١٠ — <u>النقل من دولة الى أخـرى :</u>

لا يجوز النقل من دولة الى أخرى الا للجمع بين الزوجين المعارين وبناء علـى طلبهما ويتم النقل الى الدولة الأقل فى المعاملة المالية بالنسبة لأيهما علـى ألا يتأخر تنفيذ النقل عن شهر على الأكثر من تاريخ صدور الأمر التنفيذى باعـارة أحدهما وبشرط وجود أماكن بالدولة التى يتم النقل اليها .

١١ — يستبعد كل من وقعت عليهم عقوبات أو أحيلوا الى المحاكمة التأديبية بعد التقدم بطلب اعارة الى الرئيس المباشر وحتى التاريخ المحدد للسفر وعلى المديريـة التعليمية التابع لها صاحب الطلب المبادرة باخطار ادارة الاعارات الخارجية فـور تقرير العقوبة أو الاحالة على المحاكمة التأديبيـة .

١٢ — تقوم المديرية التعليمية باستدعاء المعارين والمنتدبين الذين صدرت لهم أوامر تنفيذية لاتخاذ الخطوات المتعلقة باجراءات السفر وهى :—

أ — بيانات استخراج جواز السفر .

ب — خطاب موجه للصحة لتطعيم المدرس وأسرته لاستخراج شهادة التطعيم الدولية .

جـ — خطاب موجه للسجلات العسكرية فى حالة الحاجة اليه .

د — شهادة الخبرة فى حالة الحاجة اليها .

هـ — موافقة مكتب الأمن تستوفيها المديرية محليا بمعرفة مكتب أمن المحافظة .

و — استيفاء المديرية التعليمية لخلو ذمة المعار من الديون .

ز — استيفاء بيانات استمارات تصاريح العمل من مصلحة الأمن العام بعد موافقة مكتب الأمن بالمحافظة .

(٢) التصديق من المديرية التعليمية على جميع هذه المستندات .

١٣ — بالنسبة للاعارات للدول التى تتحمل جميع تكاليف الاعارة يتوجه المرشح بخطاب من المديرية التعليمية التابع لها موجه الى سفارة الدولة المعار اليها — ومعه جواز السفر وتصريح العمل وصورة فوتوغرافية منها وشهادة التطعيم الدولية — وذلك للحصول على تأشيرة الدخول وتذاكر السفر .

وأما بالنسبة للاعارات الى الدول التى تتحمل ج . م . ع . تكاليف الاعارة كلها أو بعضها (مثل السودان والصومال وجمهورية اليمن الشعبية والجمهورية العربية اليمنية ولبنان ... وغيرها) . فيتوجه المرشح الى الادارة العامة للاعارات الخارجية ومعه جواز السفر وتصريح العمل وصورة فوتوغرافية منه وشهادة التطعيم الدولية — وذلك للحصول على تأشيرة الدخول وتذاكر السفر .

١٤ — يقوم المرشح عقب حصوله على تذاكر السفر ومعرفة التاريخ المحدد لسفره — يقوم بالتوجه الى مديريته التعليمية للحصول منها على خلو الطرف وذلك خلال يومين على الأكثر قبل موعد المغادرة .

١٥ — يتوجه المرشح ومعه خلو الطرف وتذاكر السفر الى ادارة الاعارات الخارجية بالوزارة فى القاهرة للحصول على بطاقة المغادرة وذلك فى ساعات العمل المقررة خلال اليومين السابقين للمغادرة .

يعتمد ،

وزير التربية والتعليم

(توقيع)"

(على عبد الرازق)

١٩٧٢/٢/٢٩

ملحق رقم (٦)

جدول رقم (١) ـ "أ"

تطور أعداد التلاميذ

رسمى وخاص مجانى

منذ العام ١٩٦١/٦٠ حتى العام ١٩٧٢/٧١

المرحلة / السنوات	ابتدائى	اعدادى عام	ثانوى عام	ثانوى صناعى	ثانوى زراعى	ثانوى تجارى	دور المعلمين والمعلمات	التربية الخاصة	الاعدادى الفنى	اجمالى التعليم
١٩٦١/٦٠	٢ر٤٣٢ر٦٦٠	٢٠٩ر٣٦٨	١١٨ر٦٩٦	٢٠ر٣٢٧	١٠ر٥٣٣	٣٢ر٦١٣	١٧ر٤٣٥	٢١٠٩	٣٩٣٣٣	٢ر٨٨٣ر٠٧٤
١٩٦٢/٦١	٢ر٥٥٦ر١٢١	٢٣٤ر٩٦٩	١١٢ر٣٤٨	٢٣ر٢١٣	١١ر٠٤٩	٣٤ر٠٧٨	٢٠ر٠٢٥	٢١٨٨	٤٢٠٦٨	٣ر٠٣٦ر٠٥٩
١٩٦٣/٦٢	٢ر٦٩٦ر١٩٥	٢٦٥ر٥٥٧	١١٣ر٧٧٠	٢٥ر٧٤٩	١١ر٨٢٥	٣٥ر٣٨٠	٢٠ر٩١٤	٢٤٦١	٤٩٦٦٧	٣ر٢٢٣ر٥١٨
١٩٦٤/٦٣	٢ر٩٨٣ر٩٢٩	٣٠١ر٩٠٧	١١٩ر٩٩٧	٢٧ر٤٩٠	١٢ر٤٨٦	٣٥ر٨٦٣	٣٤ر٧٠٤	٣٤٧١	٤٥٠١٩	٣ر٥٦٤ر٨٤٦
١٩٦٥/٦٤	٣ر١٢٠ر٧٦٢	٣٤٥ر٩١٦	١٤٢ر٩٣٩	٣١ر٢٨٣	١٤ر٨١٠	٣٧ر٢٢٠	٤١ر٢٥٩	٣٧٤٢	٤١٥٥٩	٣ر٧٧٩ر٤١٠
١٩٦٦/٦٥	٣ر٢٤٧ر٤٦٧	٤٠٩ر٦٣٥	١٦٠ر٥١٤	٣٥ر٢٤١	١٧ر٤٢٤	٤٠ر٠٧٩	٤٩ر٤٤٣	٣٨٩٣	٢٦٥٣٠	٣ر٩٩٠ر٢٣٩
١٩٦٧/٦٦	٣ر٢٣٥ر٤٧٥	٤٦٩ر٩٤٩	١٧٦ر٤٥٠	٤٢ر٠٩٣	٢١ر١٤٢	٤٤ر٢٤٢	٤٢ر٥٤٩	٤١٤١	١٦٦٧٦	٤ر٠٥٢ر٧١٧
١٩٦٨/٦٧	٣ر٢٧٨ر٣٢٣	٥٠٩ر٣٣١	١٨٣ر١٥٠	٥١ر٠٣١	٢٤ر٦٦٨	٥٠ر٠٤٣	٣٤ر٨٩٤	٤٢٥٧	٧٩١٩	٤ر١٤٣ر٦١٦
١٩٦٩/٦٨	٣ر٣٦٤ر٤٦٣	٥٥١ر١٨٢	١٩٤ر٧٩٣	٦٢ر٧٩٣	٢٩ر٩٨٣	٦٢ر٠١٦	٢٩ر٤٥٧	٤٦٠٢	٥٥٣١	٤ر٣٠٤ر٨٠٢
١٩٧٠/٦٩	٣ر٤٢٠ر٩٩٠	٦٠٤ر٧٠٦	٢١٤ر٧١٢	٧٣ر٦١٥	٣٠ر٢٢٤	٨٤ر٨٦٦	٢٥ر١٣٣	٣٩٤١	٤٢٧٦	٤ر٤٦٢ر٣٨٣
١٩٧١/٧٠	٣ر٥٣٨ر١٠٨	٦٨٥ر٤٥١	٢٢٧ر٧٠٣	٨١ر٧٤٠	٣١ر٩٦٣	١٠٥ر٦٥١	٢٥ر٥٢٦	٥٢٦٠	٣٠٢٣	٤ر٧٠٤ر٣٩٨
١٩٧٢/٧١	٣ر٦٧٦ر٨١٠	٧٦٦ر٣٠٨	٢٤١ر٢١٩	٨٤ر٣٧٦	٣٣ر١٧٢	١٢٥ر٦٩٩	٢٧ر٢٤٧	٥٥٦٠	٢٠٦٠	٤ر٩٦٢ر٤٥١

جدول رقم (١) " ب "

التوزيع النسبي لعدد التلاميذ

المرحلة / السنة	ابتدائي	اعدادي عام	اعدادي فني	ثانوي عام	ثانوي صناعي	ثانوي زراعي	ثانوي تجاري	دور المعلمين والمعلمات	التربية الخاصة	الجملة
١٩٦١/٦٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٩٦٢/٦١	١٠٥	١١٢	١٠٧	٩٥	١١٤	١٠٥	١٠٤	١١٥	١٠٤	١٠٥
١٩٦٣/٦٢	١١١	١٢٧	١٢٦	٩٦	١٢٧	١١٢	١٠٨	١٣١	١١٧	١١٢
١٩٦٤/٦٣	١٢٣	١٤٤	١١٤	١٠١	١٣٥	١٦٩	١١٠	١٩٩	١٦٥	١٢٤
١٩٦٥/٦٤	١٢٨	١٦٥	١٠٦	١٢٠	١٥٤	١٤١	١١٤	٢٣٧	١٧٧	١٣١
١٩٦٦/٦٥	١٣٣	١٩٦	٦٧	١٣٥	١٧٣	١٦٥	١٢٣	٢٨٤	١٨٥	١٣٨
١٩٦٧/٦٦	١٣٣	٢٢٤	٤٢	١٤٩	٢٠٧	٢٠١	١٣٦	٢٤٤	١٩٦	١٤١
١٩٦٨/٦٧	١٣٥	٢٤٣	٢٠	١٥٤	٢٥١	٢٣٤	١٥٣	٢٠٠	٢٠٢	١٤٤
١٩٦٩/٦٨	١٣٨	٢٦٣	١٤	١٦٤	٣٠٩	٢٨٥	١٩٠	١٩٦	٢١٨	١٤٩
١٩٧٠/٦٩	١٤١	٢٨٩	١١	١٨١	٣٦٢	٢٨٧	٢٦٠	١٤٤	١٨٧	١٥٥
١٩٧١/٧٠	١٤٥	٣٢٧	٨	١٩٢	٤٠٢	٣٠٣	٣٢٤	١٤٦	٢٤٩	١٦٣
١٩٧٢/٧١	١٥١	٣٦٦	٥	٢٠٣	٤١٥	٣١٥	٣٨٥	١٥٦	٢٦٤	١٧٢

جدول رقم (٢) "أ"

تطور أعداد الدرجات المالية

السنوات / المجموعات الوظيفية	١٩٦١/٦٠	١٩٦٢/٦١	١٩٦٣/٦٢	١٩٦٤/٦٣	١٩٦٥/٦٤	١٩٦٦/٦٥	١٩٦٧/٦٦	١٩٦٨/٦٧	١٩٦٩/٦٨	١٩٧٠/٦٩	١٩٧١/٧٠	١٩٧٢/٧١
اجمالى الوظائف العليا	٣٨	٥٧	٥٤	٥٨	٦٦	٩٦	٩٧	٩٧	٩٧	١٠١	١٠١	١٠١
درجات هيئات التدريس												
أ) الدرجات التخصصية	٢٧ر٨٤٥	٢٨ر٥٣٩	٣٦ر٤٤٤	٣٦ر٤٩٣	٤٠ر٨٠٦	٤٦ر٥٨٦	٥٦ر٨٦٧	٦١ر٠٢٥	٦٤ر٦٧٧	٦٧ر٢٥٨	٦٩ر١٢٠	٧٣ر٧٦٢
ب) " الفنية	٩٣ر٥٢٧	٩٧ر٥٨٤	١٠٠ر٥٠٣	١٠٧ر٢٦٦	١٠٥ر٨٧٨	١١٥ر١٦٨	١٠٦ر٨٢٤	١١٤ر٢٠٨	١١٨ر٨٧٩	١٢٦ر٨٥٢	١٤١ر٥٣٨	١٥٩ر٨٤٦
جـ) درجات الأجانب	١١٦	١١٦	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٤	٤	٤	٤	٤
اجمالى درجات هيئات التدريس	١٢١ر٤٨٨	١٢٦ر٢٣٩	١٣٤ر٠٢٢	١٤٣ر٨٣٣	١٤٦ر٧٥٩	١٦١ر٨٢٩	١٦٣ر٧٦٦	١٧٥ر٢٣٧	١٨٣ر٥٦٠	١٩٤ر١١٤	٢١٠ر٦٦٢	٢٣٣ر٦١١
الدرجات الادارية والمكتبية												
أ) الدرجات التنظيمية	٢٨٢	٣٦١	٥٥٧	٥٥٧	٧١٢	٧٥٤	١ر٠٤٦	١ر٠٤٧	١ر١٧٨	١ر٢٨٢	١ر٣٢٢	١ر٣٨١
ب) " المكتبية	٧ر٦١٧	٨ر١٦١	٨ر٦٤٦	٧ر٨٣٥	٧ر٧٨٧	٧ر٩٦٧	٧ر٨٥٠	٨ر١٤٨	٩ر٧٤٠	٩ر٨٨٧	١١ر١٩٦	١٣ر٤٤١
اجمالى الدرجات الادارية والمكتبية	٧ر٨٩٩	٨ر٥٢٢	٨ر٢٠٣	٨ر٣٩٢	٨ر٤٩٩	٨ر٧٢١	٨ر٨٩٦	٩ر١٩٥	١٠ر٩١٨	١١ر١٦٩	١٢ر٥١٨	١٤ر٨٢٢
الدرجات العمالية												
أ) العمال المهنيون	٣٣ر٦٧٨	٣٤ر٢٦٠	٣٥ر٣٥٣	٣٦ر٥٣٥	٣٦ر٣٩٣	٣٧ر٣٣٢	٤٠ر٠٤٣	٢ر١٥٤	٣ر٣٤٨	٣ر٣٨٩	٣ر٦٠٣	٤ر٠٤٣
ب) الدرجات المعاونة								٣٧ر٦٨٣	٣٥ر٨٦٠	٣٦ر٠١٢	٣٦ر١٧٥	٣٨ر٣٤١
اجمالى الدرجات العمالية	٣٣ر٦٧٨	٣٤ر٢٦٠	٣٥ر٣٥٣	٣٦ر٥٣٥	٣٦ر٣٩٣	٣٧ر٣٣٢	٤٠ر٠٤٣	٣٩ر٨٣٧	٣٩ر٢٠٨	٣٩ر٤٠١	٣٩ر٧٧٨	٤٢ر٣٨٤
جملة عامة	١٦٣ر١٠٣	١٦٩ر٠٧٨	١٧٧ر٦٣٢	١٨٨ر٨١٨	١٩١ر٧١٧	٢٠٧ر٩٧٨	٢١٢ر٨٠٢	٢٢٤ر٣٦٦	٢٣٣ر٧٨٣	٢٤٤ر٧٨٥	٢٦٣ر٠٥٩	٢٩٠ر٩١٨

جـدول (٢) "ب"

التوزيع النسبي

لتطور الدرجات المالية خلال الفترة من ٦٠/١٩٦١ حتى ٧١/ ١٩٧٢

"من اعتبار سنة ٦٠/١٩٦١ هي سنة الأســـاس"

السنوات / المجموعات الوظيفية	١٩٦١/٦٠	١٩٦٢/٦١	١٩٦٣/٦٢	١٩٦٤/٦٣	١٩٦٥/٦٤	١٩٦٦/٦٥	١٩٦٧/٦٦	١٩٦٨/٦٧	١٩٦٩/٦٨	١٩٧٠/٦٩	١٩٧١/٧٠	١٩٧٢/٧١
اجمالي الوظائف العليا	١٠٠	١٥٠	١٤٢	١٥٣	١٧٤	٢٥٣	٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥	٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦
درجات هيئات التدريس												
أ) الدرجات التخصصية	١٠٠	١٠٢	١٢٠	١٣١	١٤٧	١٦٧	٢٠٤	٢١٩	٢٣٢	٢٤٢	٢٤٨	٢٦٤
ب) " الفنية	١٠٠	١٠٤	١٠٧	١١٥	١١٣	١٢٣	١١٤	١٢٢	١٢٧	١٣٦	١٥١	١٧٠
ج) درجات الاخصائيين	١٠٠	١٠٠	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
اجمالي هيئات التدريس	١٠٠	١٠٤	١١٠	١١٨	١٢١	١٣٣	١٣٥	١٤٤	١٥١	١٦٠	١٧٣	١٩٢
الدرجات الادارية والمكتبية												
أ) الدرجات التنظيمية	١٠٠	١٢٨	١٩٨	١٩٨	٢٥٢	٢٦٧	٣٧١	٣٧١	٤١٨	٤٥٥	٤٦٩	٤٧٢
ب) " المكتبية	١٠٠	١٠٧	١٠٠	١٠٣	١٠٢	١٠٥	١٠٣	١٠٧	١٢٨	١٣٠	١٤٧	١٥٦
الدرجات العمالية: أ) العمال المهنيون، ب) الخدمات المعاونة	١٠٠	١٠٢	١٠٥	١٠٨	١٠٨	١١١	١١٩	١١٨	١١٦	١١٧	١١٨	١١٩
جملة عامة	١٠٠	١٠٤	١٠٩	١١٦	١١٨	١٢٨	١٣٠	١٣٨	١٤٣	١٥٠	١٦١	١٦٨

جدول رقم (٣) "أ"

تطور اعتمادات التربية والتعليم (بالألف جنيه)

بيـــــان	١٩٦١/٦٠	١٩٦٢/٦١	١٩٦٣/٦٢	١٩٦٤/٦٣	١٩٦٥/٦٤	١٩٦٦/٦٥	١٩٦٧/٦٦	١٩٦٨/٦٧	١٩٦٩/٦٨	١٩٧٠/٦٩	١٩٧١/٧٠	١٩٧٢/٧١
الباب الأول ـ أجــور	٢٨٧٩٣	٣٢٥٧٧	٤٤٦٧٠	٤٨٧٠٠	٥٠٠٦٤	٦٦٢٠٧	٦٧٢٠٨	٧٤٢٩٥	٨٠٢٠٠	٨٧٢١٤	٩٠٢٦١	٩٤١٨٧
الباب الثاني ـ مصروفات جارية	٩٤٣٠	١٠٢٦٨	٨٨٩٥	١٠٤٠٠	١١٤٥٦	١١٨١٣	١٣١٦٩	١١٥٣٥	١١٧٦٨	١١٩٩٩	١١٥٢٠	١١٩٦٩
الباب الثالث ـ استخدامات استثمارية												
مشروعات التعليم	١٣٤٩	١٦٦٤	١٨٤٤	٢٠٢٢	١٦٢٩	٢٠٣٢	١٣٣٥	١٣٢٥	١٤٥٣	١٥٠٩	١٦٢٠	١٦٥٩
المشروعات العامة	١٢٢٧	١٤٤٤	٢٠٠	١٩٤	١٨٩	—	٣٠٥	—	٢٣٨	٤٠٠	٦٨٠	٧١٨
مشروعات المباني	٦٠٤٥	٦٤٦٤	٣٨٧٨	٣٥٦٤	٢٩٣٢	١٢٠٧	٢٢٦٥	٥٠٠	٦٩٨	١٢٦٠	١٤٤٢	١٧١٥
جملـــة	٨٦٢١	٩٥٧٢	٥٩٢٢	٥٧٨٠	٤٧٥٠	٣٢٣٩	٣٩٠٥	١٨٢٥	٢٣٨٩	٣١٦٩	٣٧٤٢	٤٠٩٢
مستبعد المنظور عدم صرفه	١٧٠٥	٢١٧٢	—	٢٠٣٠	١٠٠٠	٣٢٤	٨٤٥	٩١	—	—	—	—
جملة الباب الثالث	٦٩١٦	٧٤٠٠	٥٩٢٢	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٢٩١٥	٣٠٦٠	١٧٣٤	٢٣٨٩	٣١٦٩	٣٧٤٢	٤٠٩٢
الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية	٢١٢١	١٨٠٥	١٨٠٥	١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٣٣	١٨٣٣	١٨٣٣	١٨٩٧	١٦٩٦	١٦٩٢	١٦٩٠
جملة عامـــة	٤٧٢٦٠	٥٢٠٥٠	٦١٢٩٢	٦٤٦٥٠	٦٧٠٧٠	٨٢٧٦٨	٨٥٢٧٠	٨٩٣٩٧	٩٦٢٥٤	١٠٤٠٧٨	١٠٧٢١٥	١١١٩٣٨

جدول (٣) "ب"

التوزيع النسبى لاعتمادات التربية والتعليم

(سنة الأساس ٦٠/ ١٩٦١)

بيـــان	١٩٦١/٦٠	١٩٦٢/٦١	١٩٦٣/٦٢	١٩٦٤/٦٣	١٩٦٥/٦٤	١٩٦٦/٦٥	١٩٦٧/٦٦	١٩٦٨/٦٧	١٩٦٩/٦٨	١٩٧٠/٦٩	١٩٧١/٧٠	١٩٧٢/٧١
الباب الأول ـ أجــور	١٠٠	١١٣	١٥٥	١٦٩	١٧٤	٢٣٠	٢٣٣	٢٥٨	٢٧٨	٣٠٣	٣١٣	٣٢٧
الباب الثانى ـ مصروفات جارية	١٠٠	١٠٩	٩٤	١١٠	١٢١	١٢٥	١٤٠	١٢٢	١٢٥	١٢٥	١٢٢	١٢٧
الباب الثالث ـ استخدامات استثمارية												
مشروعات التعليم	١٠٠	١٢٣	١٣٧	١٥٠	١٢١	١٥١	٩٩	٩٨	١٠٨	١١٢	١٢٠	١٢٣
المشروعات العامة	١٠٠	١١٧	١٦	١٦	١٥	ـ	٢٥	ـ	١٩	٣٣	٥٥	٥٩
مشروعات المبانى	١٠٠	١٠٧	٦٤	٥٩	٤٩	٢٠	٣٧	٨	١٢	٢١	٢٤	٢٨
جملة الباب الثالث	١٠٠	١١٦	٧٢	٧٥	٦٢	٥٧	٥٤	٣٥	٤٦	٥٥	٦٦	٧٠

"بيـان"

عن الاحتياجات العاجلة لمراحل التعليم المختلفة طبقا لعملية المسح الشامل في المحافظات

المرحلـة	مبانـي	تجديد الأثاث المدرسي				معامـل	معدات التعليم الفني	وسائل تعليمية	جملـة
		تخـوت	تجهيزات أخرى للفصول	صيانـة	جملـة				
ابتدائـي	٧٦٣٩٠٠٠	١١٨٣٠٠٠	٧٦٠٠٠٠	١٧٤٠٠٠	٢١١٧٠٠٠	١٢٠٠٠٠	—	٢٥٠٠٠	٩٩٠١٠٠٠
اعـدادي	٤٢٢٢٠٠٠	٤٣٨٠٠٠	١٧٤٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٥٢٠٠٠	١٣٥٠٠٠	—	٢٥٠٠٠	٥٠٨٤٠٠٠
ثانوي عـام	٢٢٦٠٠٠٠	١٧٣٠٠٠	٦٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٥٣٠٠٠	٤٨٠٠٠	—	٥٠٠٠٠	٢٦١١٠٠٠
ثانوي صناعـي	٢٢١١٠٠٠	٦٣٠٠٠	٢٢٠٠٠	٥٠٠٠	٩٠٠٠٠	—	٩٠٠٠٠٠	—	٣٢٠١٠٠٠
ثانوي زراعـي	٤٤٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١١٠٠٠	٣٠٠٠	٣٩٠٠٠	٩١٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	٧٧٠٠٠٠
ثانوي تجـاري	١٤٩٦٠٠٠	٦١٠٠٠	٤٤٠٠٠	١٠٠٠٠	١١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	—	١٧٦١٠٠٠
دور المعلمين والمعلمات	٧١٢٠٠٠	٢٠٠٠٠	١١٠٠٠	٣٠٠٠	٣٤٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	٧٥٧٠٠٠
تجهيزات الاقسام الداخلية بدور المعلمين والمعلمات	—	٨٤١٠٠٠	—	—	٨٤١٠٠٠	—	—	—	٨٤١٠٠٠
مباني الاقسام الداخليـة	٢٤٩٣٠٠٠	—	—	—	—	—	—	—	٢٤٩٣٠٠٠
جملـة	٢١٥٢٤٠٠٠	٢٨٠٤٠٠٠	١٠٨٧٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٤١٤١٠٠٠	٤٠٤٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٧٤١٩٠٠٠

المبانـــــــى

المرحلـــــة	احتياجـــات الخطة العاجلة	اعتمادات مقـــررة خلال زيارة رئيس الــوزراء	الصافـــــــى
ابتدائـــى	٨ر٦٨٣ر٠٠٥	١ر٠٤٣ر٥٦٠	٧ر٦٣٩ر٤٤٥
اعدادى	٥ر٠٣٤ر٣٧٩	٧٦٢ر٧٤٠	٤ر٢٧١ر٦٣٩
ثانوى عـــام	٢ر٧٥١ر٦٦٨	٤٩٢ر٢٠٠	٢ر٢٥٩ر٤٦٨
دور المعلمين	٩٥٧ر٧٥٠	٢٤٤٠٠٠	٧١٣ر٧٥٠
صناعـــى	٢ر٥٩٣ر٧٨٠	٣٨٢ر٥٠٠	٢ر٢١١ر٢٨٠
زراعـــــى	٥٨٧ر٣٥٨	١٤٦ر٩٠٠	٤٤٠ر٤٥٨
تجـــــارى	١ر٨٠٥ر٧٠١	٣٠٩ر٧٠٠	١ر٤٩٦ر٠٠١
سكن للمدرسين	٣٣ر٠٠٠	٣٣ر٠٠٠	ـــــ
جملـــــة	٢٢ر٤٤٦ر٦٤١	٣ر٤١٤ر٦٠٠	١٩ر٠٣٢ر٠٤١

وبالاضافة الى ما سبق تحتاج مبانى دور المعلمين والمعلمات الى أقســـام داخليـــة تنفيذا للقرار الوزارى المنظم لدور المعلمين والمعلمات فى حدود تكلفـــة اجمالية قدرهـــــــــــــــــــــــا ٢ر٤٩٣ر٠٠٠

وبذلك يكون جملة المبلغ المطلـــوب ٢١ر٥٢٥ر٠٤١

خطة المباني للتعليم الابتدائـــي

المحافظة	الاحتياجات طبقا للخطة العاجلة						اعتمادات خلال زيارة السيد رئيس الوزراء	صافي المطلوب
	صيانة	استكمال	اضافات	احلال	جديد	جملة		
القاهرة	٦٥٣٨٠	٤٠٤٠٠	٤٢٨٠٠	٨٢٣٥٠٠	٣٤٥١٠٠	١٣١٧١٨٠	—	١٣١٧١٨٠
اسكندرية	١٠٠٢٩١	—	٨٨٩٠٠	٢٨٣٠٠٠	١٦٢٥٠٠	٦٣٤٦٩١	—	٦٣٤٦٩١
البحيرة	٢٦٤٨٤	٢٥٠٠	١٠١٠٠٠	١٤١٧٠٠	٦٤١٠٠	٣٣٥٧٨٤	٢٠٠٠٠	٣١٥٧٨٤
الغربية	٤٣٥٣٤	٢٢٣٠٠	٩٢١٧٠	١٥٣٨٠٠	١١٥٣٠٠	٤٢٧١٠٤	١١١٤٥٠	٣١٥٦٥٤
كفر الشيخ	٣٠٣٠٠	٧٨٠٠	١٣٣٠٠	١٧٤٧٠٠	١١٨٠٠٠	٣٤٤١٠٠	—	٣٤٤١٠٠
المنوفية	٢٦٥٩٣	١١٨٠٠	٧٧٠٠	٢٨٥٠٠	١٣٠٠٠	٨٧٥٩٣	٢٣٠٠٠	٦٤٥٩٣
القليوبية	٤٧٧٧٠	٣٧١٠٠	١٥٣٢٠٠	٤٤٣٧٠٠	١٤٣٧٠٠	٨٢٥٤٧٠	٥٩٦٦٠	٧٦٥٨١٠
الدقهلية	٦٦٨٤٢	٧٦٧٩٠	١٧٠٣٦٠	٦٠٧٩٠٠	١٦٤٠٠٠	١٠٨٥٨٩٢	١٠٠٥٠٠	٩٨٥٣٩٢
دمياط	١٠١١٥	٢٢٠٠	٣٦٨٠٠	٥٦٠٠٠	٧٠٠٠	١١٢١١٥	٤٥٠٠٠	٦٦٦١٥
الشرقية	٢٣٥٨٥	—	١٣٠٠٠٠	١٢١٥٠٠	٦٨٠٠٠	٣٤٣٠٨٥	٨٠٠٠٠	٢٦٣٠٨٥
الجيزة	٤١١٧٩	٤٥٠٥	١٦٦٣٥٠	١٢٧٠٠	—	٢٢٤٦٣٤	—	٢٢٤٦٣٤
الفيوم	١١٤٧١	٨٥٠٠	١٠٥٣٠٠	٢٤٤٥٠٠	—	٣٦٩٧٧١	٢١٠٧٠٠	١٥٩٠٧١
بني سويف	٢٥٧٦٦	٦٥٧٦	١٢٠٠٠	٣٧٢٠٠	١٦٧٨٨٨	٢٤٩٤٣٠	٢٤٩٤٣٠	—
المنيا	٥٠٧١٧	٧٣٠٨	٧٥٥٥٠	٢٥٧٥٠٠	١٥٧٠٠٠	٥٤٨٠٧٥	٤٨١٢٠	٤٩٩٩٥٥
اسيوط	٢٨٢٨٨	—	٥٢٩٠٠	٢١٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٣٦٦١٨٨	٢٣٢٠٠	٣٤٢٩٨٨
سوهاج	٣٨٥٨٨	٧٠٠٠	١١٢٠٠٠	١٨٩٣٠٠	٣١٧٠٠	٣٧٨٥٨٨	٣٥٠٠٠	٣٤٣٥٨٨
قنا	٢٣٨١١	١٨٢٠٠	١٠٦٦٠٠	٩٦٠٠٠	٧٩٠٠٠	٣٢٣٦١١	٣٧٠٠٠	٢٨٦٦١١
اسوان	٩١٥٤	—	٨٥٨٦٠	٢١٠٠٠٠	١٧٥٠٠	٣٢٢٥١٤	—	٣٢٢٥١٤
مطروح	١٦٦٨٦	—	٧٩٧٠٠	—	٩٦٠٠٠	١٩٢٣٨٦	—	١٩٢٣٨٦
الوادي الجديد	٦٤٩	—	٣٤٨٠٠	٢٥٤٠٠	٥٠٨٠٠	١١١٦٤٩	—	١١١٦٤٩
البحر الأحمر	١٨٥٩٥	١٤٠٠	٣٨١٥٠	—	٢٥٠٠٠	٨٣١٤٥	—	٨٣١٤٥
بورسعيد								
الاسماعيلية								
السويس								
جملة	٧٠٥٧٩٨	٢٥٤٣٧٩	١٧٠٥٣٤٠	٤١١٦٩٠٠	١٩٠٠٥٨٨	٨٦٨٣٠٠٥	١٠٤٣٥٦٠	٧٦٣٩٤٤٥

جـ — مرافق مع هذا كشوف موضحا بها أعداد التلاميذ فى كل مرحلة ، وكذلك أعداد التخوت اللازم تجديدها ٠

تكاليف تجديد التجهيزات بمراحل التعليم المختلفة

المرحلة	جملة عدد التلاميذ	تلاميذ الفترة المسائية	تلاميذ الفترة الصباحية	تقدير عدد التخوت الكلية	التخوت التى تحتاج الى تجديد بواقع ٢٥٪	تكلفة التخوت التى تحتاج تجديد
ابتدائى	٣٤٦٥٨٥٨	١٠٩٨٦٠٦	٢٣٦٧٢٥٢	٧٨٩٠٨٤	١٩٧٢٧١	١١٨٣٦٢٦
اعدادى عام	٧٠٤٣٩٦	١٢٠٤٨٠	٥٨٣٩١٦	٢٩١٩٥٨	٧٢٩٨٩	٤٣٧٩٣٤
ثانوى عام	٢٣٢٩٩٤	٢٣٤٠	٢٣٠٦٥٤	١١٥٣٢٧	٢٨٨٣٢	١٧٢٩٩٢
ثانوى صناعى	٨٤٣٧٦	—	٨٤٣٧٦	٤٢١٨٨	١٠٥٤٧	٦٣٢٨٢
ثانوى تجارى	١٢٥٣١٨	٤٤٢٤٠	٨١٠٧٩	٤٠٥٣٩	١٠١٣٥	٦٠٨١٠
ثانوى زراعى	٣٣١٧٢	—	٣٣١٧٢	١٦٥٨٦	٤١٤٦	٢٤٨٧٦
دور المعلمين	٢٧٢٤٧	—	٢٧٢٤٧	١٣٦٢٣	٣٤٠٦	٢٠٤٣٦
						١٩٦٣٩٥٦

جملة المبالغ المطلوبة لتجديد تجهيزات المدارس

تجديد التخوت المدرسية		١٩٦٣٩٥٦
تجديد التجهيزات الاخرى لفصول الفترات الصباحية	فصل جـ ٢١٧٤٠ × ٥٠	١٠٨٧٠٠٠
صيانة للاثاث والتجهيزات الحالية		٢٥٠٠٠٠
		٣٣٠٠٩٥٦ر٣

بالاضافة الى ما سبق تحتاج دور المعلمين والمعلمات الى تجهيز الاقسام الداخلية المقرر انشاؤها تنفيذا للقرار الوزارى المنظم لدور المعلمين والمعلمات الى حدود تكلفة اجمالية قدرها ٨٤١٠٠٠

الجملة ٤١٤١٩٥٦ جـ

خطة تجديد التخوت المدرسية
((ابتدائي))

المديرية	عدد التلاميذ: صباحي	مسائي	جملة	التخوت: عدد *	المستهلك **	التكلفة +
القاهرة	٢٥٦٧٨٦	٢٨٩٠٠٨	٥٤٥٧٩٤	٨٥٥٩٥	٢١٣٩٩	١٢٨٣٨٨
الاسكندرية	١١٦١١٦	١٢٠٠٤٨	٢٣٦١٦٤	٣٨٧٠٥	٩٦٧٦	٥٨٠٥٦
البحيرة	١٦٤٣٦٧	٤٨٦٤٠	٢١٣٠٠٧	٥٤٧٨٩	١٣٦٩٧	٨٢١٨٢
الغربية	١٣٩١٩٧	٨٦٩٥٠	٢٢٦١٤٧	٤٦٣٩٩	١١٥٩٩	٦٩٥٩٤
كفر الشيخ	٧٢٣٧٩	٤٣٦٨٨	١١٦٠٦٧	٢٤١٢٦	٦٠٣١	٣٦١٨٦
المنوفية	١٤٧٠٢٦	٢٩٤٣٥	١٧٦٤٦١	٤٩٠٠٨	١٢٢٥٢	٧٣٥١٢
القليوبية	١٢١٤٦٨	٥٩٩٨٤	١٨١٤٥٢	٤٠٤٨٨	١٠١٢٢	٦٠٧٣٢
الدقهلية	٢١١٨٧٤	٩٤٧٥٢	٣٠٦٦٢٦	٧٠٦٢٤	١٧٦٥٦	١٠٥٩٣٦
دمياط	٦٧٣٦٩	١٢٩٦٠	٨٠٣٢٩	٢٢٤٥٦	٥٦١٤	٣٣٦٨٤
الشرقية	٢٢٩٢١٢	٥٨٦٥٠	٢٨٧٨٦٢	٧٦٤٠٥	١٩١٠١	١١٤٦٠٦
الاسماعيلية	٣١٠٤	٣٥٠٤	٦٦٠٨	١٠٣٥	٢٥٨	١٥٤٨
الجيزة	١٥١٠٥٨	٨٦٣٣٩	٢٣٧٣٩٧	٥٠٣٥٢	١٢٥٨٨	٢٥٥٢٨
الفيوم	٦٧٦٨٨	٢٥٥٧٨	٩٣٢٦٦	٢٢٥٦٢	٥٦٤٠	٣٣٨٩٤
بني سويف	٨٤٥٩٩	٢٥٢٥٤	١٠٩٨٥٣	٢٨١٩٩	٧٠٤٩	٤٢٢٩٤
المنيا	١١٩٤٠٨	٣١٨٧٨	١٥١٢٨٦	٣٩٨٠٤	٩٩٥١	٥٩٧٠٦
أسيوط	٩٧٨٣٦	٢٥٢٠٨	١٢٣٠٤٤	٣٢٦١٤	٨١٥٣	٤٨٩١٨
سوهاج	١٢٩٦٦٥	٢٢٠١٦	١٥١٦٨١	٤٣٢٢٢	١٠٨٠٥	٦٤٨٣٠
قنا	١٠١٤٦٢	٢٢٦٤٤	١٢٤١٠٦	٣٣٨٢١	٨٤٥٥	٥٠٧٣٠
أسوان	٥٩٣٦٣	١٠٠٠٠	٦٩٣٦٣	١٩٧٨٧	٤٩٤٦	٢٩٦٧٦
مطروح	٦٧١٦	١٦٥٠	٨٣٦٦	٢٢٣٨	٥٩٩	٣٣٥٤
الوادي الجديد	١٣٧٩٦	٤٢٠	١٤٢١٦	٤٥٩٩	١١٤٩	٦٨٩٤
البحر الأحمر	٦٧٦٣	٠٠٠٠	٦٧٦٣	٢٢٥٤	٥٦٣	٣٣٧٨
بورسعيد						
السويس						
الجملة	٢٣٦٧٢٥٢	١٠٩٨٦٠٦	٣٤٦٥٨٥٨	٧٨٩٠٨٤	١٩٧٢٧١	١١٨٣٦٢٦

* مقسمة على عدد التلاميذ على ٣
** تقدير المستهلك منها بواقع ٢٥ ٪
+ التكلفة بواقع ٦ ستة جنيهات للتختة

ملحق رقم (٨)

تقـــريــــر
عن النقد الأجنبى المطلوب لوزارة التربية والتعليـــم
خلال المدة من ١٩٧٣ الـــى ١٩٧٧

تحتاج وزارة التربية والتعليم الى نقد أجنبى يخصص للأغراض التاليـــة :ـ

* تجديد معدات التعليم الفنى .
* شراء أجهزة ومعدات للوسائل التعليمية .
* " " " للمعامل المدرسية .
* " ورق وكتب مدرسيـــــــة .

كما توزع هذه الحصة النقدية بين العملات الحرة واتفاقيات الدفع حتى يتسنى للوزارة توفيـــر النقد الأجنبى اللازم للمشروعات الانتاجية الأخرى .

* وقد أعدت الوزارة مشروعا باحتياجاتها من النقد الأجنبى خلال السنوات الخمس القادمـــة من ٧٣ حتى ١٩٧٧ فبلغ جملته ١٢٫٤٤٢٫٠٠٠ جنيها منها :ـ

جـ	
٨٫٢٤٦٫٠٠٠	تدرج فى الباب الثانى للمصروفات الجاريـــة .
٤٫١٩٦٫٠٠٠	تدرج فى الباب الثالث للمصروفات الاستثمارية .

وقد تم توزيع هذا الاعتماد من العملات الحرة واتفاقيات الدفع طبقا للبيان التالى :

عملات حرة ٢٫٣٨٣٫٠٠٠ جنيه مصرى (١٫٦٧٧٫٠٠٠ للمصروفات الجاريـــــــــــــــــــة و ٧٠٦٫٠٠٠ جنيه للمصروفات الاستثمارية) .

جـ

اتفاقيات دفع ١٠٫٠٥٩٫٠٠٠ جنيه (٦٫٥٦٩٫٠٠٠ للمصروفات الجارية و ٣٫٤٩٠٫٠٠٠ للمصروفات الاستثمارية) .

وتم توزيع هذه الاحتياجات من النقد الأجنبى على سنوات الخطة التالية :

١٩٧٣	٢٫٢٤٩٫٠٠٠	منها	٤٥٣٫٠٠٠	عملات حرة	،	١٫٧٩٦٫٠٠٠	اتفاقيات دفع	
١٩٧٤	٢٫٣١٥٫٠٠٠	"	٤٢٩٫٠٠٠	" "	،	١٫٨٨٦٫٠٠٠	"	"
١٩٧٥	٢٫٥١٤٫٠٠٠	"	٤٨٣٫٠٠٠	" "	،	٢٫٠٣١٫٠٠٠	"	"
١٩٧٦	٢٫٦٢٩٫٠٠٠	"	٤٩١٫٠٠٠	" "	،	٢٫١٣٨٫٠٠٠	"	"
١٩٧٧	٢٫٧٣٥٫٠٠٠	"	٥٢٧٫٠٠٠	" "	،	٢٫٢٠٨٫٠٠٠	"	"

ولا يتضمن هذا البيان احتياجات قطاع التربية والتعليم من النقد الأجنبى اللازم لاستيراد الأخشاب لتصنيع الأثاث المدرسى حيث تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض ضمن قطاع التجارة .

ملحق رقم (٩)

بيان احصائـــى
بالدارســين فى عـــام ١٩٧٢/٧١

	مجانـــى			مصروفـــات			جملـــة			ملاحظات
	د	أ	ج	د	أ	ج	د	أ	ج	
ماقبل الابتدائى	—	—	—	٣	٧٩٣	٧٩٦	٣	٧٩٣	٧٩٦	
ابتدائى عـــام	٤٥٨٤٨	٤٨٧٦٥	٩٤٦١٣	٩٠٧	٣٢١٦	٤١٢٣	٤٦٧٥٥	٥١٩٨١	٩٨٧٣٦	
" تربية خاصـة	١٣٩	٥٥٣	٦٩٢	٢	١٣	١٥	١٤١	٥٦٦	٧٠٧	
اعدادى عـــام	١٧٦٤٣	٧١١١	٢٤٧٥٤	١٨٣٣	٩٨٠	٢٨١٣	١٩٤٧٦	٨٠٩١	٢٧٥٦٧	
ملحق بالمصانع	١١٧	—	١١٧	—	—	—	١١٧	—	١١٧	
اعدادى فتيات	—	٣	٣	—	—	—	—	٣	٣	
اعدادى تربية خاصة	٢٩	١٠	٣٩	—	—	—	٢٩	١٠	٣٩	
اعدادى مهنى خاص	٢٦	١٧	٤٣	—	—	—	٢٦	١٧	٤٣	
ثانوى عـــام	٩٠٩٥	٣١٦٤	١٢٢٥٩	١٢٦٦	٥٧٩	١٨٤٥	١٠٣٦١	٣٧٤٣	١٤١٠٤	
ثانوى صناعـى	٦٠٢٠	٥٥٤	٦٥٧٤	—	—	—	٦٠٢٠	٥٥٤	٦٥٧٤	
ثانوى زراعـى	١٨٣٨	٣	١٨٤١	—	—	—	١٨٣٨	٣	١٨٤١	
ثانوى تجارى	٤٢٥١	١٦٤٧	٥٨٩٨	٧١	٢٤	٩٥	٤٣٢٢	١٦٧١	٥٩٩٣	
ثانوى تربية خاصة	٢٢	٧	٢٩	—	—	—	٢٢	٧	٢٩	
معلمين ومعلمات	١٣٤٨	٨١٧	٢١٦٥	—	—	—	١٣٤٨	٨١٧	٢١٦٥	

بيان احصائى عن جميع مراحل التعليم وانواعه
فى العام الدراسى ٧٢/٧١

مرحلة التعليم ونوعه	مدارس	اقسام	فصول	هيئة التدريس		
				ذكور	اناث	جملة
ما قبل الابتدائى	٢٨	٢٢٥	٦٨٨	٣	٧٩٣	٧٩٦
ابتدائى	٨٦٣٤	٦٩٨	٩٠٠٢٢	٤٦٧٥٥	٥١٩٨١	٩٨٧٣٦
اعدادى عام	١٤٤٣	٧٥٩	٢٣١٣٦	١٩٤٧٦	٨٠٩١	٢٧٥٦٧
ثانوى عام	٣٦٥	٢٤٠	٨١٣٥	١٠٣٦١	٣٧٤٣	١٤١٠٤
ثانوى صناعى	١٠٢	٢	٢٥٢٥	٦٠٢٠	٥٥٤	٦٥٧٤
ثانوى زراعى	٤٩	٠٠	٩٦٥	١٨٣٨	٣	١٨٤١
ثانوى تجارى	١٢٦	١٧٢	٥٠١٢	٤٣٢٢	١٦٧١	٥٩٩٣
دور معلمين ومعلمات	٥٤	٥	٧٨٢	١٣٤٨	٨١٧	٢١٦٥

احصاء مقارن عن التعليم الابتدائى
فى السنوات الخمس الاخيرة

العام الدراسى	مدارس	اقسام	فصول	تلاميذ		مدرسون	
				بنات	جملة	ف	أ
٦٨/٦٧	٧٧٧١	٦٧٧	٨١٦٨٥	١٣٤١٤٥٠	٣٤٧١٣٣٤	٤٨٤٩٨	٤١٠٨٩
٦٩/٦٨	٧٨١٦	٦٥٢	٨٣٧٠٥	١٣٦١٤٦٠	٣٥٥٠٤٦٢	٤٤٦٦٤	٤٣٥٦٤
٧٠/٦٩	٨١٢٢	٦٣٤	٨٥٤٧٣	١٣٧٦٩٩٢	٣٦١٨٧٥٠	٤٧٨٣٧	٤٩٤٣١
٧١/٧٠	٨٤١٥	٦٨٥	٨٨٠٥٨	١٤٢٢٣٥٣	٣٧٤٠٥٥١	٤٦٣٩٣	٥٢٣٤٢
٧٢/٧١	٨٦٣٤	٦٩٨	٩٠٠٢٢	١٤٧٢٦٤٠	٣٨٧٣٢٩٧	٤٦٧٥٥	٥١٩٨١

الملزمون والمقبولون منهم بالابتدائى
فى الخمس سنوات الأخيرة

العام الدراسى	الملزمون	المقبولون بالابتدائى	نسبة الاستيعاب %
١٩٦٨/٦٧	٨٦١٢٠٠	٦٣٩٢٣٦	٧٤٫٢
١٩٦٩/٦٨	٨٨١٠٠٠	٦٨٠١٤٥	٧٧٫٢
١٩٧٠/٦٩	٩٠١٣٠٠	٧١٩٦٩٥	٧٩٫٨
١٩٧١/٧٠	٩٢٢٠٠٠	٧٤٢٨٨٧	٨٠٫٦
١٩٧٢'٧١	٩٤١٠٠٠	٧٢٢١٩٣	٧٦٫٧